باب صفة الحج

هذا الباب مسوق لبيان صفة الحج المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن[(١)]، وأكثر ما فيه تشارك العمرة فيه الحج كما سنبينه، ويقتضيه كلام الشيخ -أيضًا- في هذا الباب، وبعد[(٢)]، حيث لم يبين في باب صفة العمرة [جميع][(٣)] صفاتها.

قال الشيخ - رحمة الله عليه-: إذا أراد المحرم دخول مكة، اغتسل - أي: في طرفها - كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في «الأوسط»، لما روى البخاري قال: كان ابن عمر إذا دخل [أدنى][(٤)] الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح، ثم[(٥)] يغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[(٦)].

و«ذي طوى» - بفتح الطاء[(٧)]-: طرف مكة.

قيل: سمي بذلك؛ لأن بئرها كانت مطوية بالحجارة، ولم يكن هناك غيرها؛ فنسب الوادي إليها.

وقد نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «وأحب[(٨)] للمحرم أن يغتسل من ذي طوى».

قال معظم الأصحاب: وذلك إذا كان طريقه عليها، فإن كان على غيرها، اغتسل من حيث[(٩)] ورد من طريقه لدخول مكة؛ لأن الغرض الاغتسال لا البقعة و[قد][(١٠)] كان عمر بن عبد العزيز يغتسل لدخول مكة من بئر[(١١)] ميمون؛ لأن طريقه كان عليها.

---

(١) في جـ: والمعتبر.
(٢) في أ: ولعل.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: و.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٥) كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣)، ومسلم (٢/ ٩١٩)، كتاب الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى (٢٢٧- ١٢٥٩).
(٧) وهو المشهور كما نسبه الزبيدي في «تاج العروس» «طوِي» (٣٨/ ٥١٣) إلى السهيلي في الروض الأُنُف.
(٨) في أ: وأوجب، ود: واجب.
(٩) في د: ذي.
(١٠) سقط في ب، جـ.
(١١) في جـ: أمر.

وأطلق القاضي أبو الطيب القول بأن اغتساله من ذي طوى وغيرها سواء.

هذا هو المشهور. وفي «التتمة»، أن[١] المقصود من هذا الاغتسال التنظيف لا للتعبد؛ حتى يصح من غير نية وتؤمر به الحائض.

تنبيه: قول الشيخ: «إذا أراد المحرم...» إلى آخره يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في هذه[٢] السنة بين أن يكون قد أحرم بحج أو عمرة أو بهما؛ إن لم نضمر فيه شيئًا، وهو موافق لما ذكره ابن الصباغ عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا بات بذي طوى.. وساق الحديث، ولا شك في ذلك إذا كان المحرم آفاقيًّا، وقد أحرم من الميقات، أما إذا كان [قد][٣] خرج من مكة، وأحرم بالعمرة، ففي «الحاوي»: أنه ينظر:

فإن أحرم من موضع بعيد كـ «الجعرانة»، والحديبية فيجب[٤] أن يغتسل ثانيًا؛ لدخول مكة؛ كما في الداخل إليها من غيرها.

وإن أحرم من موضع يقرب من «مكة»: كالتنعيم، أو من أدنى الحل - لم يغتسل ثانيًا؛ لأن الغسل إنما يراد للتنظيف وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو [باقٍ في][٥] النظافة بغسله المتقدم مع قرب الزمان[٦] ودنو المسافة.

قلت: ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج: إذا أحرم به من التنعيم، أو أدنى الحل؛ لكونه لم يخطر له ذلك إلا فيه.

أما إذا أضمرنا بعد قوله: «إذا أراد المحرم» لفظه به[٧] ويعيد[٨] الضمير على الحج - فلا يقتضي [ذلك][٩] مشاركة المعتمر[١٠] الحاج في هذه السنة.

الثاني: أنه لا فرق في هذه السنة وما بعدها إلا ما نبه عليه - بين الرجل والمرأة، الطاهر والحائض والنفساء، وليس كذلك، بل بعض السنن مختص بالرجال كما سنبينه، والبعض يشترك الرجال والنساء فيه، ومنه سنة الغسل؛ لأنه يستحب لها

---

(١) في جـ: و.
(٢) في أ: ذلك.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: فيجاز.
(٥) في ب، جـ: باقي.
(٦) في أ، د: الزمانين.
(٧) في جـ: بيده.
(٨) في أ: ويعود.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ب: المقيم.

الاغتسال للإحرام - كما تقدم - للخبر، ومن [استحب له الغسل للإحرام][(١)] ، استحب له الغسل[(٢)] لدخول مكة؛ كالرجل.

وما استدل به بعضهم على ما ذكرناه من قوله - عليه السلام - لعائشة وقد حاضت وهي تبكي: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، وأهلي [بالحج][(٣)] وحجي، واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي»[(٤)] ومما يفعله [الحاج][(٥)] الاغتسال - فلا دلالة فيه على ما ادعيناه[(٦)] ؛ لأن هذا القول لها من رسول الله ﷺ يوم التروية وهي بـ «مكة» حين ذهاب الناس إلى الحج، كما ورد في تتمة الخبر المذكور.

ومما ذكرناه من الدليل يظهر لك أن الداخل لمكة إذا لم يجد الماء تيمم، وإن قدر على الوضوء فقط توضأ؛ كما تقدم ذكره في الإحرام، وقد حكيته من قبل، وصرح به الماوردي [هنا][(٧)] .

[تنبيه][(٨)] آخر: مكة: ذكرها الله - تعالى - في كتابه في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤].

وقال -تعالى ذكره-: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، واختلف العلماء في ذلك:

فقال قوم: هما لغتان، والمسمى واحد.

وقال آخرون: المسمى بهما شيئان، وهؤلاء اختلفوا:

فقال إبراهيم ويحيى: مكة[(٩)] : اسم البلد، وبكة[(١٠)] [اسم][(١١)] البيت.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: الاغتسال.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٣١٢) كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١١٩ / ١٢١١).
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: ادعاه.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، جـ.
(٩) في د: بكة.
(١٠) في جـ: مكة.
(١١) سقط في ب، جـ، د.

وقال زيد بن أسلم: مكة [اسم][١] الحرم، وبكة: المسجد كله.

قال: **ويدخل من ثنية كداء** [بيته، كذا][٢] **من أعلى مكة، وإذا**[٣] **خرج، خرج من ثنية كداء**[٤] **من أسفل مكة**؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها[٥] .

ورويا -أيضًا- وغيرهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج - أي: من المدينة - من طريق الشجرة، ويدخل [-أي: إليها-][٦] من طريق المُعَرَّس، وإذا دخل [مكة][٧] دخل من الثنية [العليا][٨] ، ويخرج من الثنية السفلى[٩] .

والشجرة: على ستة أميال من المدينة، وكذا[١٠] المُعَرَّس: وهو بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الراء المهملة، وفتحها، وبعدها سين مهملة.

والثنية العليا التي [يدخل منها لمكة][١١] يقال لها: كَدَاء: بفتح[١٢] الكاف، والمد.

والسفلى التي يخرج منها، يقال لها: كُدَا بضم الكاف، والقصر، وهما جبلان قريبان من مكة؛ قاله الجوهري.

وقال النواوي: الثنية: الطريق الضيق بين جبلين.

وكَداء المفتوحة ينزل منها على الأبطح ومقابر مكة، والمضمومة السفلى عند قُعَيقعان[١٣] ، وهي طريق العمرة.

وقد ذكر القاضي الحسين في التعليق: أن الثنية العليا [التي يدخل منها][١٤] بضم الكاف، والسفلى [التي يخرج منها][١٥] بفتح الكاف.

---

(١) سقط في ب، جـ، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في التنبيه: فإذا.
(٤) في التنبيه: كدى.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٧)، كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة، حديث (١٥٧٧)، ومسلم (٢/ ٩١٨) كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة، حديث (٢٢٤- ١٢٥٨).
(٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب، جـ.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٧٠)، كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة (١٥٧٦)، ومسلم (٢/ ٩١٨)، كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة (٢٢٣- ١٢٥٧).
(١٠) في أ: وكذلك.
(١١) سقط في أ، د.
(١٢) في أ: بضم.
(١٣) في د: قيعان وهو تحريف اسم جبل بمكة.
(١٤) سقط في ب، جـ، د.
(١٥) سقط في د.

وقال الرافعي في الثنية العليا ما ذكرناه من قبل، وقال في الثنية السفلى - إنها[١] - بضم الكاف، وأن الذي يشعر به كلام الأكثرين: أنها بالمد -أيضًا- ويدل عليه: أنهم كتبوه بالألف.

وقال النواوي في «الروضة»: الصواب الأول، وهو الذي أطبق عليه [المحققون من][٢] أهل الضبط، ولا اعتداد[٣] بغيره، وأما كتابته بالألف فليست بلازمة للمد.

وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون طريق الداخل و[٤] الخارج من تلك الجهة أو من غيرها، وهو ما ذكره أبو محمد[٥] ، وقال: إن كان [على][٦] الطريق [الأول][٧] ، وإلا عدل إليه؛ تأسِّيًا به - عليه السلام - فإن الثنية العليا منحرفة قليلًا عن طريق مكة، وهي تفضي إلى باب بني شيبة ورأس الردم، وطريق المدينة تفضي إلى [باب][٨] إبراهيم.

وقد تبعهم [النواوي في «الروضة»][٩] فقال: الصحيح: أنه يستحب الدخول من الثنية العليا [لكل آت من كل جهة.

وقال الصيدلاني: الدخول من الثنية العليا][١٠] ليس نسكًا، وإنما كانت طريقه ﷺ؛ فدخل منها.

قال الإمام: وما ذكره من الحكم هو الذي قاله الأئمة، وهو الأوجه عندي؛ فإن الممر والمسلك قبل الانتهاء إلى المسجد لا يصح تعلق النسك به.

وما ذكره شيخي[١١] [يعني: والده][١٢] - من أن الثنية منحرفة قليلًا عن طريق مكة إلى آخره صحيح، ويمكن أن يحمل دخول رسول الله ﷺ منها على غرض

---

(١) في جـ: أيضًا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الاعتبار.
(٤) في أ: أو.
(٥) في أ: الشيخ أبو حامد.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في جـ، ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في د.
(١١) في ب، جـ: الشيخ.
(١٢) سقط في أ، د.

أو[١] سبب يتعلق بالعبادة، لم يعتن الرواة بنقله.

[قلت: لعل مراد الصيدلاني بكونه على طريقه: أنه على طريق من يقصد باب بني شيبه، وقد توافقوا على أن الدخول منه مطلوب وأنه - عليه السلام - قصده، وحينئذٍ لا اعتراض عليه، وهو الأقرب][٢].

وفي «الحاوي» و«تعليق القاضي الحسين» و«التهذيب» أمر متوسط بين القولين: وهو أن ذلك سنة لمن جاء من طريق المدينة؛ كما اتفق للنبي ﷺ أما من جاء من غيرها، فلا يكلف أن يدور حول مكة؛ ليدخل منها؛ لما فيه من المشقة.

الثاني: أنه لا فرق بين[٣] دخولها ليلًا أو نهارًا، وهو المذكور في «الحاوي»، و«الشامل»، و«تعليق أبي الطيب»؛ لأنه - عليه السلام - دخلها في عمرة الجعرانة ليلًا، ودخلها في عمرة القضاء، وعام الفتح، وفي حجة سنة عشر - نهارًا.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه كان يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٤].

فإن قيل: إكثاره - عليه السلام - من الدخول في النهار يدل على رجحانه عنده؛ فينبغي أن يكون مستحبًّا.

قلنا: قد قال به في «التهذيب»، [وأنه إذا دخلها][٥] ليلًا لم يكره، وقد صححه النواوي في «الروضة»، وقال: إن غير صاحب «التهذيب» قال به، وهو قول أبي إسحاق [وقد رأيته في «البحر» معزيًّا إلى أبي إسحاق، والمشهور أنه قول إسحاق][٦] ابن راهويه.

والقائلون للأول أجابوا عن كثرة دخوله - عليه السلام - [نهارًا إنما][٧] أجاب به ابن أبي رباح حين[٨] سُئل عن ذلك، وهو أنه - عليه السلام - كان إمامًا، فدخل مكة

---

(١) في أ: و.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: في.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦) كتاب الحج، باب: دخول مكة نهارًا رقم (١٥٧٤)، ومسلم (٢/ ٩١٩)، كتاب الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة..، رقم (٢٢٧/ ١٢٥٩).
(٥) في أ: أراد أدخلها.
(٦) سقط في أ.
(٧) في جـ: بها وإنما.
(٨) في أ: حتى.

نهارًا؛ ليرى الناس أفعاله؛ فيقتدوا به، وغيره ليس مثله.

الثالث: أنه لا فرق بين أن يدخلها راجلًا أو راكبًا.

[وفي «الروضة» حكاية وجهين في أن الأفضل دخولها ماشيًا أو راكبًا][1].

والصحيح، ولم يذكر في «البحر» سواه، الأول، وقال: إنه يستحب أن يدخلها بخشوع قلب[2] وخضوع جسد.

واستحب النواوي: أنه إذا دخلها ماشيًا أن يكون حافيًا، وهو ما ذكره في «البحر» عن بعض الناس مستدلًا بقوله تعالى لموسى - عليه السلام - «لقد حج هذا البيت سبعون نبيًا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى؛ تعظيمًا للحرم»[3].

قال[4] الأصحاب: ويستحب أن يدخل إلى المسجد من باب بني شيبة؛ لأن عائشة كانت تدخل منه؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

وقال في «المرشد»: إنه يستحب أن يخرج من باب بني مخزوم[5]، وقد وافق البغوي وشيخه وغيرهما على استحباب الدخول من باب بني شيبة، وهو الباب الأعظم[6] الذي يلي المعلى والردم، ويعرف قديمًا بباب بني عبد شمس؛ لأنه لم يكن على طريقه عليه السلام؛ فإن الداخل من طريق[7] المدينة أول ما يصل إليه من أبواب المسجد باب إبراهيم - عليه السلام - وقد دخل من باب بني شيبة؛ فكان

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ، د: قلت.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣)، كتاب الحج، باب: التواضع في الحج، وعزاه أيضًا لأبي يعلى، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٦)، ترجمة (١٩) أبان الرقاشي، من حديث أبي موسى قال الهيثمي: ويزيد الرقاشي فيه كلام، وقال العقيلي: لم يصح حديثه.

(٤) في جـ: وقال.

(٥) قوله: واستحب النووي دخول مكة حافيًا، وهو ما ذكره في «البحر» عن بعض الناس؛ مستدلا بقوله - تعالى-: لموسى عليه السلام: «لقد حج هذا البيت سبعون نبيًا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيمًا للحرم»، قال الأصحاب: ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وقال في «المرشد»: إنه يستحب أن يخرج من باب بني مخزوم. انتهى كلامه.
واعلم أن باب بنى مخزوم هو باب الصفا، وإنما يستحب الخروج من هذا لمن أراد السعي خاصة، فأما من أراد الخروج لحاجته فمن الباب الأقرب إليه، وإن خرج إلى بلده خرج من باب بني سهم، وما نقله عن «البحر» رأيته كذلك في نسخة منه - أي: من «البحر» - وكأنه سقط شيء من الاستدلال، وأصله قوله - تعالى-: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ...﴾ الآية [طه: ١٢]. [أ و].

(٦) زاد في أ: وهو. (٧) في أ: أول.

سُنَّة لجميع الناس.

ولأنه لا مشقة كبيرة في دورانه حول المسجد؛ ليدخل منه.

قال الإمام: ولعل السبب في استحباب ذلك: أنه في[(١)] جهة باب الكعبة، والركن الأسود.

وقال الماوردي: لأنه يكون محاذيًا لوجه الكعبة، وبابها، والمنبر، والمقام، والركن؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

ويستحب أن يقول عند دخوله ما رواه أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصلِّ على النبي ﷺ، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[(٢)].

وقد قال عمر بن عبد العزيز لما دخل المسجد الحرام: «اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] [اللهم][(٣)] فاجعل أمننا عندك أن تكفينا مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة).

قال: فإذا رأى البيت - أي: من عند رأس الردم - رفع يديه؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في [استقبال][(٤)] البيت»[(٥)].

---

(١) في أ: من.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥٢) كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٩) كتاب المناسك، باب: كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (٢٧٠٣)، والبيهقي (٥/ ٧٣) كتاب الحج، باب: رفع اليدين إذا رأى البيت.
وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٠ ٣٩٢) وقال البزار في مسنده: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «ترفع الأيدى في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر». انتهى.
قال: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدى، ولم يقل: لا ترفع الأيدى إلا في هذه المواضع، انتهى كلامه. قلت: رواه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ترفع الأيدى في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار. انتهى.
حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: لا يرفع الأيدى إلا في =

وروى ابن عباس أنه - عليه السلام - قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف، وعند الجمرتين...»[١].

وهذا من السنن التي يشترك فيها المحرم بالحج والعمرة؛ نص عليه في الجامع الكبير وحكاه القاضي أبو حامد في جامعه.

وقال في «الإملاء»: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه، ولكنه حسن

= سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار. انتهى. قال الشيخ في الإمام: ورواه الحاكم، ثم البيهقي عنه بإسناده عن المحاربى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدى في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين»، وبإسناده أيضا عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قالا: ترفع الأيدى في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين عند الجمرتين. وقال الشيخ في الإمام: واعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به. وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس، وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي ﷺ. ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم، قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدى في سبعة مواطن، وليس في شيء منها: لا ترفع الأيدى إلا فيها، ويستحيل أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا: منها الاستسقاء، ودعاء النبي ﷺ، ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر، وروى البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى ﷺ، قال: «رفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت». انتهى. وقال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفا عليهما، ومرة مرفوعا إلى النبى ﷺ، دون ذكر الميت، قال: وابن أبي ليلى هذا غير قوى. انتهى.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥) برقم (١٢٠٧٢)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣): وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق، وقال (٣/ ٢٣٨): وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله. =

للخبر[١].

قال: وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزدْ من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو[٢] اعتمره تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًّا»[٣]؛ هكذا نص عليه في «الأم».

وروي أن رسول الله ﷺ قال ذلك عند رؤية البيت؛ حكاه أبو الطيب وغيره قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»[٤]؛ لما رُوِي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقوله.

ويروى عنه أنه قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك لما رأى البيت ثم يدعو»[٥].

ولأن هذا الدعاء يليق بهذا المكان؛ فاستحب.

وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «بفتح أبواب السماء واستجابة دعوة المسلم عند رؤية البيت».

وقد زاد في «المهذب» و«التتمة» مع ما ذكرناه: «وكرَّمه» بعد قوله: «وزد مَن شرَّفه».

وروى المزني عوض قوله: «وبِرًّا» و«مهابة» وغلطه الأصحاب فيه؛ لأنه خلاف المنصوص والمروي في الحديث، كما تقدم.

ولأن المهابة للبيت لا لمن عظمه.

قال في «البحر»: وقد قيل: ما ذكره المزني مروي عن الرسول ﷺ مرسلًا، رواه ابن جريج[٦].

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٥٠١)، وذكره في تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٦) وقال عقبه: قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

(٢) في التنبيه: و.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٣٩) (٨٧٤) به، عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٣٧) برقم (١٥٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٤٧، ٥٤٨) (٨٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣) وقال هذا =

تنبيه: التشريف: الرفع: والإعلاء.

[و][(١)] التكريم: التفضيل.

[و][(٢)] التعظيم: التبجيل.

[و][(٣)] المهابة: التوقير والإجلال.

[و][(٤)] البر: الاتساع في الإحسان والزيادة منه، وقيل: الطاعة، وقيل: اسم جامع لكل خير.

وقوله: «اللهم أنت السلام [ومنك السلام][(٥)] ...» إلى آخره.

وقال الأزهري: «السلام» الأول: اسم الله تعالى، و«السلام» الثاني، معناه: من أكرمته[(٦)] بالسلام، فقد سلم، «فحينا ربنا بالسلام»، أي: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات.

قال: ويبدأ[(٧)] **بطواف القدوم**؛ لما روى مسلم عن ابن عمر قال: «طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن لأول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة [أطواف،][(٨)] ثم ركع حين مضى طوافه، وكان يسعى ببطن الوادي؛ إذا طاف بين الصفا والمروة[(٩)].

وروى البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ «لما فتح «مكة» أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على[(١٠)] يمينه، ورمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[(١١)].

وهذا الطواف سنة للحاج رجلًا كان أو امرأة؛ إن كان فعله قبل الوقوف؛ لأن تحية

= منقطع وله شاهد عن سفيان الثورى عن أبي سعيد الشامى عن مكحول مرسلًا نحوه.
أبو سعيد الشامى قال عنه الحافظ في التقريب ص٨٤٧ هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى الشامى المصلوب: كذبوه، وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه.

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في ب، جـ، د.
(٥) سقط في ب، جـ، د.
(٦) في أ: أكرم منه.
(٧) في التنبيه: ويبتدئ.
(٨) سقط في أ.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٧) كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه رقم (١٦٩١)، ومسلم (٢/ ٩٠١)، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٧٤/ ١٢٢٧).
(١٠) في أ: عن.
(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣) كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٥/ ١٢١٨).

البيت كتحية المسجد، إلاَّ أن المرأة ذات الجمال والمنظر.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «الواجب لها أن تؤخره إلى الليل؛ ليستر الليل منها»؛ قاله في «الأم»[١].

ولفظه في القديم: «إذا قدمت المرأة مكة، وهي محرمة، فينبغي [لها][٢] أن يكون أول ما تبدأ [به طواف][٣] القدوم إلا أن تكون شريفة؛ فإنها تطوف ليلًا؛ لأن ذلك أستر لها».

فإن قيل: [لم][٤] قدَّم الطواف على تحية المسجد، قيل: لأن القصد من إتيان المسجد البيت، وتحيته الطواف، ولأنها[٥] تحصل بركعتي الطواف.

[وإن كان][٦] فعله بعد الوقوف بعرفة، وقع فرضًا؛ لأنه قد دخل وقت طواف الإفاضة، ولا يقع من الشخص طواف نفل في وقت يصح [منه][٧] فيه طواف الفرض، وهو عليه.

ولهذا المعنى لو كان القادم محرمًا بعمرة، لم يكن طواف القدوم سنة في حقه؛ لأنه يقع عن فرضه، نعم: تعجيله سنة.

ثم ما ذكره الشيخ من البداءة بطواف القدوم، فإنما[٨] هو إذا لم يكن [له][٩] عذر، ولم يخف فوت مكتوبة، أو سنة راتبة، ولم يكن عليه قضاء [صلاة][١٠] فريضة؛ كما قال الماوردي.

فلو كان له عذر، بدأ بزواله، ولو خاف فوت ما ذكرناه فقد قال الشافعي - رضي الله عنه -: «أنه يبدأ به قبل [طواف القدوم ثم يأتي بالطواف؛ لأنه يفوت، و][١١] الطواف لا يفوت».

ولو كان عليه قضاء مكتوبة نسيها، ثم ذكرها، بدأ بها؛ قاله الماوردي وغيره.

وقال: إنه إذا حضر المسجد، ولم تقم الصلاة بعد، ولكن قرب وقت إقامتها.

---

(١) في أ: الأثر.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في أ، د: بطوف.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: ولأن.
(٦) في أ: إن.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: إنما.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.

بحيث لم يبق من الزمن ما يسع الطواف: أنه يشتغل بتحية المسجد.

وقال القاضي أبو الطيب: إنا نأمره بأن يطوف إلى حين تقام الصلاة، ثم يقطع طوافه، ويصلي مع الناس، فإذا فعل ذلك عاد، وأتم طوافه؛ لأنه لا يبطل بالتفريق؛ وهذا هو الصحيح، وإلاَّ فسيأتي خلاف في اشتراط الموالاة في الطواف.

وهكذا الحكم فيما لو كان في طواف الإفاضة، فأقيمت الصلاة، فإنه يستحب له أن يصلي مع الناس، ثم يعود إلى طوافه، ويبني عليه، نص عليه في «الأم».

نعم[١] : قال فيما إذا خشي فوات الوتر، أو[٢] ركعتي الفجر، أو حضرت جنازة «فلا أحب له أن يترك طوافه لشيء من ذلك».

ووجهه: أن ذلك سنة أو[٣] فرض كفاية، [وما هو فيه من فروض الأعيان[٤] ؛ فلا يترك لأجل سنة أو فرض كفاية][٥] .

وبهذا يظهر الفرق [بينه و][٦] بين ما إذا خشي فوات ذلك، وكان في طواف القدوم[؛ لأن طواف القدوم][٧] سنة على المذهب لا واجب.

وإنما لم يسقط طواف القدوم بأداء فريضة مؤداة، أو مقضية، أو سنة راتبة، وإن سقط بذلك تحية المسجد؛ لأن صورته لا توجد في صورة الصلاة؛ بخلاف ركعتي التحية.

نعم: لو طاف طواف الفرض بأن كان معتمرًا، فطاف عنها، أو طاف طوافًا منذورًا - تأدى بذلك[٨] سنة القدوم، قاله القاضي الحسين.

قلت: وكذا إذا[٩] طاف طواف الزيارة؛ بأن يكون لم يأت مكة إلا بعد الوقوف كأهل العراق، والله أعلم.

تنبيه: الطواف من طاف به، أي: ألمَّ، يقال: طاف حول الكعبة، يطوف طَوْفًا وطوفانًا، ويطَّوف، واستطاف؛ كله بمعنًى، وطاف طوفة، وطوفتين، وسبع طوفات.

وقد كره الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال[١٠] : «طاف أشواطًا» و«أدوارًا»؛ لأن

---

(١) زاد في جـ: لو.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ، د: و.
(٤) في جـ: العين.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: به.
(٩) في د: لو.
(١٠) في أ، د: يقول.

مجاهدًا كرهه؛ نص عليه في «الأم».

وقال القاضي الحسين: إنما كرهه؛ لأن الشوط في حقيقة اللغة: الهلاك؛ فكرهه لاسمه؛ كما كره اسم العقيقة؛ لما فيه من لفظ العقوق.

قال النواوي في «المناسك»: [لكن][١] في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس تسمية الطواف شوطًا؛ فالظاهر: أنه لا كراهة فيه.

وفي الشرع ثلاثة أطواف:

أحدها: طواف القدوم، ويقال [له][٢] طواف القادم والورود [و][٣] الوارد، والتحية.

الثاني: طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الزيارة، وطواف الفرض، [وطواف الركن،][٤] وطواف [الصَّدَر][٥] بفتح الصاد والدال.

الثالث: طواف الوداع، ويقال [له][٦]: الصدر.

قال: ويضطبع أي: الرجل - لما روى أبو داود وابن ماجه عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «فِيمَ الرَّمَلان»[٧] والكشف عن المناكب وقد أضاء الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[٨].

وأراد عمر: أن السبب الذي [كان][٩] لأجله شرع الاضطباع والرمل: أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرة القضاء، وقد وهنتهم الحمى، قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا بها شرًّا، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يضطبعوا، وأن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أجلد منا وما نراهم إلا

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) في أ، د: فيم الرملات، وجـ: فيم الزمان.
(٨) أخرجه أبو دواد (١/ ٥٨١) كتاب المناسك، باب في الرمل، برقم (١٨٨٧)، وابن ماجه (٤/ ٤٣٧) كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، برقم (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢١١) برقم (٢٧٠٨)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، كتاب المناسك، باب تغطية الوجه للمحرمة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٩) سقط في أ، د.

مثل الغزلان[١].

وإذا كان [هذا][٢] السبب فهو قد زال.

و[قد][٣] روي عن يعلى - وهو ابن أمية- قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد»[٤].

قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

ولا يقال: إن هذا كان في ابتداء الأمر قبل الفتح؛ فلا حجة فيه؛ لما سنذكره من أنه اضطبع في عمرة الجعرانة، وهي بعد الفتح، وعام حجة الوداع؛ فدل على بقائه سنة.

[قال][٥]: فيضع وسط ردائه - أي: بفتح السين تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، لأنه - عليه السلام - وأصحابه فعلوه كذلك.

وروى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[٦].

والاضطباع: مشتق من الضبع - بإسكان الباء -: وهو العضد.

وقيل: النصف الأعلى من العضد.

وقيل: منتصف العضد.

وقيل: الإبط.

وهو افتعال من الضبع، أبدلت التاء: طاء؛ لأن أصله الاضتباع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٩)، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٣)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث (٢٤٠/ ١٢٦٦).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٩) كتاب المناسك، باب: الاضطباع في الطواف حديث (١٨٨٣)، والترمذي (٣/ ٢١٤) كتاب الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا حديث (٨٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤) كتاب المناسك، باب: الاضطباع حديث (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) كتاب الحج، باب: الاضطباع للطواف، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٥) سقط في أ، ب، جـ.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٠)، كتاب المناسك (الحج)، باب: الاضطباع في الطواف، حديث (١٨٨٤)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٩)، كتاب الحج، باب: الاضطباع للطواف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره.

قال الأزهري: ويقال الاضطباع: التأبط، والتوشح.

ثم ما ذكره الشيخ، ونقلناه من الخبر يفهم أن منكب المضطبع الأيمن يكون مكشوفًا دون الأيسر، وهو المستحب.

ويدوم استحباب ذلك إلى أن يتم طوافه؛ لخبر يعلى، فإذا أراد أن يصلي ركعتيه، تركه؛ لقوله تعالى ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ولأن [الاضطباع مكروه في الصلاة.

وإذا فرغ من الركعتين، أعاد الاضطباع للسعي؛ لرواية][(١)] يعلى بن أمية: «أن رسول الله ﷺ طاف مضطبعًا بين الصفا والمروة».

ولأنه أحد الطوافين؛ فكان مشروعًا فيه؛ كالطواف بالبيت؛ هكذا أورده العراقيون، وحكوه عن النص صريحًا، وهو الصحيح.

وكلام الشيخ يفهم: أنه يدوم مضطبعًا من حين يشرع في الطواف إلى أن يفرغ من السعي، وهو وجه حكاه الغزالي وغيره.

وقال القاضي الحسين: إنه يمكن أخذه من قول الشافعي - رضي الله عنه - على قراءة من قرأه [«ويضطبع للطواف حتى يكمل سعيه»، والأول موافق لقراءة من قرأه][(٢)] «حتى يستكمل[(٣)] سبعه» بضم السين وفتحها.

وفي «تعليق القاضي أبي الطيب»: أن لفظه في «المختصر»: «حتى يتم سبعة[(٤)]»، وفي غيره: «حتى يتم سعيه»، وأن أبا إسحاق المروزي، قال: المسألة على اختلاف حالين:

فالموضع الذي قال الشافعي: «حتى يتم[(٥)] سبعة»، أراد به: الطواف الذي لا يتعقبه سعي.

والموضع الذي قال: حتى يكمل سعيه[(٦)] أراد به إذا جمع الطائف بين الطواف والسعي.

وقال الداركي: هذا[(٧)] التأويل [وهم][(٨)] ؛ لأن عند الشافعي - رضي الله عنه - لا

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: يكمل.
(٤) في د: سعيه.
(٥) في أ، د: يكمل.
(٦) في أ: سبعة.
(٧) في أ: هو.
(٨) سقط في أ.

يستحب الاضطباع [في طواف لا سعي بعده.

وقد قال غيره: إن كل طواف مبتدأ يعقبه السعي إذا صدر من رجل، شرع فيه الاضطباع][(١)] ، سواء كان متعاطيه غريبًا أو مكيًّا، وسواء كان الطواف فرضًا: كالطواف في العمرة، أو في الحج، إذا لم يتقدمه طواف القدوم، أو سُنَّةً: كطواف القدوم كما أفهمه كلام الشيخ.

لكن لماذا ؟ هل لكونه مبتدأ به، أو لتعقب السعي؟[(٢)] فيه قولان:

الجديد الأول، والقديم الثاني: وهو الذي ذكره الماوردي، [وابن الصباغ][(٣)] .

وفي «المهذب»: [وقضية][(٤)] ذلك: أنه لو تركه في طواف القدوم، وقد تعقب[(٥)] السعي، لم[(٦)] يسن[(٧)] له الاضطباع فيما بعده؛ لفقد الأمرين، وهو الذي ذكره القاضي الحسين، [تبعًا للشيخ أبي حامد][(٨)] .

[لكن][(٩)] في «المهذب» و«الشامل» حكاية وجهين في إعادته في طواف الزيارة عن رواية القاضي أبي الطيب.

والمذهب، والمختار في «المرشد»: أنه لا يستحب.

ولو أراد أن يطوف للقدوم، ولا يسعى عقيبه، فهل يسن له الاضطباع؟ فيه قولان، حكاهما القاضي الحسين، ووجهان في «تعليق القاضي أبي الطيب»، وهما يجريان -كما قال القاضي الحسين- فيما لو طاف للقدوم، ولم يسع بعده، فهل يشرع في طواف الزيارة أم لا؟ بناء على القولين في المأخذ.

والذي حكاه الماوردي وغيره الجزم بمشروعيته؛ لأنه طواف يعقبه السعي.

[ووجهه بعضهم - وهو ابن الصباغ -: بأنه يحتاج إلى الاضطباع في السعي][(١٠)] والسعي [تابع][(١١)] للطواف، ويضطبع فيه دون الطواف.

[و][(١٢)] في «المهذب»: أنه يكره فيه دون الطواف.

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في أ: وله.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: يعقبه.
(٦) في أ: ما.
(٧) في جـ: يتعين.
(٨) سقط في ب، جـ، د.
(٩) سقط في أ، جـ، د.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ب، جـ.
(١٢) سقط في أ.

وحكم الصبي فيما ذكرناه حكم البالغ.

وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة من أصحابنا: أنه لا يشرع له الاضطباع؛ لأنه لإظهار الجلد، وليس الصبي من أهل الجلد، وليس بشيء؛ لأن ذلك المعنى زال وبقي سنة[١].

قال: ويبتدئ من الحجر الأسود، فيستلمه بيديه؛ لما ذكرناه من خبر ابن عمر وجابر.

[وعن جابر][٢] - أيضًا - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده»[٣].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر يمين الله في أرضه فمن مسحه فقد بايع الله»[٤].

تنبيه: الحجر الأسود معروف، وقد ثبت عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من «الجنة»، وهو أشد بياضًا من اللبن[٥]، فسودته خطايا بني آدم»[٦] أخرجه الدارقطني، وقال هو والترمذي: إنه حديث حسن صحيح.

والاستلام: افتعال[٧] في التقدير، مأخوذ من السلام -بالكسر- وهي الحجارة السود، واحدها: سَلِمة.

---

(١) في أ: سببه.

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٥٢/ ٢١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٠٩): «قال ابن الجوزي: حديث لا يصح؛ فيه إسحاق بن بشير، كذبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع، وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه».

(٤) ذكره أبو شجاع الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٥٩) برقم (٢٨٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٤١٠): «وفيه علي ابن عمر العسكري، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: صدوق ضعفه البرقاني، والعلاء بن سلمة الرواس، قال الذهبي: متهم بالوضع» أ هـ.

(٥) في أ: الثلج.

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، برقم (٨٧٧)، والنسائي مختصرًا (٥/ ٢٤٩) كتاب مناسك الحج، باب: ذكر الحجر الأسود، برقم (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٩)، برقم (٢٧٣٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: أدب الكاتب، ص (٦٩).

تقول: استلمت الحجر، إذا لمسته، والحجارة البيض: تسمى: البصرة، وبه سمي البلد؛ لما في أرضها من عروق الحجارة البيض؛ وهذا قول القتبي.

وقد قيل: إنه مأخوذ من السَّلام - [وهو][(١)] بفتح السين- أي: أنه يحيي نفسه عن[(٢)] الحجر إذ الحجر ليس ممن يجيبه؛ كما يقال: اختدم[(٣)] ؛ إذا لم يكن [له][(٤)] خادم، وإنما خدم نفسه.

وعن[(٥)] هذا احترز الشيخ بقوله: بيديه[(٦)] .

وعن ابن الأعرابي أنه قال: الاستلام: مهموز، ثم ترك همزه، وهو مأخوذ من السلامة، والموافقة؛ كما يقال استلم كذا استلامًا؛ إذا رآه موافقًا له وملائمًا.

قال: ويقبله؛ لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قبَّل الحجر، ثم قال: «أما والله، لقد علمت أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما[(٧)] قبلتك»[(٨)] ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وزاد في «الشامل» أنه قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال القاضي الحسين: إن أبي بن كعب قال لعمر حين قال ذلك: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة، وله لسان ذلق[(٩)] ، يشهد لمن قبَّله؟» فقال: نعم، قال: فهذه منفعته[(١٠)] .

وقال الماوردي: إن علي بن أبي طالب قال لعمر: أما إنه ينفع ويضر؛ سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى لما أخذ العهد على آدم وذريته، أودعه في رق في[(١١)] هذا

---

(١) سقط في ب، جـ، د.
(٢) في أ: من.
(٣) في أ: أخدم.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) في أ: ومن.
(٦) في أ: بيده، وجـ: ببدنه.
(٧) في أ: لما.
(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٩)، كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، وطرفاه في (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (٢/ ٩٢٥، ٩٢٦)، كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر (٢٥١-١٢٧٠).
(٩) ذلق أي فصيح بليغ.
ينظر النهاية في غريب الحديث (ذ ل ق).
(١٠) ذكره الغزالي في الوسيط (٢/ ٦٤٨).
(١١) في ب، جـ: من.

الحجر؛ فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة» فقال عمر: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون لها ابن أبي طالب حيًّا[١].

قال الشافعي - رضي الله عنه - ويقبل [الحجر][٢] بلا تصويت، ولا تطنين؛ هكذا السنة فيه. وقال: المستحب[٣]: أن يضع جبهته عليه، لأن فيه تقبيلًا، وزيادة سجود لله تعالى.

وقد روى عن ابن عباس [أنه][٤] لما قدم مكة مسبدًا رأسه، قبَّل الحجر، وسجد عليه ثلاثًا، وذلك يوم التروية[٥].

والسبد: ترك الدهن والغسل.

قال الأصحاب: ويستحب أن يستقبله؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما دخل المسجد، استقبل الحجر، واستلمه[٦]؛ وهذا الاستقبال يظهر أن يكون حين[٧] دخوله المسجد [بمعنى: أنه يقصده][٨] لا في حال الطواف، وهو معنى قول الغزالي: «فإذا دخل من باب بني شيبة، فليتوجه إلى الركن الأسود»، لكن في كلام أبي الطيب ما يخالف ذلك؛ كما ستعرفه.

قال: ويحاذيه.

قال الماوردي: لما روي [عن][٩] ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد، استقبل الحجر.

وقد اشتمل كلام الشيخ على ما هو سنة في الطواف في حق الرجال، وهو شيئان: الاستلام، والتقبيل.

وأما النساء، فلا يستحب لهن ذلك إلا أن يخلو المطاف في ليل أو غيره؛ كما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٧)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٠٤٠).
(٢) سقط في أ. (٣) في أ، د: أنه يستحب. (٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٩).
(٦) في البخاري (٤/ ٢٧٦) كتاب الحج، باب: تقبيل الحجر، برقم (١٦١١) عن ابن عمر سئل عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».
(٧) في جـ: حال. (٨) سقط في جـ. (٩) سقط في جـ.

قاله النواوي [في «الروضة»][(١)] وغيره.

و[اشتمل][(٢)] على ما هو ركن فيه، وهو -أيضًا- شيئان:

الابتداء من الحجر، ومحاذاته؛ وذلك ما لا خلاف فيه.

و[شبَّه][(٣)] القاضي أبو الطيب المحاذاة بتكبيرة[(٤)] الإحرام، فلو ترك الحجر وراءه، وطاف، لم يعتد له بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر، ويمر على جميعه؛ فينعقد له الطواف حينئذ.

نعم: هل[(٥)] الركن محاذاته ببعض البدن، وبجميعه يكون مستحبًّا، أو الركن محاذاته بجميع البدن؟ فيه قولان:

القديم: الأول؛ لأن ما تعلق بالبدن، كان حكم البعض فيه حكم الكل؛ كالجلد.

والجديد [و][(٦)] الأصح في «النهاية» وغيرها: الثاني: وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ؛ إذا حمل على حقيقته؛ لأن ما وجب فيه محاذاة البيت، وجب فيه المحاذاة بجميع البدن؛ كالاستقبال في الصلاة؛ [وهذا يقتضي: أنه لا خلاف في مثل ذلك في الصلاة][(٧)].

وقد حكى القاضي الحسين والإمام القولين في المصلي إذا حاذى ببعض بدنه بعض البيت؛ بأن كان قريبًا منه.

ثم على الأول إذا حاذاه ببعض البدن كفاه؛ وكذا لو حاذى ببعض بدنه [بعض][(٨)] الحجر؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ.

وعلى الثاني تكون الطوفة الأولَى غير معتد بها، وأما ما بعدها، ففي الاعتداد به[(٩)] وجهان في تعليق أبي الطيب، وأصحهما الاعتداد، وهو الذي أورده الجمهور؛ لأنه في الثانية يكون محاذيًا بجميع بدنه له فصحت، وصح ما بعدها.

ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر، أجزأه؛ قاله القاضي أبو الطيب.

واستبعد [البندنيجي و][(١٠)] ابن الصباغ تصويره؛ كما[(١١)] سنذكره.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: نسبة.
(٤) في أ: بكثرة.
(٥) في أ: على.
(٦) سقط في أ، جـ.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: بها.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) في أ: و.

ثم البدن الذي أطلقناه، قال الإمام: إنما هو شق الطائف من جهة يساره، لا يعني غيره [وكلام أبي الطيب وغيره][١] الذي سنذكره يفهم خلافه.

ومعرفة المحاذاة التي أطلقت لمن لم يشاهد البيت تتوقف على معرفة كيفية وضع الحجر في البيت، وهو في الركن الذي يليه الملتزم، ثم الباب داخل في قريبه يسيرًا، بعضه مما يلي الملتزم، وبعضه مما يلي الفسحة التي بين الركن الذي هو فيه، والركن الآخر لا من جهة الملتزم والباب؛ وهذان الركنان هما اليمانيان المبنيان على قواعد إبراهيم - عليه السلام.

والركنان الآخران هما الشاميان، والحجر أمامهما، والميزاب بينهما، وارتفاع الحجر من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع.

[فإذا عرف][٢] من لم يشاهد البيت ذلك أو كان قد شاهده، قلنا له: المحاذاة المشروطة في الطواف على الجديد - كما أفهمه كلام الإمام -: أن يجعل جميع شقه الأيسر مقابلًا لجميع الحجر، ثم ينحرف إلى الجهة التي فيها الملتزم، والباب والبيت على يساره.

قال بعض الشارحين لهذا الكتاب: وإنما يتمكن من ذلك إذا بعد عن الحجر قليلًا، أو كان دقيقًا جدًّا؛ فإنه لو قرب منه ولم يكن نحيفًا، كان بعض بدنه خارجًا عن الحجر إلى جهة الملتزم، ويكون في صحة طوفته الخلاف السابق؛ وهذا[٣] يفهم منه أنه لو حاذى ببعض شقه الأيسر بعض البيت من جهة الركن اليماني الآخر، [وبباقيه الحجر أنه لا يخرج على الخلاف، وحينئذ فإما ألا يجزئه بلا خلاف، [أو يجزئه بلا خلاف][٤]، والذي يفهمه كلام الأئمة الذي سنذكره: الإجزاء][٥] والذي يظهر مما سنذكره من بعد: أنه على الخلاف.

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يقول فيما إذا حاذى من يبتدئ الطواف بشقه[٦] وسط الحجر، وخلَّف شيئًا منه في جهة الركن اليماني، وترك بعضًا منه مثلًا أمامه - يحتمل أن يصحح افتتاح طوافه؛ فإنه حاذى بتمام شقه الحجر.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فإذا لم عرف، وفي د: عرفت.
(٣) زاد في أ: قد.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: لشقه.

ويحتمل أن يقول: ينبغي أن يحاذي في أول الطواف تمام الحجر بتمام الشق، وذلك بأن يبتدئ من أول الحجر مما يلي[١] الركن اليماني، ويمر على المسامتة.

قال: والأمر كما قال [محتمل][٢].

قلت: وقد يظن أن الاحتمال الأول هو الذي حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره، وليس كذلك؛ لأن القاضي أبا الطيب صور ذلك بما إذا جعل منكبه الأيمن محاذيًا لحرف الحجر، ولا يستقبله؛ فإنه يكون محاذيًا لذلك الجزء [بجميع بدنه، وحينئذ فتكون هي الصورة الأولى؛ وهذا ذكره بناء على ما أبداه في كيفية المحاذاة لجميعه][٣] بجميع البدن، وهو أن يجعل منكبه الأيمن [محاذيًا لحرف الحجر الأيمن، ثم يمشي تلقاء شقه الأيمن، وهو][٤] مستقبل الحجر حتى يستوعب محاذاته.

ويقرب من هذا قول البندنيجي: «والكمال في المحاذاة أن يستقبله بكل جزء من بدنه، وهو أن يأتي البيت، ويجعل كل الحجر عن يمين نفسه مستقبلًا، فإذا جاوزه صار البيت [عن يساره][٥].

وأما الإجزاء: فأن[٦] يحاذي بكل بدنه كل الحجر، أو بكل بدنه بعض الحجر، إن أمكن.

وعلى ذلك جرى ابن الصباغ[٧] والنواوي في «المناسك»[٨].

فقالا: كيفية محاذاة جميعه [بجميعه][٩]: أن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مارًّا إلى [جهة][١٠] يمينه، حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل[١١] وجعل يساره إلى البيت ويمينه خارجه، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز.

وهذا فيه نظر؛ فإنه[١٢] يقتضي في الحالة الأولى: أن يمضي جزء من البيت في

---

(١) في أ: كما يلي.
(٢) في أ: يحتمل، وسقط في جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: فإنه.
(٧) في ب، جـ: ابن الصلاح.
(٨) زاد في ب، جـ: وأوضحاه.
(٩) في أ، د: جميع الحجر.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في جـ: يقبل.
(١٢) في أ، د: لأنه.

الطواف، وليس هو على يساره، وستعرف أن كون البيت على يسار الطائف شرط فيه.

وعن ذلك احترز الإمام بجعله البدن الذي اشترطت محاذاته الحجر الشق الأيسر.

نعم: إن كان الشرط[١] كون البيت على يسار الطائف من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاة الحجر - لم يبق [في][٢] ذلك إشكال، وكلام أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما السابق صريح فيه؛ ولأجله قال النواوي في «المناسك»: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه أولا[٣] من أنه يمر في[٤] ابتداء الطواف على الحجر الأسود [مستقبلًا له، فيقع الاستقبال قبالة الحجر الأسود][٥] لا غير، وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير.

قال: ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال، [وهو غير الاستقبال][٦] المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف، فإن ذلك مستحب، لا خلاف فيه، وسنة مستقلة[٧].

وقد أفهم ما ذكرناه من تصوير المحاذاة بكل البدن أولًا: أنه يشترط في الإجزاء أن يجعل أول شقه الأيسر مقابلًا لما يلي الحجر من جهة الركن اليماني، ثم يمر عليه كذلك إلى أن يستكمل الطوفة، بل الشرط أن يكون جميع شقه الأيسر مقابلًا لجميع الحجر.

وكلام البندنيجي وغيره يقتضي أن الأول هو المجزئ لا غير، تفريعًا على الصحيح في اشتراط المحاذاة[٨] بكل البدن كل الحجر أو بعضه وهو الظاهر عندي؛ لأن كل جزء من أجزاء شقه الأيسر يكون قد حاذى جميع الحجر.

[وكذلك قال في «الوسيط»: وينبغي لمن يبتدئ الطواف أن يحاذي الحجر][٩] بجميع بدنه؛ بحيث يمر جميع بدنه على جميع الحجر الأسود.

وأما إذا جعل جميع شقه الأيسر مقابلًا لجميع الحجر - إما مع البعد أو النحافة فهو محل الخلاف؛ لأن كل جزء من أجزاء بدنه [لا يكون][١٠] قد حاذى جميع

---

(١) في أ: الشوط.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: أولى.
(٤) في ب، جـ: من.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) في جـ: مستقبلة.
(٨) في أ: المحاذي.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في جـ.

الحجر، وإنما حاذى جميعه منه الجزء الأخير الذي جعله[١] من جهة الركن اليماني؛ [ولأجل ذلك قلت [آنفًا فيما][٢] إذا حاذى ببعض شقه الأيسر بعض البيت من جهة الركن اليماني][٣] ، وبباقيه الحجر: أنه يخرج على الخلاف، وعنيت بالخلاف: الخلاف الذي حكاه القاضي أبو الطيب وغيره فيما إذا حاذى ببعض بدنه بعض الحجر، والله أعلم.

فائدة: ما ذكرناه في محاذاة الحجر الأسود[٤] متعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وليس يتعلق بالحجر نفسه؛ فإنه[٥] لو نُحِّي والعياذ بالله [عن مكانه][٦] وجبت محاذاة الركن؛ قاله القاضي أبو الطيب.

قلت: ويدل [عليه صحة][٧] طواف الراكب.

ويظهر أن الذي يجب محاذاته من الركن الموضع الذي فيه الحجر، لا زائدًا عليه.

قال: فإن لم يمكنه أي: التقبيل استلمه - أي: بيده، أو بمحجن وقبّله.

ووجهه: قوله ﷺ «وما أمرتكم به، فَأْتوا[٨] منه ما استطعتم»[٩] ، رواه البخاري ومسلم في ضمن حديث أبي هريرة.

وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن [أو بمحجنه][١٠].

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبِّله[١١] .

---

(١) زاد في د: بعض البيت.
(٢) في أ: اتفاقهم.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في أ: كله.
(٥) في جـ: فإن.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في ب، جـ: على صحته.
(٨) في جـ: فافعلوا.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) سقط في أ.

والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٣) كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم (١٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٦) كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، برقم (٢٥٣/ ١٢٧٢).

والمحجن - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم - هو عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج، وينظر: فتح الباري (٣/ ٥٥٢).

(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، برقم (٢٥٧/ ١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه.

والمحجن بكسر الميم: عصا معوجة الرأس، تكون مع الراكب كالصولجان - يتناول بها ما يسقط منه، ويحرك بطرفها بعيره، للمشي.

وقد دل ظاهر الخبر على [أن][(١)] تقبيل ما يقع به الاستلام [يكون بعد الاستلام، وهو المنصوص الذي لم يذكر العراقيون غيره.

وقيل: إنه يكون قبل الاستلام][(٢)]، وكأنه ينقل إليه القبلة.

وقيل: يتخير، وهو[(٣)] ما أبداه الإمام احتمالًا.

قال: فإن لم يمكنه - أي: الاستلام أشار إليه بيده؛ لأنه قدر الاستطاعة، ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم ينقل.

وقد استحب جماعة من العلماء الزحام على تقبيل الحجر: لأن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يزاحم عليه[(٤)].

وهو عندنا مكروه؛ لما روى سعيد بن المسيب عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك رجل قوي تؤذي [الضعيف][(٥)]، فإذا أردت أن تستلم الحجر، فإن كان خاليًا فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبّر»[(٦)].

والإشارة باليد هي المستحبة في حق النساء مطلقًا؛ روى عطاء أن امرأة طافت مع عائشة - رضي الله عنها - فلما جاءت الركن، قالت المرأة: يا أم المؤمنين، ألا[(٧)] تستلمين؟ فقالت عائشة: «[وما للنساء واستلام الركن][(٨)]، امض عنك»[(٩)].

نعم: لو أرادت [تقبيل الحجر][(١٠)] فعلت ذلك في الليل عند خلو المطاف.

قال: ثم يجعل البيت على يساره، ويطوف - أي: به - مستقبلًا بوجهه جهة الملتزم والباب وهكذا إلى أن يتم الطوفة بانتهائه إلى الموضع الذي بدأ منه

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: وهذا.
(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨١) كتاب الحج، باب: ما جاء في استلام الركنين (٩٥٩)، والنسائي نحوه (٥/ ٢٤٣)، كتاب المناسك، باب: الفضل في الطواف بالبيت (٢٩١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠).
(٥) سقط في أ.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠) كتاب الحج، باب: الاستلام في الزحام.
(٧) في أ: أما.
(٨) في أ: ما للنساء والاستلام للركن.
(٩) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ١٣٦).
(١٠) في ج، د: تقبيله.

عند الحجر الأسود.

ووجهه [أنه][١] عليه السلام جعل البيت على يساره حين[٢] طاف، ومشى على يمينه فحمل ما أجمله الله تعالى بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] على بيانه ﷺ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وهذا من أركان الطواف على المشهور، فلو جعله عن يمينه، وطاف موجهًا وجهه إلى جهة الركن اليماني، وهكذا إلى أن أتى الموضع الذي بدأ منه - ويسمى: الطواف المنكس[٣] لم يعتد به؛ نص عليه الشافعي وأصحابه - رضي الله عنهم - موجهين له بقوله - عليه السلام-: «خذوا عني مناسككم»[٤].

ولأنه عبادة تفتقر إلى البيت؛ فوجب أن يكون الترتيب شرطًا في صحتها كالصلاة.

وقد وافق على ذلك القاضي الحسين والفوراني، لكنهما جزما القول بأنه لو جعل البيت على يمينه، ورجع القهقرى، ومَرَّ على الباب إلى أن انتهى إلى المكان الذي بدأ منه، كره وأجزأه، وإليه يرشد قول الإمام - حكاية[٥] عن شيخه: إنه كان يقول: «لو استقبل القبلة بصدره، وكان يستدبر على الجهة المرسومة عرضًا، فللقفال تردد فيه.

وربما كان يقول: «إذا دار على الصوب مقابلة [أو مدابرة][٦] أو[٧] على شق؛ حسب طوافه، وكره.

قال الإمام: والأصح الأول، ولا وجه لغيره عندي، وتبعه في التصحيح[٨] فيما إذا طاف منكسًا الرافعي، وقال: إن عدم الصحة هو الموافق لعبارة الأكثرين، وأن القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مَرَّ معترضًا مستدبرًا.

---

(١) سقط في ب، جـ.
(٢) في أ: حتى.
(٣) في جـ، د: المتكسر.
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٣) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (٣١٠/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، الحديث (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٨) كتاب: المناسك، باب: الركوب إلى الجمار، واستظلال المحرم (٣٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٣)، والترمذي (٣/ ٢٣٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦) مختصرًا، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وأبو يعلى (٤/ ١١١)، رقم (٢١٤٧).
(٥) في أ: حكاه.
(٦) سقط في أ.
(٧) في جـ: و.
(٨) في أ: الصحيح.

قلت: وهو مقتضى كلام الإمام؛ ولأجله قال النواوي في «المناسك»: إنه لا يصح[١].

وفي «الروضة»: أن الصواب في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح؛ لأنه معاند؛ لما ورد الشرع به.

وحكم جعل البيت على اليمين أو تلقاء وجهه في شيء من الطواف كالحكم في جعله كذلك في كله؛ فلا يعتد به، ولا بما بعده إلى أن يأتي به إلا ما ذكرناه[٢] في حالة ابتداء الطوفة الأولى؛ كما قاله النواوي، والله أعلم.

قال[٣]: فإذا بلغ الركن اليماني، استلمه؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٤]، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي رواية مسلم «الركن الأسود، والذي يليه»[٥].

وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لم أر رسول الله ﷺ [يستلم غير الركنين اليمانيين»[٦].

وروى عطاء قال: قال رسول الله ﷺ][٧]. «ما مررت بهذا الركن إلاَّ وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه بحق»[٨].

---

(١) في أ، د: الأصح.
(٢) في أ، د: ذكره.
(٣) قوله: فإذا بلغ إلى الركن اليماني استلمه، وقبَّل يده، ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل. انتهى.
وما ذكره من عدم نقله ليس كذلك، فقد روى الدارقطني، والحاكم في المستدرك، والبيهقي أنه - عليه السلام - قبله، إلا أن البيهقي ضعفه. [أ و].
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤) كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، برقم (١٦٠٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، برقم (٢٤٢/ ١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) في أ: قبله.
والحديث أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، برقم (٢٤٣/ ١٢٦٧).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) سقط في أ.
(٨) ذكره الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٨).

قال: وقبل يده كما يفعل في استلام الحجر، وفي كيفية [تقبيل اليد][(١)] الخلاف السابق.

قال: ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل، وخالف الركن الذي فيه الحجر حيث جمع فيه بين الاستلام والتقبيل؛ لأنه[(٢)] اجتمع فيه فضلان: كونه مبنيًّا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكونه فيه الحجر، وهذا [ليس فيه][(٣)] «إلا» فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فلذلك شرع فيه الاستلام دون التقبيل، ولما فقد الأمران في الركنين الباقيين؛ لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه استلمهما، ولا قبلهما، كما ذكرناه من خبر ابن عمر.

وقد روي عنه أنه لما أخبر بقول عائشة: «إن الحجر بعضه من البيت» فقال: «والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، [لأظن رسول الله ﷺ][(٤)] لم يترك استلامهما إلاَّ أنهما ليسا على قواعد [إبراهيم عليه السلام][(٥)] ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك»[(٦)]، أخرجه أبو داود [أيضًا][(٧)].

وأخرج البخاري ومسلم[(٨)] قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة - رضي الله عنها- في أثناء حديث عمارة البيت، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

تنبيه: الركن اليماني: مخفف[(٩)] الياء على المشهور؛ لأنه منسوب إلى اليمن، والألف بدل من إحدى يائي النسب؛ فلا تشدد كيلا يجمع بين البدل والمبدل.

وحكى سيبويه[(١٠)] لغة قليلة: يماني، بالتشديد.

---

(١) في أ: تقبيله.
(٢) في أ: أنه.
(٣) في أ: إذا لم يكن فيه سوى، ود: لم يكن فيه سوى.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: البيت.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٦) كتاب الحج، باب: استلام الأركان (١٨٧٥).
(٧) سقط في ب، ج، د.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) في أ: بتخفيف.
(١٠) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠هـ. =

وحكى ذلك عن رواية المبرد وغيره، وتبعهم الجوهري وصاحب المحكم[١] وآخرون؛ وعلى هذا تكون الألف زائدة.

قال الشيخ رحمه الله: ويقول عند ابتداء الطواف أي: وهي حالة استلام الحجر: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ لأن عبد الله بن السائب روى ذلك عن النبي ﷺ[٢]؛ فلذلك[٣] اختاره الشافعي، رضي الله عنه.

ومعنى قوله: «إيمانًا بك، أي: أفعله للإيمان؛ فهو مفعول للإيمان.

وقوله: «ووفاء بعهدك»: المراد به هنا: الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره، واجتناب نهيه.

ثم ما ذكرناه من الدعاء لا يتعين في تأدية هذه السنة؛ فإنه روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال عند استلام الحجر الأسود: «باسم الله، والله أكبر الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وما ادُّعِي دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتاب [بالحق][٤] وهو يتولى الصالحين»[٥].

[و][٦] الماوردي [قال هنا][٧]: وما ذكر هنا من ذكر الله وتعظيمه فهو حسن[٨].

= ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٨٥)، وتاريخ بغداد (١٢/ ١٩٥).

(١) هو: عليّ بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الأندلسي أبو الحسن الضرير، وقيل: اسم أبيه محمد، وقيل: إسماعيل. كان حافظًا لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، متوفرًا على علوم الحكمة، روى عن أبيه وصاعد بن الحسن البغدادي. صنف: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، شرح إصلاح المنطق، شرح الحماسة، شرح كتاب الأخفش، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن نحو ستين سنة.
ينظر: بغية الوعاة (٢/ ١٤٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) ينظر: المهذب (٨/ ٤١- المجموع للنووي).

(٣) في أ: وكذلك. (٤) سقط في أ.

(٥) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٣٩)، باب: ما يقال عند استلام الحجر، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٩٩)، ذكر ما يقال عند استلام الحجر، رقم (٤٠)، وقال: إسناده ضعيف.

(٦) في أ: قال. (٧) سقط في أ.

(٨) في أ، د: وما قال من ذكر الله وتعظيمه محبذ.

وقال: إنه يستحب له إذا استلم الركن اليماني [أن يدعو عنده[١] - أيضًا - لأنه روى عن رسول الله ﷺ قال: «على الركن اليماني][٢] ملكان [موكلان][٣] يؤمنان على دعاء من يمر به وعلى الأسود مالا يحصى»[٤].

قال: ويطوف سبعًا، أي: حول البيت، في المسجد في أرضه، أو فوق سطحه؛ كما قاله الماوردي؛ لأن سطحه [دون][٥] سطح البيت الآن.

وهذا يفهم [أنه][٦] لو كان سطح المسجد أعلى من سطح الكعبة، لم يصح الطواف، وهو المحكي عن بعض الأصحاب، وأنكره عليه الرافعي، وقال: لا فرق بين علوه وانخفاضه.

ثم المراد بالمسجد ما[٧] كان في زمنه - عليه السلام - وما استجد فيه من بعده [وقد زيد فيه من بعده][٨] ﷺ زيادات كبيرة.

قال الأصحاب: والأفضل ألا يكون بينه وبين البيت حائل، وهو سقاية العباس وما يليها من البناء على زمزم وغيره، وأن يكون [بالقرب من البيت][٩]؛ لأنه المقصود، ولأن رسول الله ﷺ كان أقرب إليه من أصحابه، وهو الذي يفهمه[١٠] كلام الشيخ السابق والآتي من بعد.

وكلام الغزالي في «الوسيط» يفهم أنه من الواجبات؛ فإنه قال: «وواجبات الطواف ثمانية:

الأول: شرائط الصلاة: من طهارة الحدث والخبث وستر العورة، والقرب من البيت [بدلٌ عن][١١] الاستقبال».

لكنه قال بعد ذلك: إن القرب من البيت مستحب؛ كما صرح به غيره، لا واجب؛ ولأجله قال بعض الناس: إن في بعض النسخ: «والقرب من البيت بدلًا عن القبلة» بفتح الباء من «القرب» ونصب بدلًا، وليس بصحيح، بل الصحيح رفع الباء ورفع

---

(١) في أ: قتله.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤١)، باب: ما يقال من الكلام بين الركن الأسود.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: بأن.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: من القرب بالبيت.
(١٠) في أ: يفهم.
(١١) في جـ: تدل على.

البدل، ويكون «القرب» مبتدأ و«بدل» خبره، ولا يجوز أن يكون معطوفًا على ما قبله؛ فإن القرب من البيت مستحب كما ذكرنا.

وهذا فيه نظر لا يخفى على متأمل، وأقرب من ذلك أن يقال: مراده بالقرب هاهنا: أن يكون في المسجد لا خارجًا؛ فإنه لو كان خارجًا عنه، لم يصح طوافه، كما صرح به القاضي [الحسين][(١)] والماوردي وغيرهما؛ [لأنَّا][(٢)] لو جوزناه، لزمنا أن نجوزه خارج الحرم، ولا وجه له.

ولأنه حينئذ يكون طائفًا بالمسجد لا بالبيت.

وإذا كان كذلك، فالقرب نسبة وإضافة؛ فيحمل ما ذكره هنا على ما ذكرناه، وما ذكره [بعدُ من][(٣)] استحباب القرب على ما إذا طاف في المسجد.

فإن قلت: قد عُدَّ من بعد من جملة واجبات الطواف الثمانية: أن يكون في المسجد، وذلك ينفي ما ذكرت.

قلت: لا؛ لأن الأول ذكره استطرادًا لتتمة مقصوده، وما ذكره من بعد ذكره مقصودًا، وكثير من المصنفين من يفعل ذلك، ومنهم صاحب التنبيه رحمه الله.

[فائدة: قال الشافعي: وأكره أن يقول: طاف أشواطًا وأدوارًا؛ لان مجاهدًا كرهه، ويقال: طوافًا، وطوافين؛ كما سماه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ كذا حكاه ابن الصباغ عن نصه في «الأم».

وقال القاضي الحسين: إنما كرهه؛ لأن الشوط في حقيقة اللغة: الهلاك؛ فكرهه لاسمه؛ كما كره اسم العقيقة؛لما فيه من لفظ العقوق.

قال النواوي في «المناسك»: لكن ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس تسميته بالطوفة[(٤)] : شوطًا؛ فالظاهر أنه لا كراهة فيه][(٥)] .

قال: [و][(٦)] **يرمل - أي بضم الميم - في الثلاثة الأول[(٧)] منها، ويمشي في**

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

(٣) في أ: من بعد من، وفي جـ: من بعد.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٩): كتاب الحج: باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٣): كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٢٤٠/ ١٢٦٦).

(٥) سقط في أ، د. (٦) سقط في أ.

(٧) في التنبيه: الأولة.

الأربعة الأخيرة، أي: وعليه السكنية [والوقار][(١)] ؛ لما ذكرناه من خبر جابر وابن عمر عند الكلام في الابتداء بطواف القدوم.

قال الأصحاب: والسبع في الطواف كالركعات في الصلاة بالنسبة إلى عدم الاعتداد به دون استكمالها وإن أتى بالأكثر منها، لا في كل شيء لما ستعرفه، والحكم في ذلك في الطواف في العمرة كالحكم في طواف الحج، إذا وجد بشرطه؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثًا، ومشوا أربعًا[(٢)] .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الرمل يكون في جميع الطوفات الثلاث، وهو مقتضى حديث جابر وابن عمر، وبه جزم الماوردي، فقال: من السنة أن يرمل في ثلاثة أطواف، لا يفصل بينهما بوقوف إلاّ أن يقف عند استلام الركن؛ لرواية ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة أطواف[(٣)] : ثلاثة خببًا ليس بينهن شيء، ثم كذا أبو بكر عام حجه؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم عمر، ثم[(٤)] عثمان والخلفاء - رضي الله عنهم- كانوا يسعون كذلك.

وقد روى مسلم وغيره أن [ابن][(٥)] عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[(٦)] ، وأخرجه مسلم بنحوه من حديث جابر[(٧)] .

فإن قيل: فقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم، فكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني فتغيَّبُوا عن قريش، مشوا، ثم يطلعون عليهم، وهم يرملون، تقول قريش: «كأنهم الغزلان»[(٨)] .

قال ابن عباس: «فكانت سنة».

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في أ: أشواط.
(٤) في أ: و.
(٥) سقط في جـ.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢١) كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٢٣٤/ ١٢٦٢).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨١) كتاب المناسك، باب: في الرمل (١٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٨).

وروى البخاري ومسلم عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم [حمى يثرب][(١)]، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتم الحمى، ولقوا منها شرًّا، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا»[(٢)].

قال ابن عباس: «ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء[(٣)] عليهم»[(٤)]، وهذا صريح في أن الرمل لا يكون في جميع الطوفة، فلم عدلتم عن هذا؟

قلنا: قد حكى الإمام عن بعض الأصحاب رواية ذلك قولًا، لكن المشهور الأول وهو الأصح في «النهاية» وغيرها وما رواه ابن عباس لا يعارض[(٥)] ما تقدم؛ لأن الرمل في جميع الأشواط كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية؛ لأنه ﷺ شرط على المشركين في الصلح الذي وقع بينه وبينهم سنة ست من الهجرة حين صدوه عن البيت - أن يرجع إلى «مكة» في العام القابل لعمرة القضية، ويدعوا له مكة ثلاثة أيام، فرجع إليهم[(٦)] في العام القابل [العمرة القضية][(٧)] وفرغوا له مكة ثلاثة أيام، وأقاموا على رءوس الجبال؛ فكان لا يقع بصر المشركين عليهم إذا كانوا بين الركنين، ففعل ذلك؛ رفقًا بهم؛ لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع [عليهم][(٨)] فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

[تنبيه][(٩)] آخر: الرمل - بفتح الراء-: الخبب، وهو سرعة المشي مع تقارب الخُطا، ومنه سُمِّي خفيف الشعر: رملًا.

وقال الماوردي والقاضي الحسين: إنه دون شدة العدو، وهو متقارب.

قال النواوي في «المناسك»: قال أصحابنا: ومن قال: إنه دون الخبب، فقد غلط.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولا أحب أن يثب من الأرض».

وهو مشروع سنة في طواف القدوم؛ إذا تعقبه السعي[(١٠)] بلا خلاف؛ كما

---

(١) في أ: الحصى بيثرب.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في أ: للإبقاء.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في د: يعارضه.
(٦) في أ: عليهم.
(٧) سقط في أ، جـ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، جـ.
(١٠) في د: الإسلام.

أفهمه كلام الشيخ.

فلو وجد[١] طواف القدوم مع السعي ولم يرمل فيه، وقصد أن يسعى عقيب طواف غيره، فهل يشرع فيه الرمل أم لا؟ فيه ما ذكرناه في الاضطباع.

وقال في «الذخائر»: إن الفوراني حكى قولًا: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، [وقد حكاه الإمام وقال: إنه يخرج [على][٢] استحباب الرمل في طواف العمرة فإن الطواف فيها يقع ركنًا، وكان يمكن أن يقال: فيه معنى القدوم][٣].

والمذهب - كما قال مجلي - وهو الذي أورده العراقيون والماوردي: أنه مشروع في كل طواف يتعقبه سعي، ولا فرق في مشروعيته للطائف حيث يشرع - بين أن يكون ماشيًا - كما قال الشيخ - أو راكبًا محمولا، والراكب يحرك دابته موضع الرمل، والمحمول يرمل به حامله؛ نص عليه في موضع.

قال القاضي الحسين: وقد نص في موضع آخر [على][٤] أنه لا يرمل به، وقد رواه ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد عن القديم، وحكاه في «التهذيب» -أيضًا - فيما إذا طاف راكبًا.

ووجهه الفوراني بأن فيه أذى للناس.

فرع: لو ترك الرمل في الثلاثة الأُوَل حيث يشرع، فلا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة؛ نص عليه لأن المشي فيها سنة، وذلك يؤدي إلى تركها، ولا يشرع ترك سنة في عبادة؛ لأجل الإتيان بمثلها.

فإن قيل: قد تقدم أن القرب من البيت سنة في الطواف، ولو كان ثم زحام لا يمكن معه الرمل، ولم يرج زواله، فإنه يتأخر إلى حاشية الناس إذا أمكنه الرمل فيه؛ ليرمل، وذلك ترك سنة لأجل سنة.

قيل: الفرق بين ما نحن فيه وما تقدم: أن ثم السنتين[٥] في نفس العبادة، فلم يكن [لإحداهما مزية][٦] ولا كذلك هنا؛ فإن القرب من البيت فضيلة في محل العبادة،

---

(١) في أ: قصد.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) في ب: البيتين.
(٦) في جـ: لأحدهما قربة.

والرمل فضيلة في نفس العبادة، [وما كان في نفس العبادة،][١] كان آكد من الذي في محلها[٢] ؛ كما أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل منها منفردًا في المسجد؛ لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة.

نعم: قال الماوردي: لو كان إذا تأخر عن البيت، خالط النساء؛ لفعلهن ما هو الأفضل في حقهن، وهو الطواف آخر الناس قرب من البيت، وترك الرمل، لتعذره؛ فإن مخالطة النساء مكروهة.

ويستحب أن يشير بالرمل.

قال: وكلما حاذى الحجر الأسود، استلمه، وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني، استلمه ؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»[٣] .

قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله، وأخرجه النسائي وقد جاء في مسلم عنه أنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها[٤] - في شدة ولا رخاء»[٥] .

وإذا ثبت ذلك في الاستلام، قسنا عليه باقي ما ذكرناه من الأحكام[٦] في الابتداء.

قال: وفي كل وتر أحب ، أي: إذا لم يتمكن من استلام الركن في كل طوفة؛ كما قاله[٧] الماوردي، أو إذا لم يفعل ذلك في كل مرة؛ كما قاله[٨] ابن الصباغ، وأبو الطيب؛ لقوله - عليه السلام -: «إن الله وتر يحب الوتر»[٩] .

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ، د: مكانها.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٨)، كتاب المناسك، باب: استلام الأركان، رقم (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٥) كتاب الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف، رقم (٢٩٤٧).

(٤) في أ: يستلمهما.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٠) كتاب الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، برقم (١٦٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (٢٤٥/ ١٢٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٧)، كتاب الحج، باب: استلام الركن اليماني رقم (٣٩٥٢)، وأحمد (٢/ ٥٧).

(٦) زاد في جـ: كما. (٧) في أ: قال.

(٨) في أ: قال.

(٩) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو دواد (١/ ٤٤٩) كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي (١/ ٤٧٠) أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، =

ولأنه يصير مستلمًا في افتتاحه وخاتمته، ويكون أكثر عددًا.

وقد قيل: إن معنى قول الشيخ «وفي كل وتر أحب»، أنه في الأوتار آكد وأكثر استحبابًا مع أنه مستحب في الجميع.

قال ابن الخل: لأنه عليه السلام كان لا يكاد يدع أن يستلم[١] الركن اليماني في كل وتر من طوافه[٢].

وإذا ثبت ذلك في الركن اليماني، فركن الحجر أولى.

قال:ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا»، أي: لا يخالطه معصية، مأخوذ من البر، وهو الطاعة.

وقيل: المبرور: المتقبل من البر، وهو اسم جامع للخير.

يقال: بررت فلانًا، أي: وصلته.

ويقال بَرَّ اللهُ حجه، وأبرَّه.

قال: «وذنبًا مغفورًا، أي: اجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا) وسعيًا مشكورًا، أي: اجعله عملًا متقبلًا يزكو لي ثوابه».

قال الأزهري: لأن مساعي الرجل أعماله، واحدتها: مسعاة.

وقال غيره: عملًا أشكر عليه، والله أعلم.

قال:ويقول في الأربعة: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[٣].

= والنسائي (٣/ ٢٥٣) كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم (١٦٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٣٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وفي الباب من حديث ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) في أ: يستلزم. (٢) في أ: طوفه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٧) برقم (٢٧٥٧)، و«الدعاء» (ص٢٧١) برقم (٨٦٩)، بلفظ أن النبيَّ ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل، قال: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس» ا هـ.

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص (٢/ ٥٤٣): فقول إمام الحرمين في «النهاية» صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية» فيه نظر كثير.

قال ابن الخل[(١)]: لأنه روى ذلك عنه ﷺ[(٢)].

وقد روي أنه قال: «واعف» بدل قوله: «وتجاوز عما تعلم»، وروي: «وأنت العلي الأعظم» بدل [قوله][(٣)] «الأعز الأكرم»[(٤)].

قال: ويدعو[(٥)] **بين ذلك بما أحب** - أي: من أمر الدين والدنيا - رجاء الإجابة.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن السائب قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول فيما[(٦)] بين الركنين: «[اللهم][(٧)] ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[(٨)].

قال الشافعي: - رضي الله عنه -: «وأستحب له أن يقرأ في طوافه؛ فإنه بلغنا أن مجاهدًا كان يُقرأ عليه القرآن في الطواف».

قال الأصحاب: وقد روي أنه ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[(٩)]، وإذا كان صلاة، فأفضل الذكر في الصلاة وأعلاه القرآن.

لكن في «الحاوي» أن ذلك مخصوص بمن أراد أن يأتي بدعاء غير الدعاء المسنون فيه؛ فإن قراءة القرآن تكون أفضل منه، أما كونها أفضل من الدعاء المسنون فلا، بل هو أفضل منها[(١٠)]؛ كما أن الدعاء [المسنون][(١١)] في الركوع والسجود

---

(١) هو: محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد، الإمام أبو الحسن ابن الخل البغدادي، ولد سنة خمس وسبعين وأربعمائة، صنف شرحًا علي التنبيه، سماه: توجيه التنبيه، وهو أول من شرحه، وصنف كتابًا في أصول الفقه، قال ابن السمعاني: هو أحد الأئمة الشافعية ببغداد، برع في العلم، وهو مصيب في فتاويه، وله السيرة الحسنة، والطريقة الجميلة، خشن العيش، تارك للتكلف علي طريقة السلف، توفي في المحرم سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٤)، طبقات السبكي (٦/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٤) كتاب التفسير، باب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (٤٥٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة (٢٦/ ٢٦٩٠).

(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٤٣).
(٥) زاد في التنبيه: فيما.
(٦) في أ، د: ما.
(٧) سقط في ب، جـ.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٢) كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، برقم (١٨٩٢).
(٩) تقدم.
(١٠) في أ: منهما.
(١١) سقط في أ.

أفضل من القراءة فيهما، وهو الذي قال النواوي [في المناسك][(١)] : إنه الأصح.

وحكي عن الحليمي من أصحابنا: أنه [لا يستحب القراءة في الطواف.

وعن الشيخ أبي محمد الجويني: أنه][(٢)] يحرص على أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة][(٣)] .

قال: **ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع**؛ لأن معناهما - وهو إظهار الجلد والقوة - لا يوجد في حقها مع[(٤)] كون ذلك يقدح في تسترها.

قال: **والأفضل [أن يطوف][(٥)] راجلًا** - أي: إن كان يطيقه - حماية للناس عن الأذى بمركوبه، وتنزيهًا للمسجد عن دخول البهيمة إليه؛ فإنه لايأمن أن تلوثه.

ولأنه ﷺ طاف في عمره كلها ماشيًا، وهو[(٦)] يواظب على الأفضل.

قال: فإن[(٧)] **طاف راكبًا جاز**؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، وكان يشير إلى الحجر بمحجن في يده[(٨)] ؛ كما تقدم، وكان ذلك في حجة الوداع في طواف الإفاضة - كما قال الماوردي - لا غير، وهو يدل على الجواز؛ فإن هذه الحجة هي التي استكمل فيها تعليم أفعال الحج من فرض وواجب وسنة.

ثم فعله ﷺ يدل -أيضًا- على أنه لا دم [على ذلك][(٩)] ؛ لأن الدم إنما [يجب][(١٠)] في حال النقص، وهو - عليه السلام - لا يؤثر لنفسه النقص، سيَّما عام حجة الوداع، وهذا ما أورده الجمهور.

ولا فرق في جواز الطواف راكبًا بين أن يكون لعذر من مرض [أو لا: لأنه][(١١)] -عليه السلام - لم يطف راكبًا لمرضٍ؛ فإن جابرًا قال: «إنما ركب رسول الله ﷺ؛ ليراه الناس، وليشرف[(١٢)] عليهم؛ ليسألوه؛ فإن الناس غشوه»[(١٣)] كذا رواه مسلم عنه في تتمة الحديث السابق.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: في.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، د: ومن شأنه.
(٧) زاد في التنبيه: وإن.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) في أ: عليه.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في د: أو لأنه.
(١٢) في أ: وللشرف.
(١٣) تقدم تخريجه.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى».

قال الماوردي: والإجماع على جوازه بغير عذر وإن كان أبو حنيفة ومالك يوجبان الدم إذا فعله بغير عذر.

ودليلنا ما ذكرناه.

ثم إذا جاز الطواف راكبًا، فهل هو مكروه؟

قال الماوردي: إن كان بغير عذر، فنعم، وهو الذي أورده أبو الطيب وغيره[١]؛ لأنه - عليه السلام - إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ لأنه [أحب أن][٢] يشرف[٣] على الناس؛ ليسألوه، وليس أحد في هذا الموضع مثله.

وإن كان لعذر[٤] من مرض أو زمانة، فالأولى[٥] أن يطوف محمولًا، ولا يطوف راكبًا، فإن طاف راكبًا كان أيسر حالًا من ركوب غير المعذور، وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير.

وقال الإمام: إن في القلب من إدخال البهيمة المسجد شيئًا في[٦] حال عدم الأمن من التلويث.

نعم: لو أمكن التوثق[٧] من هذه الجهة فذاك، وإن لم يمكن[٨] فإدخال البهائم المسجد مكروه.

وقال في «الوسيط»: لا بأس بالركوب لمن إذا ركب استُفتي.

---

(١) قوله: ولا فرق في جواز الطواف راكبا بين أن يكون لعذر من مرض أو لا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يطف راكبا لمرض كما رواه مسلم عن جابر، ثم إذا جاز الطواف راكبا فهل هو مكروه؟ قال الماوردي: إن كان بغير عذر فنعم، وهو الذي أورده أبو الطيب وغيره. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن الرافعي في «شرح مسند» الإمام الشافعي قد ذكر أن عكرمة روى عن ابن عباس أن طوافه - عليه الصلاة والسلام - راكبا كان لمرض، وأقوى من ذلك: ما في «البخاري»؛ فإنه ترجم لطوافه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: باب المريض يطوف راكبا.
الأمر الثاني: أن الرافعي قد جزم في «شرحيه: الكبير، والصغير»، وكذلك النووي في «الروضة» بعدم الكراهة، ويتعجب من جزمه بحكم قد جزم المذكوران في مثل هذه الكتب المشهورة بعكسه. [أ و].

(٢) في جـ: أخذ، وفي أ: أحب.
(٣) في أ: للشرف.
(٤) في أ: بعذر.
(٥) في أ: قال.
(٦) في أ: من.
(٧) في أ، د: الاستئناف.
(٨) في أ: لم يكن.

وحيث يكره الطواف راكبًا، يكره [الطواف][١] محمولًا، ومحل جوازه إذا لم ينو الحامل الطواف عن نفسه ولم[٢] يكن [عليه][٣] طواف هو فرض أو واجب.

قال: وإن حمله محرم، ونويا جميعًا - أي: نوى كل واحد منهما [الطواف عن نفسه - ووجد شرطه في كل واحد منهما][٤] ففيه قولان:

أحدهما[٥] : **أن الطواف للحامل**؛ لأنه الفاعل [له][٦] فوقع عنه.

ولأن الحامل أصل، والمحمول تبع؛ [وهذا][٧] هو الأظهر في «الشامل»، والأصح في تعليق أبي الطيب، وغيره.

والثاني: أنه للمحمول؛ لأن الحامل آلة له، فهو كالراكب؛ وهذا ما اختاره في «المرشد»، وصححه النواوي في «المناسك»[٨].

قال ابن يونس: وقيل: إنما يقع عن المحمول؛ إذا كان معذورًا.

والذي أورده[٩] أبو الطيب وغيره إجراء القولين، سواء كان المحمول بالغًا أو صغيرًا، صحيحًا أو مريضًا.

ومن هنا يظهر لك: أنه [لا][١٠] يقع عن الحامل والمحمول جميعًا، وقد صرح به في «المهذب»؛ و«الشامل»، و«الحاوي»، و«النهاية»؛ لأن الفعل الواحد لا يقع عن

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في جـ: إن.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) زاد في أ: الطواف عن نفسه، ووجد شرطه في كل واحد منهما. (هو السقط السابق).
(٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) قوله: قال - يعني الشيخ-: وإن حمله محرم، ونويا جميعا، أي: نوى كل منهما الطواف عن نفسه، ووجد شرطه في كل واحد منهما - ففيه قولان: أحدهما: أن الطواف للحامل. ثم قال: والثاني: أنه للمحمول؛ لأن الحامل آلة له فهو كالراكب، وهذا ما اختاره في «المهذب»، وصححه النووي في «المناسك». انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن هذه المسألة ليست في «مناسك» النووي بالكلية، وليست في «الروضة» أيضًا. نعم، ذكرها النووي في «شرح المهذب» و«تصحيح التنبيه».
الأمر الثاني: أن النووي لم يصحح وقوعه للمحمول في شيء من كتبه، بل الذي صححه في الكتب التي ذكر فيها المسألة: وقوعه عن الحامل فقط. [أ و].
(٩) في ب، جـ، د: قال.
(١٠) سقط في أ.

اثنين، وهذا بخلاف ما لو طافا على بهيمة؛ فإنه يصح طوافهما.

وبخلاف ما لو حمله في الوقوف؛ فإنه يجزئ عنهما؛ لأن الفعل ثم لا يشترط، بل المشروط الحصول في الموقف، وقد وجد.

لكن [قد][(١)] قال الماوردي فيما إذا كان المحمول صغيرًا غير مميز، ونوى الولي بالطواف نفسه والصبي، فهل يقع عنهما أو عن الحامل فقط؟ فيه وجهان، سنذكرهما، ويظهر جريانها[(٢)] هنا.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنهما إذا لم ينويا جميعًا، بل نوى أحدهما؛ أن الطواف يكون له، بلا خلاف.

قلت: ويظهر أن يقال فيما إذا كانت النية ممكنة من كل واحد منهما: أن ذلك ينبني على [أن][(٣)] نية الطواف هل تشترط أو لا؟ كما سيأتي، وقد صرح به في «الإبانة»: فإن قلنا باشتراطها، فالأمر كما أفهمه كلام الشيخ، وإلا جاء[(٤)] القولان.

وكذا إذا كان المحمول صغيرًا غير مميز، ولم ينو حامله.

الثاني: أن الحامل لو نوى الطواف عن المحمول، لم يجر القولان؛ ولأجل ذلك قال: النواوي في الصحيح: إن الحامل إذا نواه للمحمول، وقع عنه، وهذا صحيح إن كان هذا في طواف القدوم، أو في طواف متطوع به، أما إذا كان في طواف الفرض فلا؛ كما[(٥)] ستعرفه[(٦)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، جـ: جريانهما.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، جـ: جاءت.
(٥) في أ: بما.
(٦) قوله - في المسألة-: تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا. ثم قال: الثاني: أن الحامل لو نوى الطواف عن المحمول لم يجرِ القولان؛ ولأجل ذلك قال النووي في «التصحيح»: إن الحامل إذا نواه للمحمول وقع عنه.
وهذا صحيح إن كان في طواف القدوم أو في طواف متطوع به، أما إذا كان في طواف الفرض فلا؛ لما ستعرفه. انتهى.
ومستند تفصيله بين طواف القدوم وطواف الفرض: أن طواف القدوم يحتاج إلى النية، فإذا صرفه الحامل إلى المحمول انصرف إليه، ولا يجيء فيه القولان، وأما طواف الإفاضة فإن في احتياجه إلى النية وانصرافه بالصرف خلافًا؛ فيجيء القولان كذلك، إذا علمت ما قلناه ففي كلامه أمور:
=

الثالث: أن محل الخلاف في طواف القدوم؛ لأنه الذي تكلم فيه، وليس هو مختصًّا به، بل هو جار في الطواف[١] الركن أيضًا؛ لأن الماوردي قال: لو طاف محمولًا وكل منهما [محرم][٢] عليه طواف قد نواه عن نفسه ففيه قولان:

أحدهما: أنه للحامل.

والثاني: أنه للمحمول.

وتوجيههما[٣] ما تقدم.

ويدل على ذلك - أيضًا - أن ابن الصباغ، والقاضي الحسين، وغيرهما قالوا: لو حمل الصبي الذي لا يتأتى منه الطواف محلٌّ أو محرم [قد طاف][٤] عن نفسه طواف الفرض - أجزأه يعني: الصبي.

قال النواوي في «المناسك» و[هذا][٥] سواء كان الحامل له وليَّه الذي أحرم عنه أو غيره، وإن حمله حامل [محرم][٦] لم يطف عن نفسه، ففيه قولان:

أحدهما: يقع عن الصبي؛ لأن الحامل بمنزلة البهيمة إذا طافت براكبها.

والثاني: أنه يقع [عن الحامل][٧] ؛ لأنه هو الطائف؛ فلا يقع عن غيره وعليه فرضه؛ وهذا [ما][٨] صححه القاضي الحسين.

= أحدها: أن استدلاله بكلام «التصحيح» على تقوية ما أفهمه كلام الشيخ من عدم جريان القولين، استدلال عجيب؛ فإن النووى في «التصحيح» قد ساق هذه المسألة مساقًا ينصب عليه لفظ الأصح، ولا سيما أن عادته فيه أنه إن أثبت الخلاف عبّر بـ«الأصح» ونحوه، وإن نفاه عبر بـ«الصواب». الثاني: أن هذا الكلام منه يقتضي الجزم بأن طواف القدوم يحتاج إلى النية، وليس كذلك؛ فإن كلام الشيخ مقتضٍ لإثبات الخلاف، وإلحاقه بطواف الإفاضة، على ما نبه عليه هو - أعني ابن الرفعة - ونقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ما يوافقه - أيضًا - ولم ينقل الجزم بالوجوب إلا عن إشارة وقعت في كلام ابن يونس، وحينئذ فيمشي كلام الشيخ هنا وهناك على طريقة واحدة، ويكون ما أفهمه كلامه هنا موافقا لما أفهمه هناك، بل كلام المصنف يقتضي شهرة القول به؛ فإنه قال هناك: وطواف القدوم يحتمل إجراء الوجهين فيه كما يشعر به إيراد الشيخ وسياق كلامه؛ لأنه من سننه الداخلة في العبادة، بل قال المرني: إنه نسك فيه حتى يجب بتركه الدم، وإذا كان من سننه كانت النية منسحبة عليه، لكن في «ابن يونس» ما يفهم الجزم باشتراط النية فيه. هذا كلامه. [أ و]

(١) زاد في جـ: و.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) في أ، جـ، د: توجيههما.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ، ب، جـ.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) في ب، جـ، د: للحامل.
(٨) سقط في أ.

وقد نسب الماوردي الأول إلى النص في «المختصر الكبير».

وقال: إن القاضي أبا حامد حكاه في جامعه، والثاني إلى نصه في «الإملاء»، ووجهه بما ذكرناه، وزاد فيه: «كما لا يصح منه التطوع[١] بالطواف أو الحج، وعليه فرضه»، لكنه خص محل القولين بما إذا كان الحامل الولي [ولم ينو][٢] الطواف عن نفسه دون الصبي.

[وقال فيما إذا نواه عن نفسه دون الصبي][٣]، أو لم ينو شيئًا: أنه يكون عن نفسه، وعليه أن يطوف بالصبي.

ولو نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي، فيجزئه عن نفسه، وهل يجزئه عن الصبي؟ فيه وجهان، تخريجًا من القولين.

وكلام الإمام منطبق على ما قاله إلاَّ في كونه إذا نوى [عن][٤] نفسه والصبي: أنه يقع عنهما على وجه؛ فإنه لم يذكره، وقد تبعه في «الوسيط».

وجعل الإمام [مأخذ الخلاف][٥] في الأصل: أن تجديد نية الطواف لا تشترط؛ كما سنذكره، لكن صرفه بالنيّة هل يضر بنيته السابقة أم لا؟

قال: ووجه كونه يضر - ولعله الأصح، وربما كان يقطع به شيخي: أنَّا إذا لم نشترط تجديد النية؛ اكتفاء بالنية الشاملة، فالنية اللاحقة مراغمة لها.

وقد ذكرنا في نظير ذلك في باب النية في الطهارة عند [ذكرنا:][٦] عزوف النية، وقصد التبرد، والتنظف[٧] [كلامًا][٨].

قال: فإن قلنا: صرف الطواف بالنية يقطع السابقة، لم يقع عن نفسه، ويقع عن المحمول المنوي له[٩]، وإلاَّ وقع عن الحامل، وإن شيخه كان يقول: إذا نوى [عن][١٠] الصبي، فلا يقع عن الصبي، وهل يقع عنه؟ فعلى قولين. [قال:][١١] وهذا خبط.

---

(١) في أ، ب، جـ: التبرع.
(٢) في أ، ب، جـ: وقد نوى.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) في أ: التنظيف.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ، د: به.
(١٠) سقط في أ، جـ.
(١١) سقط في ب، جـ، د.

والذي ذكره العراقيون وغيرهم ما تقدم.

ولك أن تقول [في][١] الجواب عن الشيخ: [و][٢] إن كلامه وإن كان في طواف القدوم، لكنه قد أحال الكلام في طواف الفرض عليه؛ لأنه لم يذكر حين ذكره صفته؛ فدلَّ على أن حكمهما[٣] واحد، إلا فيما وقع التنبيه عليه من الاضطباع والرمل.

الرابع -وهو الذي يفهمه كلام ابن الصباغ أيضًا؛ لأن عبارته في حكاية القولين كعبارة الشيخ-: أن محل الخلاف إذا حمله [محرمٌ، أما إذا حمله محلٌ][٤] ونويا، فلا.

والذي يظهر أن يقال: إنه لا فرق؛ لأن الطواف يصح من غير المحرم - كما قاله القاضي الحسين وغيره عند الكلام في طواف الوداع - لأنه عبادة في نفسه، وإذا كان يصح منه، فلا فرق بينه وبين المحرم.

نعم: لو كان الخلاف مقصورًا على طواف الفرض، كان التقييد بالإحرام مقيدًا؛ لأنه لا يتصور طواف الفرض إلاَّ من محرم.

ولقائل: أن يقول: لعل الشيخ إنما أشار بذلك للتنبيه على أن محل الخلاف في طواف الفرض؛ كما ذكرته[٥] عن الماوردي من قبل، ويكون تعليل القولين ما ذكرته عن ابن الصباغ وغيره.

قيل: لو كان كذلك، لم يحتج إلى قوله: «ونويا جميعًا»؛ لأن طواف [الفرض][٦] لا يفتقر إلى النية. ولكان له أن يقول: إن الخلاف الآتي فيه بلا شك؛ فيكون المراد الخروج عن الخلاف.

قلت: ويجوز أن يكون قول الشيخ: «ونويا جميعًا» أراد به التنبيه على مذهب الخصم [في هذه المسألة][٧] وهو أبو حنيفة فإنه قال: إذا نويا جميعًا، «وقع الطواف»[٨] عنهما»، وهو عندنا لا يقع عنهما؛ كما لو فقدت النية منهما، وقد تقدم ذكره، وقد يقع عن واحد منهما، ومن هو؟ فيه القولان.

ويجوز أن يكون قوله: «ونويا جميعًا»، أي: نويا الطواف عن المحمول؛ فإن فيه قولين حكاهما الفوراني وغيره.

---

(١) في أ: عن.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: حكمها.
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) في أ: ذكره.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب، جـ.
(٨) في د: أن الطواف يقع.

أحدهما: أنه يقع عن الحامل.

والثاني: [أنه][١] يقع عن المحمول، وهو الأصح.

وفيه قول ثالث: أنه يقع عنهما، حكاه النواوي في «المناسك»[٢]، وقال: إن الحامل إذا كان محرمًا، لم يطف عن نفسه، وقصد بالطواف نفسه فقط، أو قصدهما، أو لم يقصد شيئًا - وقع عن الحامل، ولم يحك غيره.

قال: **وإن طاف محدثًا أو نجسًا** أي: عليه نجاسة غير معفو عنها - **أو مكشوف العورة، أو طاف على جدار الحجر** - أي: حائطه - **أو [على][٣] شاذروان الكعبة**-: **لم يجزئ**[٤].

هذا الفصل ينظم مسائل:

ومنها اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة في الطواف، سواء فيه طواف القدوم، أو طواف الزيارة، أو طواف الوداع.

وقد حكى الإمام عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا وجهًا : أنه يصح طواف القدوم من غير[٥] طهارة، ثم قال يجبر بدم[٦] وهو غلط.

والصحيح ما ذكره الشيخ، ووجه ذلك: ما روى طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا

---

(١) سقط في أ، ب، جـ.

(٢) قوله - أيضًا في المسألة-: ويجوز أن يكون قوله: ونويا جميعًا، أي: نويا الطواف عن المحمول؛ فإن فيه قولين حكاهما الفوراني وغيره: أحدهما: أنه يقع عن الحامل، والثاني: أنه يقع عن المحمول، وهو الأصح، وفيه قول ثالث: أنه يقع عنهما، حكاه النووي في «المناسك». انتهى كلامه.
وما نسبه إلى «المناسك» من حكاية الثالث فغلط؛ إنما حكاه وجها منضما إلى وجهين آخرين. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) في التنبيه: يجزئه.

(٥) في أ، د: بغير.

(٦) قوله: وقد حكى الإمام عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا وجهًا: أنه يصح طواف القدوم بغير طهارة، ويجبر بدم. انتهى.
وحكايته لهذا الوجه في طواف القدوم غلط؛ بل إنما حكاه الإمام في طواف الوداع فقال ما نصه: وذكر أبو يعقوب الأبيوردي وجها في أنه هل يصح الوداع من غير طهارة؟ ثم قال: يجبر بالدم. وإنما قال هذا من حيث إنه ألزم فقيل: لو جاز جبر طواف الوداع بالدم لجاز جبر الطهارة فيه بالدم، فارتكب وقال: يجبر بالدم. هذا لفظه، وإنما أوقع المصنف في هذا الوهم: أن الإمام ذكره في القسم الثالث المعقود لطواف القدوم. [أ و].

بخير»[١] .

ووجه الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أنه سماه: صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكامًا شرعية،وإذا ثبت أنه في الشرع صلاة، لم يجز بدون طهارة الحدث والخبث [ولا][٢] مع كشف العورة.

والثاني: أنه جعله صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى، لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى.

وقد ورد دليل آخر على اشتراط ستر العورة فيه، وهو ما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: كنت مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلى أهل مكة قال: فأمرنا رسول الله ﷺ أن ننادي ألاَّ يدخل الجنة إلا مؤمن، وألاَّ يحج بعد هذا العام مشرك، وألاَّ يطوف بالبيت عريان[٣] .

والسبب في ذلك: أن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويرون ذلك أفضل؛ ليكونوا كما خُلِقوا، وكانت المرأة تشد على فرجها[٤] سيورًا[٥] .

وقيل: كانوا يفعلون ذلك، ويقولون: لا نعبد ربنا في ثياب عصيناه فيها، وقد سمى الله تعالى ذلك: فاحشة، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، وإذا ثبت أن ذلك شرط كما في الصلاة، ظهر منه أنه لا بد من طهارة البدن والثوب، وكذا المطاف؛ لأنه[٦] كموضع الصلاة.

لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف[٧] من جهة الطير وغيره؛ فلأجل ذلك اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين - كما قال النواوي - في «المناسك»: أنه يعفى عنها، وأنه ينبغي أن يقال: يعفى عمَّا يشق[٨] الاحتراز عنه[٩]

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٩) كتاب المناسك، باب قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، برقم (٢٩٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩) وابن حبان (٩/ ١٢٨) برقم(٣٨٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥).
(٤) في أ: وسطها.
(٥) في جـ: ستورًا.
(٦) في أ، د: لأن المطاف.
(٧) في أ: الصلاة.
(٨) في جـ: يشتق.
(٩) في د: منه.

من ذلك، كما عفي عن دم القمل والبراغيث[١] والبق وونيم الذباب وهو روثه، وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستجمار[٢]، والقليل من طين الشوارع الذي تيقَّنَّا نجاسته، وعن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار.

[و][٣] قال: وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو، فقال بالعفو، وقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

ولأن محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم- ومن بعدهم من سلف الأمة[٤] وخلفها، لم يزل على هذا الحال، ولم يمتنع[٥] أحد من الطواف لذلك، ولا ألزم النبي ﷺ ولا من يقتدي به [من بعده][٦] أحدًا بتطهير المطاف عن ذلك، ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك.

وقد اندرج فيما ذكره الشيخ عدم صحة طواف النائم؛ لأنه محدث على الصحيح.

وقد قال الإمام: إن هذا يقرب [من][٧] صرف الطواف إلى طلب غريم، ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه[٨].

---

(١) قوله: لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره؛ فلأجل ذلك اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين - كما قال النووي في «المناسك» - إنه يعفى عنها، وأنه ينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك؛ كما عفي عن دم القمل والبراغيث... إلى آخره.
وهذا الكلام الذي ذكره - رحمه الله - يشتمل على سهو وتناقض؛ وذلك لأن النووي قد قال في «المناسك»: وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها، وينبغي أن يقال: إنه يعفى عما يشق... إلى آخر ما تقدم. وذكر في «شرح المهذب» مثله - أيضًا - فظن المصنف أن قوله: وينبغي... إلى آخره، من جملة المختار لهذه الجماعة، مع أنه للنووي لا لهم، ثم إنه لزم منه التناقض في عبارته؛ لأنه نقل عنهم أولا العفو مطلقا، ثم أسند إليه ثانيًا العفو فيما يشق الاحتراز منه دون غيره. [أ و].

(٢) في أ: الاستنجاء بالحجر.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: الأئمة.
(٥) في ج: يمنع.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في د.

(٨) قوله: وقد اندرج فيما ذكره الشيخ عدم صحة طواف النائم؛ لأنه محدث على الصحيح، وقد قال الإمام: إن هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب غريم، ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه. انتهى كلامه.
وما توهمه - رحمه الله - من أن الإمام ذكر هذا الكلام في النوم الذي يصير به الشخص محدثا غلط؛

قال في «الروضة»: قلت: الأصح صحة طوافه، والله أعلم.

فإن قلت: إذا كان الطواف بالبيت صلاة؛ فينبغي إذا أحدث في أثنائه أن يبطل، وكذا إذا سبقه الحدث على الجديد؛ كما في الصلاة.

قلت: الكلام في هذا يتوقف على معرفة أصل آخر مستقل بنفسه، وهو أن الموالاة في الطواف هل هي شرط فيه أم لا؟ [وفيه قولان][(١)] محكيان في طريق العراقيين من غير بناء على شيء.

أحدهما - وهو الجديد، والصحيح لا؛ لأنه عبادة لا يبطلها التفريق اليسير؛ فلم يبطلها التفريق الكثير، كالزكاة.

وإنما قلنا: لا يبطلها التفريق اليسير؛ لإجماعهم على إباحة جلوسه للاستراحة؛ وهذا القول هو الذي يفهم من كلام الشيخ حيث لم يتعرض لبطلانه[(٢)] عند فقد الموالاة كما تعرض لإبطاله عند فقد الطهارة وغيرها.

والثاني -وهو القديم-: أنها شرط؛ لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فأبطلها التفريق كالصلاة.

وقد بنى المراوزة القولين هنا على القولين في الموالاة في الوضوء.

قال الإمام: وربما كان شيخي يجعل الطواف أولى بالموالاة، وليس يبين [لي][(٣)] فرق به مبالاة.

ثم قال الإمام: والمرجع في التفريق الكثير واليسير إلى ما يغلب على الظن [الإضراب [به][(٤)] عن الطواف وترك][(٥)] الإضراب [عنه][(٦)].

= بل إنما ذكره فيما إذا كان على هيئة لا تنقض الوضوء، فقال في أوائل: فصل أوله: «قال الشافعي - رضي الله عنه -: ويخطب الإمام يوم السابع» ما نصه: والذي يدل على ما ذكرناه: أن الأئمة قالوا: لو حضر بطرف من أطراف عرفة نائما كفاه ذلك، ولا يبعد أن يقال: لو اتفق مثل هذا من ذاك في أشواط الطواف، والنوم على هيئة لا تنقض الوضوء - فهذا يقرب من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك؛ فإنه لم يوجد منه فعل شيء أصلًا، وهذا محتمل في الطواف. ويجوز أن يقال: يقطع بوقوع الطواف من النائم الذي صورناه موقعه من حيث لم يصرف الطواف عن النسك. هذا لفظ الإمام، وهو على العكس مما نقله المصنف، وقد ذكره الرافعي على الصواب. [أ و].

(١) سقط في د.
(٢) في أ: لإبطاله.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب، ج.

وقال غيره من أهل طريقه: إن محل القولين في أن التفريق الكثير مضر [أو لا][(١)]؟ إذا كان بغير عذر.

أما إذا حصل بعذر فطريقان؛ كما في الوضوء:

أحدهما: القطع بأنه لا يضر.

والثاني: إجراء القولين [أيضًا][(٢)].

فإذا عرفت ذلك، رجعنا إلى مسألتنا، فنقول: إن قلنا بالجديد - وهو أنه لا يضر فيه التفريق - كان الحكم فيما إذا أحدث [أو سبقه الحدث واحدًا، وهو أنه يتوضأ، ويبني على طوافه من حيث[(٣)] أحدث][(٤)] إن كان حدثه بعد انتهاء طوفته؛ بأن بلغ الحجر وإن كان قبل تمام طوفته، فوجهان في «الحاوي».

أحدهما: يبني من موضع خروجه - أيضًا - وهو الأصح.

والثاني: يستأنف الطوفة من ابتدائها ولا يبني على ما مضى منها؛ لأن التفريق بين أعداد الطوفات[(٥)] جائز؛ لأن لكل طوفة حكم نفسها، وليس كذلك الطوفة الواحدة.

وإن قلنا بالقديم: فإن أحدث استأنف الطواف كله بعد تجديد الطهارة.

وإن سبقه الحدث، فإن قلنا[(٦)] إن[(٧)] التفريق بالعذر لا يضر، كان الحكم كالحكم فيما إذا قلنا بالجديد.

وإن قلنا: إنه يضر، فإن قلنا: إن الصلاة لا تبطل بسبق الحدث، فالطواف أولى، وإلاَّ فقولان.

والفرق: أن الصلاة في حكم الخصلة الواحدة لا يتخللها الكلام والأفعال الكثيرة، بخلاف الطواف؛ كذا قاله المراوزة، وأبداه الشيخ أبو حامد احتمالًا.

ثم ما ذكرناه إذا طال الزمان قبل التطهر[(٨)]، أما إذا قصر؛ بحيث لا يعد تفريقًا في الطهارة، فإن كان في حال سبق الحدث، قال القاضي الحسين: توضأ وأتم طوافه.

وإن تعمد الحدث، فوجهان، وقيل: قولان، وهو الذي ذكره العراقيون:

أحدهما: يبني - أيضًا - لأن هذا تفريق يسير، والتفريق اليسير - كما ذكرنا -

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: حتى.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الأطواف.
(٦) زاد في أ: بالجديد.
(٧) في أ: وإن.
(٨) في د: الطهر.

لا يقطع الموالاة.

والثاني: أن الزمان القصير صيَّره الحدث كالزمان الطويل من غير حدث، وهذا يعضده[١] ما حكاه القاضي أبو حامد في جامعه: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: فإن قطعه بغير عذر، وزايل موضعه، وهو في المسجد - استأنف؛ قياسًا على الصلاة.

وقال الإمام: هذا الفعل يضاهي تخلل الردة في أثناء الطهارة مع قصر الزمان؛ فإن من أصحابنا من ألحق ذلك بالتفريق الطويل، ومنهم من قطع رباط الطهارة بها، ومنهم من ألحقها بالتفريق اليسير.

وحكم الخارج [من طوافه لحاجة حكم الخارج منه بالحدث؛ قاله الماوردي.

وأما الخارج][٢] منه [بالإغماء، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» على أنه إذا عاد، استأنف الوضوء والطواف، قريبًا كان أو بعيدًا.

والفرق بين ذلك وبين ما إذا خرج منه][٣] بالحدث - وإن كان كل منهما مانعًا من الطواف - زوال[٤] تكليفه بالإغماء؛ فزال به حكم البناء[٥] ، وبقي تكليفه مع الحدث فبقي حكم البناء.

ومنها : إذا طاف على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة، [لم يجزئه][٦] .

والكلام على هذا مع من لم يره يتوقف على معرفة كيفية الحجر والشاذروان، فنقول - وإن طال [القول][٧] .

الحِجْر بكسر الحاء، وإسكان الجيم - محوط على صورة نصف دائرة فيما بين الركن الشامي والغربي[٨] ، له بابان متقابلان في آخره، وأرضه مفروشة برخام، وهو مستوٍ بالشاذروان الذي تحت إزار الكعبة.

قال الأزرقي: وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبعة عشرة ذراعًا وثمانية أصابع، وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعًا، وعرضه اثنان وعشرون ذراعًا، وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربعة عشر أصبعًا،

---

(١) في أ: يعضد.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: وقال.
(٥) في أ: اليسير.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: والعراقي.

[وذرعه][(١)] مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشرة أصابع، وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعًا، وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر أصبعًا، وطوله من وسطه في السماء ذراعان، وثلاثة أصابع، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين وذرع [تدوير الحجر من داخله ثمانية وثلاثون ذراعًا، وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعًا وستة أصابع وذرع][(٢)] طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاثة وعشرون ذراعًا واثنا عشر أصبعًا.

وقد اتفق أكثر الناس على أن بعض الحجر من البيت وبعضهم يقول: كله من البيت، ومنهم ابن عباس، وعمر، وابن عمر، رضي الله عنهم.

ويدل عليه ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - [أنها][(٣)] قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، وأدخلني الحجر، وقال: «صلي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، لكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[(٤)]، وقوله - عليه السلام - «[فضرت بهم][(٥)] النفقة»[(٦)] ليس [معناه][(٧)]: أن مال قريش لم يتسع لبناء البيت، أو بخلوا به، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا، فقالوا: لا ننفق على البيت من أموالنا التي جرى فيها الربا، ولكن[(٨)] ننفق [من][(٩)] مال البيت فيه، فقصر ذلك المال.

وكان بناؤهم لذلك قبل البعثة بعشر سنين.

والقائلون بأن بعضه من البيت اختلفوا:

فمنهم من قال: ذلك البعض ستة أذرع، وما زاد ليس من البيت، وهو الذي رأيته

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٩) كتاب المناسك، باب: الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي (٢/ ٢١٥) باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٤٠)، كتاب الحج، باب: الصلاة في الحجر، رقم (٢٩١٢)، وأحمد (٦/ ٩٢، ٩٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٥) في ج: فضر بهم.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٠) كتاب الحج، باب: فضل مكة وبُنيانها (١٥٨٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) كتاب الحج، باب: جدر الكعبة وبابها (٤٠٥/ ١٣٣٣).
(٧) سقط في أ، د.
(٨) في أ، د: إنما.
(٩) سقط في ج.

في «النهاية»، وحكاه النواوي في «المناسك» عن كثيرين من أصحابنا.

وإن منهم من قال: إنه سبعة أذرع وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني، وولده[١] إمام الحرمين، والبغوي قال: وزعم الرافعي أنه الصحيح.

ومنهم من قال: إنه قريب من سبعة أذرع، وبه قال[٢] في «الحاوي».

وقد جاء في الحديث أنه خمسة أذرع، ولم أر[٣] أحدًا قال به غير أن كلام الإمام يمكن أخذه منه، فإنه قال: «إنهم أخرجوا من جانب البيت ستة أذرع من عرض البيت».

وإذا كان كذلك فالشاذروان يسقط من ذلك، ويبقى الباقي يداني خمسة أذرع.

نعم: حكى القاضي أبو الطيب أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: أخبرني بعض أهل العلم من قريش أن الذي أخرج من الكعبة [إلى][٤] الحجر خمسة أذرع.

وليس البيت الآن هو المبني في ذلك الوقت الذي[٥] أدركه رسول الله ﷺ، بل هو مثله إلا في طوله؛ فإنه كان ثمانية عشر ذراعًا، فزيد فيه تسعة أذرع؛ فصار سبعة وعشرين ذراعًا.

وسبب ذلك أن ابن الزبير لما خرج إلى مكة بعد أن أحرق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، قال: «أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضها ثم أنشيء بناءها أو أصلح [ما][٦] وَهَى منها؟»[٧].

فقال ابن عباس: بأبي [أنت وأمي][٨] [قد][٩] فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح منها [ما وَهَى،][١٠] وتدع بيتًا [أسلم الناس عليه، وأحجارًا][١١] أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ.

فقال [ابن][١٢] الزبير: «لو كان أحدكم أحرق بيته ما رضي حتى يُجِدَّه[١٣]؛ فكيف

---

(١) في د: وأيده.
(٢) زاد في ب، جـ: قد.
(٣) زاد في أ، د: أن.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: والذي.
(٦) في جـ: ماءها.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٠) كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (٤٠٢/ ١٣٣٣).
(٨) سقط في أ، د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في جـ: ماءها.
(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في أ: يجدده.

بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري».

فلما مضى الثلاث أجمع أمره على أن ينقضها، فتحاماه الناس، ثم نقضوه حتى بلغوا به الأرض، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسًا، فنظر الناس إليه فبنى عليه البناء، وألصق أرضه بالأرض، وجعل له بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وكان مستنده في ذلك ما رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «لولا حدثان قومك بالشرك، لهدمت البيت، ولبنيته على قواعد إبراهيم، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا يدخل الناس منه، وبابًا غربيًّا يخرج الناس منه»[(١)].

فلما ظهر الحجاج على ابن الزبير وقتله، هدم البيت بالمنجنيق بأمر عبد الملك بن مروان وبناه هذه البنية التي هو عليها الآن.

وفي «الحاوي»: أنه هدم[(٢)] زيادة ابن الزبير التي استطوف بها القواعد، وهو قول الأزرقي في تاريخ مكة، وأن الحجاج بناها على أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه، وكبسها بما هدم منها، وسدّ الباب الذي في ظهرها، وترك سائرها لم يحرك منه شيئًا، وكل شيء فيها بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر؛ فإنه بناء الحجاج، وسد الباب الذي في ظهرها، وما تحت عتبة الباب الشرقي الذي يدخل منه، ثم همَّ عبد الملك لما صح عنده الخبر بهدمه وإعادته على الهيئة التي أشار إليها رسول الله ﷺ، فقيل له: لا تفعل كي لا يصير ذلك [ملعبة للملوك][(٣)].

وقد حكى القاضي أبو الطيب: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: «وأحب أن تترك الكعبة على حالها؛ لأن هدمها يذهب بحرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريد إنسان ولي تغييرها إلا هدمها؛ فلذلك[(٤)] استحسنا تركها على ما هي عليه».

والشاذروان هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والتارك له -كما قال النواوي؛ حكاية عن أصحابنا وغيرهم- قريش حين بنوا البيت، وضاقت بهم النفقة، وهو ظاهر في جوانب

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣١) كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٠) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (٤٠٢/ ١٣٣٣).

(٢) في د: تقدم.

(٣) في أ: بلعبة للملوك، وفي د: بلعب الملوك.

(٤) في أ: فكذلك، ود: ولذلك.

البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود.

وكلام الإمام يقتضي أنه من الركن اليماني إلى الحجر؛ فإنه قال لما ضاقت بهم النفقة، أخرجوا من جانب الحجر ستة أذرع من [غير][1] عَرْصة البيت، وضيقوا عرض الجدار من الركن اليماني والحجر الأسود، وأخرجوا من أساس الجدار بعضه، وهو الذي يسمى: الشاذروان.

ولعل عدم ظهوره عند الحجر لأنه انمحق، أو [رأوا رفْعه][2] لتهوين الإستلام وتيسيره، وقد سمى المزني الشاذروان تأزير البيت، ومعناه: التأسيس[3] .

وقيل تشبيهًا له بالإزار.

وعن ابن عباس: أنه سمَّاه: الحطيم[4] ؛ لأن البيت - شرفه الله تعالى - رفع، وترك [هو][5] محطومًا[6] .

وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به [من][7] الثياب، فيبقى حتى يحطم بطول الزمان.

فإذا عرف ذلك [قلنا: إنما لم يصح طوافه على جدار الحجر: أما على قول من قال: إن كل الحجر من البيت فلأنه حينئذ][8] يكون طائفًا [في البيت][9] لأن الجدار في محاذاة الكعبة، والله -تعالى- يقول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا طائف بالبيت الجديد.

وأما على قول من صار إلى أن بعضه من البيت؛ فلأنه في القدر الذي منه يكون

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) في جـ: زاد أربعة، ود: زاد ريعه.
(٣) في أ: المؤسس.
(٤) الحطيم: وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل هو جدار الحجر؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطومًا، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه؛ وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: بينا أنا نائم في الحطيم وربما قال في الحجر قال وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول.
ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٤٧)، النهاية (١/ ٤٠٣).
(٥) سقط في أ.
(٦) ذكره الزبيدي في تاج العروس (٣١/ ٥٠٤)، بلا عزو، وذكر معزوًّا إلى النضر بن شميل في معجم البلدان (٢/ ٢٧٣).
(٧) سقط في جـ.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في أ، د: بالبيت.

طائفًا بالكعبة، لا بها؛ فلم يصح؛ لما ذكرناه.

نعم : قال الإمام - تبعًا للقاضي الحسين إنه [لو][(١)] خلف من الحجر مقدار الأذرع الستة على رأيه، واستظهر، ثم اقتحم في طوافه الجدار وراء ذلك، وتخطى الحجر على هذا السمت اعتد بطوافه وإن كان ما جاء به مكروهًا[(٢)].

وقال الرافعي: إنه الصحيح.

قال النواوي في «الروضة»، و«المناسك»: والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وبه قطع جماهير أصحابنا، وهو الصواب -: أنه لا يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة، فمن بعدهم.

وقد روي في الصحيحين: أن الحجر من البيت[(٣)].

وروي: ستة أذرع من الحجر من البيت.

وروي: ستة أذرع، أو نحوها من البيت.

وروي: خمسة أذرع.

وروي: قريبًا من سبع.

وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين؛ قاله ابن الصلاح.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: نعم، قال الإمام تبعا للقاضي الحسين: إنه لو خلف من الحجر مقدار الستة الأذرع على رأيه، واستظهر، ثم اقتحم في طوافه الجدار وراء ذلك، وتخطى الحجر على هذا السمت - اعتد بطوافه، وإن كان ما جاء به مكروها. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من إسناد الإجزاء والكراهة إلى القاضي الحسين صحيح بالنسبة إلى الإجزاء خاصة، وأما الكراهة فلم يتعرض لها بالكلية، بل ولا حكم بعدم الاستحباب، فضلًا عن الكراهة. [أ و].

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٥٨) كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، برقم (٩٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٢٧) برقم (٩١٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤) برقم (١٠٩٨٨)، والحاكم (١/ ٤٦٠) كتاب: المناسك، والبيهقي (٥/ ٩٠) كتاب: الحج، باب: موضوع الطواف، عنه، من رواية طاوس عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله طاف بالبيت من ورائه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا.

قال النواوي: قلت: ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت، لا يلزم منه ألا يجب الطواف خارج جميعه؛ لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ؛ فيجب الطواف بجميعه، سواء كان من البيت، أو لا.

وإنما لم يصح طوافه على شاذروان الكعبة، لأنه طاف في البيت لا به؛ فلم يصح؛ لما ذكرناه.

نعم: لو كان جسده خارج البيت، وأدخل يده في هواء الشاذروان فالذي ذهب إليه الأكثرون: أنه لا يعتد بهذا الطواف أيضًا، فإن الشرط أن يكون جميع بدنه منفصلًا عن البيت.

قال الإمام: وذكر بعض أصحابنا وجهًا آخر بعيدًا: أنه يعتد به.

وقد قال في «الوسيط» إنه الأظهر؛ لأنه يسمى: طائفًا بالبيت.

والأصح عند النواوي وغيره الأول.

قال [النواوي][1] في «المناسك»: وينبغي أن نبينه هنا؛ لدقيقة وهي أن من قبل الحجر، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت؛ فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائمًا؛ لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلًا - ولو قدر بعض شبر - في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه، ومضى من هناك في طوافه - لكان قد قطع جزءًا من مطافه ويده في هواء الشاذروان؛ فتبطل طوفته تلك.

تنبيه: كلام الإمام يقتضي أمرين:

أحدهما: أن الطواف داخل البيت أو على ظهره لا يجزئ؛ لأنه إذا لم يجزئ على الشاذروان؛ لما ذكرناه، فداخل البيت، وعلى ظهره من طريق الأولى، وقد صرح به الأصحاب.

الثاني: أنه لو طاف خارج المسجد لا يجزئ أيضًا.

لأنه حينئذ [يكون][2] طائفًا بالمسجد لا بالبيت، وقد صرح به الأصحاب؛ كما حكيناه من قبل.

---

(١) سقط في د.

(٢) سقط في أ.

نعم: لو وسع المسجد، فحيث طاف فيه أجزأه والأكمل ما ذكرناه من قبل.

وقد كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ أصغر مما هو عليه الآن فاشترى عمر دورًا، وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وهو أول من اتخذ جدارًا للمسجد الحرام، ثم وسَّعه عثمان كذلك، واتخذ الأروقة، وكان أول من اتخذها للمسجد الحرام[١].

وقيل: أول من اتخذها عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا؛ قاله في «الروضة[٢]»[٣].

قال: **وإن طاف من غير نية**، أي: تخصه - **فقد قيل: يصح**؛ لأن نية الحج تأتي عليه؛ كما تأتي على الوقوف؛ وهذا ما صححه النواوي، وجزم به الإمام عند الكلام [في الطواف بالصبي، وكذا ابن الصباغ عند الكلام][٤] فيما إذا [طاف للوداع، ولم يكن قد][٥] طاف طواف الزيارة.

وقيل: لا يصح؛ لأنه عبادة تفتقر إلى السير، فافتقرت إلى النية؛ كركعتي المقام؛ وهذا ما اختاره في «المرشد».

وحكى في «الوسيط» وجهًا ثالثًا: أنه[٦] يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم، أو

---

(١) فتح الباري (٧/ ٥٣١) كتاب مناقب الأنصار، باب: بنيان مكة، في شرح حديث رقم (٣٨٣٠).

(٢) (٣/ ٨٢)، وشرح المهذب (٨/ ٤٣).

(٣) قوله: وقد كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ أصغر مما هو عليه الآن، فاشترى عمر دُورًا وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وهو أول من اتخذ جدارًا للمسجد الحرام، ثم وسعه عثمان كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها له، وقيل: أول من اتخذها عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا؛ قاله في «الروضة». انتهى كلامه.
وحاصل ما ذكره: أن المسجد حصل التوسيع فيه خمس مرات فقط، وليس كذلك؛ فقد أهمل سادسًا بعد عثمان وقبل الوليد - وهو ابن الزبير - والعجب أن النووي قد نقله في «الروضة» أيضًا، فسها عنه المصنف، ولم يتعرض المصنف لابن الزبير في التوسيع، وإنما حكى الخلاف عنه في اتخاذ الأروقة: هل صدرت عنه، أو عن عثمان؟ [أ و]

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في د.

(٦) زاد في د: أن.

قصد آخر؛ وهذا من تخريج الإمام[١]؛ بناء على أن صرف نية الوضوء إلى قصد التبرد هل تؤثر فيه أم لا؟

وقد رأيته في «تعليق القاضي أبي الطيب» مجزومًا به قبيل[٢] الكلام في الرمي أيام منى.

وهذا الخلاف في طواف الفرض، سواء كان في حج أو عمرة.

وأما طواف الوداع، فلا شك في أنه لا بد فيه من النيَّة لفقد ما ذكرناه من علة عدم اشتراطها آنفًا؛ لأنه يقع بعد التحلل التام.

ومن طريق الأولى اشتراطها في الطواف المنذور والنفل، وقد صرح به في «الوسيط» حيث قال: «أما الطواف ابتداء فعبادة مفتقرة إلى النية».

وطواف القدوم يحتمل إجراء الوجهين فيه؛ كما يشعر به إيراد الشيخ وسياق كلامه؛ لأنه من سننه الداخلة في العبادة.

بل قال المزني: إنه نسك فيه؛ حتى يجب بتركه الدم، وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض الأصحاب عقيب الكلام في طواف الوداع، وإذا كان من سننه [أو نسكًا][٣] [له][٤]، كانت النية منسحبة عليه؛ كما في سنن الوضوء.

لكن في ابن يونس ما يفهم الجزم باشتراط النية[٥] فيه.

وما حكيته في باب الإحرام عند الكلام فيما إذا أحرم مطلقًا عن الشيخ أبي حامد يفهم جزمه بعدم اشتراط النيَّة فيه.

وقد أفهم ما ذكرناه من قياس القول الأول: أنه لا يجري مثل القول الثاني في

---

(١) قوله: وإن طاف من غير نية فقد قيل: يصح؛ لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف، وهذا ما صححه النووي، وقيل: لا يصح؛ لأنه عبادة تفتقر إلى السير فافتقرت إلى النية كركعتي المقام، وحكى في «الوسيط» وجهًا ثالثًا: أنه يجزئ، إلا إذا صرفه إلى طلب غريم وقصد آخر، وهذا من تخريج الإمام، وجزم به القاضي أبو الطيب. انتهى كلامه.
وما نقله - رحمه الله - عن النووي من تصحيح الأول غلط؛ بل إنما صحح في كتبه كلها الوجه الثالث، وسبب وقوع هذا الغلط: أن النووي صحح - أولًا - أن النية لا تجب، وأطلق، ثم أفرد الصرف بمسألة أخرى وذكرها عقبها، وصحح فيها عدم الإجزاء، فوقف المصنف على كلامه الأول، وغفل عن الأخير. [أ و].

(٢) في د: قبل.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) في ج: السنة.

الوقوف بـ«عرفة»، [وبـ«مزدلفة»][(١)]، وهو المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب»؛ فإنه قال: أفعال الحج كالوقوف بـ«عرفة» وبـ«مزدلفة»، والطواف، والسعي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نيّة أم لا؟

اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

قال أبو إسحاق: ليس شيء منها يفتقر إلى نية سوى الطواف؛ لأنها أبعاض الحج، ونية الحج[(٢)] تشملها؛ [كما أن الركعات أبعاض الصلاة، ونية الإحرام تشملها][(٣)] وإنما افتقر[(٤)] الطواف إلى النية؛ لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إليها.

وقال ابن أبي هريرة: ما كان من هذه المواضع يختص بفعل [: كالسعي، والطواف، والرمي - افتقر إلى النية، وما لم يكن يختص بفعل][(٥)]، وإنما هو لبث مجرد: كالوقوف بـ«عرفة»، و«مزدلفة»، فإنه لا يفتقر إلى نية.

وحكى ابن المرزبان عن بعض أصحابنا: أن جميع ذلك لا يفتقر إلى النية.

لكن في «تعليق القاضي الحسين» في باب فوات الحج بلا إحصار: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: القصد والإقامة يعتبر[(٦)] في الحج في أربعة أشياء: في الإحرام، و[في][(٧)] الوقوف، والطواف، والسعي.

وقد حكى في «التتمة» وجهين في افتقار كل ذلك إلى النية، وسنذكرهما من بعد، واعلم أن قولنا: «إن الطواف الفرض يفتقر إلى النية»، نريد بذلك نية أصل الفعل، لا كونه فرضًا؛ يدل على ذلك: أن الأصحاب قالوا: لو طاف للوداع، ولم يكن قد طاف طواف الزيارة، انصرف إليه.

وإن قلنا: إن طواف الوداع واجب؛ كما لو أحرم بحج منذور، وعليه فرض الإسلام - ينصرف إلى حج الإسلام، وفيه شيء سنذكره؛ ولذا قالوا لو طاف[(٨)] المحرم بالحج معتقدًا أنه محرم بعمرة، أجزأه عن الحج؛ ذكره في «الروضة» عن الروياني.

قال: ثم يصلي ركعتي الطواف؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفي أن

---

(١) سقط في أ.
(٢) في د: الجهاد.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: يفتقر.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: يشترط.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: طواف.

رسول الله ﷺ اعتمر، وطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا[١].

وفي رواية: «ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعًا[٢] ثم حلق رأسه»[٣]، وأخرجه البخاري ومسلم، لكنه مختصر.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة، والسجدة يعبَّر بها عن الركعة كثيرًا[٤].

وقد جاء مفسرًا في رواية مسلم عنه - أيضًا - أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا جميعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[٥].

قال: والأفضل أن يكون خلف المقام؛ لما رواه جابر في صفة حج رسول الله ﷺ قال: «ثم نفر إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بين البيت وبينه، وكان أبي يقول - ولا أعلمه[٦] ذكره إلا عن رسول الله ﷺ-: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٦) كتاب الحج، باب: من لم يدخل الكعبة (١٦٠٠)، وأطرافه في (١٧٩١- ٤١٨٨- ٤٢٥٥)، قوله: «قال: لا»، قال النووي: قال العلماء: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام، والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها. ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٤٦).
وأخرجه أبو داود (١/ ٥٨٤) كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، برقم (١٩٠٢).

(٢) في جـ: سعيًا.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٢٩) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٩) كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت - إذا قدم مكة - قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، حديث (١٦١٦)، ومسلم (٢/ ٩٢٠) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث (٢٣١/ ١٢٦١)، من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة، أول ما يقدم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين».

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٤٥٤) كتاب العمرة، باب: متى يحل المعتمر، برقم (١٧٩٣)، ومسلم (٢/ ٩٠٦)، كتاب الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة، برقم (١٨٩/ ١٢٣٤)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٦) في أ: علمت.

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[١]، انتهى.

والقائل[٢]: «كان أبي» هو جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر، كأنه شك في هذا الفصل: هل رفعه جابر عن رسول الله ﷺ أم لا؟

فإن قيل: الآية والخبر ظاهرهما دال[٣] على الوجوب؟

قيل في جوابه: هي صلاة؛ فلا تختص بمكان معين؛ كسائر الصلوات؛ فلذلك حملناهما على الاستحباب.

قال القاضي الحسين: ولو لم يفعلها خلف المقام، فالمستحب أن يفعلهما في الحجر؛ [لأن ابن عمر فعلهما في الحجر] تحت الميزاب.

قال في «التهذيب»: فإن لم يفعل، ففي المسجد؛ فإن لم يفعل، ففي أي موضع شاء.

قال: **يقرأ في الأولى بعد الفاتحة**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **وفي الثانية** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لما ذكرناه من خبر جابر.

قال: **وهل تجب هذه الصلاة أم لا؟ فيه قولان:**

أصحهما: أنها لا تجب؛ لقوله ﷺ [في قصة الأعرابي][٤]: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[٥]، وهذه زائدة على الخمس.

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يشرع لها أذان ولا إقامة، ولا تتقيّد بوقت مخصوص؛ فلم تجب بالشرع؛ كسائر النوافل.

وأيضًا: فقد ذكر الشافعي - رضي الله عنه - في القديم: أنه لو صلى فريضة بعد الطواف، حسبت له عن ركعتي الطواف؛ لرواية ذلك عن ابن عمر، ولم يذكر له مخالف، ولو كانت واجبة لما دخلت في ضمن فريضة؛ لأن الواجبين لا يتداخلان؛ كذا قاله القاضي، وفيه شيء ستعرفه.

ووجه الوجوب: أنه ﷺ لما طاف راكبًا، نزل فصلى الركعتين خلف المقام[٦]، فلو

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زاد في د: بل.
(٣) في أ: كمال، ود: دلك.
(٤) سقط في أ.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

كانت غير واجبة، لصلى على الراحلة.

وأيضًا: فقد أطبق الناس على فعلهما، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي.

ولأنها تابعة للطواف، فكانت واجبة، كالسعي.

والقائلون بالأول قالوا: [الحديث][(١)] لا حجة فيه؛ لأن صلاة النافلة على الراحلة لا تجوز في البلد، والطواف في البلد.

والسعي لم يجب؛ لكونه تابعًا للطواف، بل هو ركن في نفسه.

وأيضًا: فهو إذا أتى به مع طواف لا يأتي به مع آخر، فلم يكن من أتباعه، والصلاة تتبعه حيث فعل؛ فكانت من هيئاته.

ومحل القولين بالاتفاق في طواف الفرض؛ ولأجل ذلك قال الإمام: «إذا كان الطواف مفروضًا، فللشافعي - رضي الله عنه - في ركعتيه قولان»، أما الطواف المتنفل به: كطواف القدوم، ونحوه - فقد ألحقه الماوردي بطواف الفرض في العمرة والحج.

وقال القاضي الحسين: إنهما سنة فيه قولًا واحدًا؛ كما أن التشهد إذا كان واجبًا، فالصلاة فيه على النبي ﷺ واجبة، وإذا كان سنة، فهي فيه سنة.

قال: وغلط ابن الحداد حيث جعل[(٢)] في ركعتي طواف النفل القولين.

وقد جعل الإمام ما جزم به القاضي الأصح، واعتذر [عن][(٣)] ابن الحداد، فقال: ولا أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق، ولكنه رأى ركعتي الطواف جزءًا منه، ولم ير الاعتداد بالطواف المتطوع به دونهما؛ فإنه لا بد أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض: كالطهارة، والركوع.

وإذا كان كذلك، فقد تحقق من معاني كلام الأصحاب: أن الركعتين معدودتان من الطواف، أو لهما حكم الانفصال عنه.

وعلى هذا الخلاف ينبغي أن يخرج اشتراط الموالاة بينهما وبينه إن اشترطنا[(٤)] الموالاة فيه نفسه، لكن سنذكر عن الأصحاب خلاف ذلك.

التفريع: إن قلنا بالقول الصحيح، فيجوز له فعلهما قاعدًا مع القدرة على القيام،

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب، جـ: قال.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ، د: اشتراط.

وأن يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد، ويجوز أن يقيم مقامهما ركعتين فرضًا؛ اعتبارًا بتحية المسجد؛ كما قال الصيدلاني، وهو ما حكيناه عن القديم من قبل.

وقال الإمام: إنه مما انفرد به الصيدلاني، والأصحاب على مخالفته؛ فإن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة، والمسجد حقه ألا يجلس الداخل إليه حتى يصلى.

وإن قلنا بمقابله، فهل يجوز فعلهما قاعدًا مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان في «الحاوي» والبيان:

ووجه الجواز: أنهما من توابع الطواف، فلما جاز أن يطوف راكبًا ومحمولًا مع القدرة على المشي، جاز أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام.

وهل يجوز أن يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد؟ فيه وجهان حكاهما الإمام.

ولا يقوم مقامهما صلاة ركعتين فريضة.

وعلى القولين معًا لا يتعين لفعلهما وقت ولا مكان، حتى لو أقيمتا بعد الرجوع إلى الوطن والتحلل وقعتا الموقع، ولا ينتهيان إلى القضاء والفوات مع بقاء الحياة.

قاله العجلي - وكذا النواوي، وهو متبع في ذلك الإمام، وقال: إنهما ليستا شرطًا في الطواف، ولا ركنًا فيه وإن لم يصِر إلى ذلك أحد من الأصحاب، وأنه لا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره.

لكن في «تعليق القاضي الحسين»: أنا إذا قلنا: إنهما غير واجبتين، كان حكمهما في القضاء حكم النوافل.

وإن قلنا بالوجوب، قضاهما.

وحكى القاضي أبو الطيب عن رواية أبي الحسن بن المرزبان عن رواية بعض أصحابنا: أنه قال: إذا لم يصلِّ ركعتي الطواف حتى رجع إلى أهله، لم يحصل له التحلل؛ لأن الركعتين بمنزلة جزء من الطواف[1] ، وإذا بقي عليه جزء من الطواف، فإنه لا يحصل له التحلل.

قلت: وهذا يؤيد ما وجه به مذهب ابن الحداد في طواف النفل كما سبق، ولعل هذا فيما إذا تركهما من طواف [يعقبه السعي؛ لأنه حينئذ يكون سعيه باطلًا؛ لأن من

(١) زاد في أ: حتى رجع إلى أهله.

شرطه أن يقع بعد][1] [طواف][2] كامل، ولم يكمل الطواف بدون ركعتيه عند هذا القائل؛ فلذلك قال: إنه لا يتحلل.

أما إذا كان قد تركهما عقيب طواف لم يسع بعده، فيظهر أن يحصل له التحلل -أيضًا- إذا صلاهما في منزله؛ إذ لا يتعين لفعلهما مكان كما تقدم.

وقد قال القاضي أبو الطيب: إن الصحيح: أن التحلل يحصل له وإن لم يصل الركعتين؛ لأنهما منفردتان عن الطواف؛ فهما بمنزلة السعي وما بعده.

وفي هذا نظر لا يخفى على متأمل، والله أعلم.

ثم على رأي الإمام: إذا فاتتا بالموت قبل فعلهما؛ قال: فينقدح أن يجبرا بالدم إذا قلنا بالوجوب؛ كسائر الواجبات.

وقد حكي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا لم يصلهما حتى رجع إلى شعبه - أي: بيته - صلاهما وأراق دمًا، وليس إراقة الدم بواجبة -كما تقدم- بلا خلاف، لكنها مستحبة.

وقد حكى النواوي عن الشافعي: أنه استحبها، لكن استحباب ذلك، هل هو مفرع على القول بالوجوب، أو على القولين؟ فيه وجهان:

المذكور في «التتمة» الأول.

والأصح في «تعليق القاضي الحسين» الثاني.

واعلم أن ركعتي الطواف تقعان للمستأجر لأداء النسك عنه.

قال الإمام: وليس في الشرع صلاة تجزئ فيها النيابة غير هذه.

وفي «الروضة» أن أصحابنا اختلفوا فيمن تقع عنه؟ فقيل: عن الأجير.

و[3] الأشهر: أنها عن المستأجر.

فرع: إذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب له أن يصلي عقيب كل طواف ركعتين، فلو طاف طوافين أو أكثر[4] [بغير صلاة][5]، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكنْ ترك الأفضل.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في ب، جـ، د.
(٣) في د: أو.
(٤) في ب، جـ: ذكر.
(٥) في أ، د: للصلاة.

ويستحب أن يدعو عقيب صلاة الركعتين خلف المقام بما أحب من أمور الآخرة والدنيا، والله أعلم.

قال: **ثم يعود إلى الركن فيستلمه**[١]، **ثم يخرج من باب الصفا**؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإن جابرًا روى ذلك عنه حين وصف حجه ﷺ، كما أخرجه مسلم وغيره[٢].

قال الماوردي: ويستحب له بعد استلام الركن، وقبل خروجه أن يقف في الملتزم، ويدعو عنده؛ لأنه - عليه السلام - فعله.

وأن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب؛ لقوله - عليه السلام - «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له»[٣].

وقد روى أنه ﷺ كان يقول إذا جاوز ميزاب الكعبة: «اللهم إني أسالك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»[٤].

وقال ابن الصلاح: وظاهر الحديث الصحيح يدل على أن هذا مما لا ينبغي الاشتغال به عقيب الطواف الذي يستعقب السعي، بل يخرج إلى السعي، ويؤخر ذلك إلى ما بعد طواف آخر[٥]، ومن أراد ذلك عقيب الطواف المستعقب للسعي، فينبغي

---

(١) في التنبيه: ويستلمه. (٢) تقدم من حديث جابر.

(٣) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٤/ ٣٥٠)، وعزاه إلى الطبري في مناسكه، وقال - أي: الطبري-: ذكره بعض مشايخنا في منسك له.

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٩)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ ... فذكره.

(٥) قوله: قال الماوردي: ويستحب له بعد استلام الركن وقبل خروجه - أي: إلى المسعى - أن يقف في الملتزم، ويدعو عنده؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعله، وأن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له». ثم قال: وقال ابن الصلاح: ظاهر الحديث الصحيح يدل على أن هذا مما لا ينبغي أن يشتغل به عقب الطواف الذي يستعقب السعي؛ بل يخرج إلى السعي، ويؤخر ذلك إلى أوان آخر. انتهى كلامه.

وما نقله عن الماوردي من أنه يستحب ذلك بعد الطواف المستعقب للسعي قبل خروجه إلى السعي، فغلط؛ فإن الماوردي لم يصرح باستحبابه بعد هذا الطواف، كما نقله عنه المصنف، وإنما ذكر أنه يستحب ذلك بعد الطواف، وأطلق، وحمله - على ما أشار ابن الصلاح - على استحبابه لا دافع له لو اقتصر عليه، لا سيما أنه بعد ذكره لهذا الكلام ذكر ما يعين ما قلناه، فقال: فصل: فإذا ثبت أن تقدم الطواف شرط في صحة السعي، ففرغ من طوافه، وعاد إلى استلام الحجر بعد صلاته - خرج من باب =

أن يأتي به مقدمًا على استلام الحجر.

وقد قال الغزالي: إنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل فعل ركعتي الطواف.

قال ابن الصلاح: وهكذا الأمر في دخول البيت.

قال: [ويسعى؛][(١)] لأنه ﷺ لما فرغ من طوافه سعى بين الصفا والمروة - كما تقدم ذكره - وهو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي: من علامات مناسككم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: لا حرج عليه في ذلك.

وسببه: أن الصفا كان عليه صنم يقال: له إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكانت الجاهلية إذا سعت يمسحونهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام، كرهه المسلمون؛ لأجل ذلك؛ فنزلت الآية.

وروى مسلم عن عروة قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها- «ما أرى عليَّ جناحًا [ألَّا أطوف][(٢)] بين الصفا والمروة» قالت: «لم»؟ قلت: « لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ » الآية [البقرة: ١٥٨]، فقالت: «لو كان كما تقول، لكان: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، إنما أنزل الله تعالى هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، [أهلوا][(٣)] [لمناة][(٤)] في الجاهلية؛ فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة»[(٥)] .

وفي رواية: «ما أتمَّ الله حج امرئ ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة»[(٦)] .

= الصفا. هذا لفظه، وسبب وقوع المصنف في هذا: أن النووي اختصر عبارة ابن الصلاح بعبارة موهمة، فصرح المصنف بما أوهمه كلامه، وهذا من آفات كثرة الوسائط. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) في جـ: إلا أن لا يطوف، وب: إلا أن أتطوف.

(٣) سقط في د. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٤) كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، برقم (١٦٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٢٨، ٩٢٩)، كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (٢٦٠/ ١٢٧٧)، (٢٦١/ ١٢٧٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا (٤/ ٤٥٣) كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، =

وهذا من قول عائشة لا من قول رسول الله ﷺ؛ كما قاله الماوردي.

فائدة: قال القاضي الحسين: الأصل في السعي قيل: قصة إبراهيم - عليه السلام.

[روي أنه -عليه السلام أمر][١] ابنيه[٢] إسماعيل [وإسحاق][٣] بالمسابقة، فاستبقا، فسبق إسماعيل إسحاق، فأجلسه في حجره، وإسحاق بين يديه على الأرض، فدخلت زوجته سارة أم إسحاق، فقالت: ولد أمتي تجلسه في حجرك، وولدي على الأرض؟!

فحلف إبراهيم - عليه السلام - أن يهاجر بإسماعيل وأمه هاجر، فهاجر بهما إلى مكة، وحمل معهما جرابًا من الزاد، وقربة من الماء، ومكة إذ ذاك ربوة حمراء، ليس بها ديار، ولا نافخ نار، فقالت هاجر: «إلى من تكلنا»؟ فقال: «إلى الله»، فقالت: «إذن لا يضيعنا الله»، فلما فنى الزاد والماء، تحيرت هاجر فسمعت صوتًا من «صفا» فَزَقَتْهَا بقدر قامة رجل، ثم خفي ذلك الصوت، فنزلت وهي تمشي، فلما بلغت[٤] الموضع الذي يُبْدأ السعي منه، سمعت ذلك الصوت من «مروة»[٥] ، فأخذت في السعي الشديد[٦] ، فلما بلغت المكان الذي يقطع فيه السعي، كانت قد سكنت فرجعت إلى سجية المشي حتى رقت «مروة» بقدر قامة رجل، وخفي الصوت، ثم سمعت [ذلك][٧] الصوت من صفا بعد أن نزلت من «مروة»، وبلغت [الموضع الذي يقطع فيه السعي، فأخذت في السعي الشديد، فلما بلغت][٨] الموضع الذي يبدأ فيه السعي[٩] ، كانت قد سكنت فرجعت إلى سجية المشي حتى رقت][١٠] «صفا» هكذا سبع مرات.

وقيل: إنها لما رقت «الصفا» في المرة الأولى في طلب صاحب ذلك الصوت، سمعت ذلك الصوت من «مروة»؛ فنزلت من صفا، وقصدت «مروة»، وهي تمشي،

= - عقب رواية مالك- حديث رقم (١٧٩٠)، قال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام به .... فذكره، ومسلم (٢/ ٩٢٨) كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (٢٥٩/ ١٢٧٧).

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ابنه، وجـ: نبيه.
(٣) سقط في أ، ب، جـ.
(٤) في جـ: وصلت.
(٥) في د: وراء.
(٦) في أ: الحديد.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) في جـ: المشي.
(١٠) سقط في أ.

فلما بلغت الموضع الذي يبتدأ فيه السعي، صار ولدها يمري منها، فلم تحب أن تراه في الحال الشديد من العطش، فأخذت في السعي الشديد حتى غاب عن عينها، ثم رجعت إلى سجية المشي حتى رقت[١] «مروة»، ثم سمعت من «صفا» فنزلت من «مروة»، وقصدت «صفا»، وهي على سجية المشى، حتى بلغت الموضع الذي يقطع [فيه السعى][٢] فصار ولدها يمري منها، فأخذت في السعي الشديد؛ كراهية أن تراه في الحال الشديد من العطش، حتى بلغت الموضع الذي يبدأ فيه السعي، ثم رجعت إلى سجية المشي حتى رقت «الصفا»، هكذا سبع مرات، فلما كانت في المرة السابعة على «مروة»، نظرت فرأت الماء قد نبع من تحت عقب إسماعيل، عليه السلام.

قيل: إن جبريل - عليه السلام - ضرب بجناحه على الأرض؛ [فنبع الماء.

وقيل: إن إسماعيل - عليه السلام - ضرب برجله الأرض][٣] ؛ فنبع الماء، وهو ماء زمزم، فابتدرت إليه، فأحاطت عليه التراب، مخافة أن ينفد.

قال - عليه السلام -: «لو لم تحطه، لكان عينًا معينًا»[٤] .

ثم إن القوافل كانت تجيء من جرهم، فرأوا الطيور يقعن ويجتمعن في ذلك الموضع؛ فعلموا أن به ماء؛ فدنوا منها، وكان يطعمونها الزاد، وتسقيهم الماء.

قال النبي ﷺ: «لو لم يطعموها الزاد لكانت تسقيهم».

فصار هذا سنة في الحج إلى يوم القيامة، فهذا هو السبب في كيفية السعي.

وأما السبب في أصل السعي، فقد تقدم ذكره في الحديث، وقد زال واستقر حكمه، والله أعلم.

قال: يبدأ بالصفا، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت ؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر أنه ﷺ، لما دنا من الصفا بعد فراغ طوافه، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ[٥] بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت[٦] .

---

(١) زاد في د: على.
(٢) في أ، د: إليه السعي، وج: فيه المشي.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٣١٨) كتاب المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، برقم (٢٣٦٨)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا.
(٥) في جـ: فبدأنا.
(٦) تقدم تخريجه.

قال الإمام: ورؤية البيت تحصل إذا رقى عليه بقدر قامة رجل.

والصفا: مقصور.

ورقي: بكسر القاف: أي صعد، وهي اللغة العالية.

وقول الشيخ: «يرقى» [غير][(١)] مهموز، أيضًا.

وقد ادعى الإمام الوفاق على [أن][(٢)] الانتهاء إلى أصل الجبل كاف؛ كما دلَّ عليه كلام الشيخ، وحكاه في «المهذب» عن نصه في «الأم».

وعن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا: أن الارتقاء عليها بقدر قامة رجل حتى يصير بحيث يتراءى له البيت - واجب؛ حكاه عنه هكذا القاضي الحسين وغيره.

وحكي عنه - وهو المذكور في الكتاب في باب فرض الحج والعمرة: أن الارتقاء عليها واجب، وأنه طرده في الارتقاء على المروة؛ موجهًا له: بأنه لا يتم سعيه إلا باستيفاء ما بينهما بلا خلاف عندنا، ولا يستوفيه إلا بذلك؛ فوجب؛ كغسل جزء من الرأس في الوضوء.

قال الماوردي: وهو خلاف إجماع الصحابة؛ لأن الشافعي روى بسنده: أن أبا النجيح قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في أسفل الصفا، ولا يظهر عليه[(٣)]، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ فدلَّ على أنه إجماع.

وأما قوله: «إنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا بالصعود عليها» فغلط؛ لأنه قد يمكنه بأن يلصق عقبه بالصفا، ثم يسعى فإذا انتهى إلى المروة، ألصق أصابع قدميه بالمروة؛ فيستوفي ما بينهما؛ وهذا منه يدل على أن الواجب من جهة المروة إنما هو إلصاق رءوس الأصابع بها، وقد صرح به القاضي الحسين أيضًا.

ويظهر أن يكون هذا في المرة الأولى والثالثة[(٤)] والخامسة والسابعة، أما في الثانية والرابعة والسادسة والسابعة، [فينبغي][(٥)] أن يكون الواجب إلصاق العقب بها؛ كما في الصفا، وكلٌّ منهما لا يأبى ذلك.

وقد يفهم من كلام الشيخ «من لم ير البيت»: أنه إذا [رقي على الصفا، رأى البيت

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ، جـ.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٩٥).

(٤) في أ: الثانية. (٥) سقط في أ.

من أعلى جدار المسجد، وليس كذلك، بل هو إذا][1] رقي عليه [رآه][2] من باب الصفا.

قال: **والمرأة لا ترقى**؛ طلبًا للستر[3] والله أعلم.

قال: **ويكبّر ثلاثًا، ويقول: الحمد لله [على ما][4] هدانا**)، زاد في «الشامل»: «والحمد على ما أولانا» **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**».

زاد في «الشامل» بعد قوله «يحيي ويميت»: «**وهو حي لا يموت**[5]، **بيده الخير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

ثم يدعو بما أحب[6]، أي: من أمر الدين والدنيا.

[و][7] الأصل في ذلك ما روى أبو داود في صفة حجة النبي ﷺ أنه كبر الله ووحده، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة[8].

وقد أخرجه مسلم[9]، وزاد فيه: أنه استقبل القبلة [وأسقط منه «يحيي ويميت»؛ ولأجل ما اشتمل عليه من الزيادة، استحب أصحابنا استقبال القبلة][10] في الدعاء؛ ذكره القاضي الماوردي وغيره.

وعن ابن عمر أنه كان يدعو بعد التكبير والتهليل لنفسه[11].

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ج: للتستر.
(٤) في ج: الذي.
(٥) في التنبيه: «ذو الجلال والإكرام».
(٦) في التنبيه: «ثم يدعو ثانيًا وثالثًا».
(٧) سقط في ج.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٦) كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) سقط في ج.
(١١) ذكره النووي في المجموع (٨/ ٨٩) وقال: صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

تنبيه: قوله: «وهزم الأحزاب وحده»، أي: الطوائف التي تحزبت على رسول الله ﷺ، وحصروا المدينة.

ومعنى[١] «وحده»: أي: هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحًا وجنودًا؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٩، ٥٩].

قال: ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه [وبين][٢] **الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد [نحو ستة أذرع؛ فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد][٣] وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا**؛ لأنه ﷺ، لما نزل إلى المروة مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد[٤] مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف [على][٥] المروة، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة»[٦] رواه مسلم عن جابر.

وكذا أخرجه أبو داود عنه، ولفظه: «حتى إذا انتصبت قدماه، رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى...»[٧] وأتم الحديث.

وقد روي عن حبيبة بنت أبي تجراة أنها قالت: دخلت دار أبي الحسين مع نسوة من قريش؛ لأنظر كيف يسعى رسول الله ﷺ، فرأيته، وأراه يدور على ساقه من شدة العدو، وهو يقول: «أيها الناس: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»[٨].

واعلم أن السعي الشديد في بطن الوادي من مستحبات السعي، فلو تركه ومشى

---

(١) في أ: وقوله.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ: صعدنا.
(٥) سقط في أ.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) أخرجه الشافعي (١/ ٣٥١) (٩٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٢١، ٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٦٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧)، وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه غيره.

في الجميع، جاز؛ لما روى أبو داود أن ابن عمر مشى بين الصفا والمروة، وقال: «إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير»[(١)].

قال في «الروضة»: وإذا عجز عن السعي الشديد؛ لزحمة، تشبَّه بالساعين؛ كما قلنا في الرمل.

قال الإمام: ولا يبلغ بالشدة في السعي مبلغًا يبتهر به.

قال الأصحاب: ويستحب للساعي أن يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم[(٢)]؛ لأنه - عليه السلام - قال ذلك وزاد في «الحاوي» في الآخر «تعلم ما لا نعلم».

وزاد الغزالي [تلو ذلك][(٣)]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

تنبيهان:

أحدهما: كلام الشيخ يقتضي أنه يرقى على المروة حتى يرى البيت؛ لأنه هكذا يفعل على الصفا، ولا شك في [أن][(٤)] الارتقاء عليهما[(٥)] - بقدر قامة رجل - مشروع.

وقد قال الإمام: إن الكعبة كانت تبدو في عصره - عليه السلام - من تلك الجهة - أيضًا - فحال بين الكعبة وبين الراقين في المروة القدر[(٦)] المشروع - الأبنيةُ التي أحدثها الناس.

الثاني: الميل [المعلق][(٧)]: العمود.

وقوله: «المعلق بفناء المسجد»، الفناء: بكسر الفاء ممدود، والمراد: بركن المسجد، وهو المسجد الحرام.

وعبارة الشافعي - رضي الله عنه - «المعلق في ركن المسجد»، ومعناه: المبني فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٥) كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، برقم (١٩٠٤)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في جـ.

(٥) في أ: عليها.

(٦) في أ: في المقدار.

(٧) سقط في أ.

وقوله: «وحذاء دار العباس»، هكذا هو مذكور في كتب الأصحاب.

قال النواوي: وهو غلط، وصوابه: حذف لفظ «حذاء»؛ فيقال[١]: «المعلقين بفناء المسجد ودار العباس»، وهكذا ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر»، وابن الصباغ، والبغوي، وآخرون.

وقال في «التتمة»: «وجدار العباس»: بالجيم، وبراء بعد الألف، وهو حسن.

والجدار: الحائط.

والعباس المذكور: هو عم الرسول ﷺ.

وقد قال الإمام: إن المعبر عنه بدار العباس خَانٌ عرفه العامة بدار العباس - رضي الله عنه.

قال: ثم ينزل، ويمشي في موضع[٢] **ويسعى في موضع سعيه، حتى يأتي الصفا، فيفعل**[٣] **ذلك سبعًا**؛ لما تقدم من حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم، وحديث عبد ابن أبي أوفى: أنه ﷺ أتى الصفا والمروة يسعى بينهما سبعًا[٤].

فإن قيل: قد روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»[٥]، وهذا يعارض ما ذكرتموه.

قلنا: المراد بالطواف الواحد جملة السعي؛ لأنه شيء واحد، والأشواط فيه كالركعات [في الصلوات][٦]؛ وحينئذ فلا تعارض.

ومراد جابر أنه - عليه السلام - وأصحابه لم يتكرر منهم السعي في النسك، لتكرر الطواف، وقد صرح به الأصحاب، وأرشد إليه قول الشيخ من بعد: «فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع».

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمرين:

أحدهما: أن مروره من الصفا إلى المروة، ومروره من المروة إلى الصفا مرة

---

(١) في أ: بل يقال.
(٢) في التنبيه: مشيه.
(٣) في التنبيه: يفعل.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٠) كتاب الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر، رقم (٢٦٥/ ١٢٧٩)، وأبو داود (١/ ٥٨٣)، كتاب المناسك، باب: طواف القارن رقم (١٨٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٠) كتاب المناسك، باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، برقم (٢٩٨٦).
(٦) سقط في أ.

واحدة، وأنه يفعل ذلك سبع مرات، وهو قول ابن خيران والصيرفى، أخذًا من قول الشافعي رضي الله عنه.

«ويبدأ بالصفا، ويختم بالمروة»؛ فإنه يقتضي أن هذا في كل مرة.

وقد نقله الماوردي عن الإصطخري والصيرفي وبعض أهل العلم، وهو ابن جريج؛ كما قال، وابن جرير؛ كما قال غيره، وهو الإمام، وأنهم استدلوا بأن الطواف لما كان ابتداؤه من الحجر، وانتهاؤه إليه، وكان ابتداء السعي من الصفا - وجب أن يكون انتهاؤه إليه؛ [قياسًا عليه.

ولكن المذهب كما حكاه في «المهذب» وغيره: أن مروره][(١)] من الصفا إلى المروة - مرةٌ، ومن المروة إلى الصفا مرة ثانية؛ لقول جابر في الحديث الذي ذكرناه من قبل «حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت...»[(٢)] إلى آخره.

قال الماوردي: ولأن هذا هو المستفيض في الشرع، ينقله الخاصة والعامة، خلفًا عن سلف، ليس بينهم فيه تنازع؛ فكان ذلك إجماعًا منهم كإجماعهم على أن الظهر أربع [ركعات][(٣)].

وأما ما استشهدوا به، فهو حجة عليهم؛ لأن [الواجب][(٤)] في الطواف استيفاء جميع البيت في كل طوفة، وذلك من الحجر إلى الحجر، فأوجبناه عليه، والواجب في السعي استيفاء جميع المسعى، وذلك يحصل بمروره من الصفا إلى المروة؛ فأوجبناه عليه.

قال الإمام: وقد عرض تصنيف لأبي بكر الصيرفي، وفيه ما حكيناه عنه - عن أبي إسحاق المروزي؛ فخط عليه، فرد التصنيف إلى أبي بكر الصيرفي فأعاده، واستقر على مذهبه.

وقد جاء في بعض نسخ التنبيه ما يدل على المذهب، وهو قوله: «يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة» [ولا يصح[(٥)] أن يختم بالمروة][(٦)] في صورة يصح فيها السعي إلا كذلك.

واحترزنا بقولنا: «يصح فيها السعى» عما لو سعى من الصفا إلى المروة، ثم رجع

---

(١) سقط في أ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في د: لا يتصور.
(٦) سقط في أ.

إلى الصفا من غير المسعى[١]، وأتى من الصفا في المسعى إلى المروة، وفعل ذلك سبعًا - فإنه لا يعتد له بذلك إلا بالمرة الأولى على الصحيح الذي لم يورد في «الحاوي» غيره [وإن كان فيه وجه قد حكاه في «الروضة» عن «البحر» وغيره: أنه يصح.

وقال الماوردي - بناء][٢] على ما ذكرناه من المذهب في مسألة الكتاب -: إن المرة الاولى تكون من الصفا إلى المروة، والثانية من المروة إلى الصفا، والثالثة من الصفا إلى المروة، والرابعة من المروة إلى الصفا، والخامسة من الصفا إلى المروة، والسادسة من المروة إلى الصفا، والسابعة من الصفا إلى المروة، وأنه لو نسي السابع أتى به وكمل سعيه[٣]، ولو نسي السادس، وأتى بالسابع، لم يحسب له إلا خمسة.

ولو نسي الخامس، وأتى بما بعده، بطل السادس، وجعل السابع خامسًا، وأتى بالسادس والسابع؛ لأن الترتيب شرط.

وما قاله صحيح، وقد ذكر بعده شيئًا [قد][٤] يظن أنه يخالفه؛ فإنه قال: لو[٥] ترك من المسعى[٦] ذراعًا، ورجع إلى أهله، لم يحل، ثم ينظر:

فإن كان المتروك من السابع، نظر: فإن كان من آخره أتى بذلك الذراع، وإن كان من وسطه أتم سعيه من حيث ترك، وإن كان من أوله من ناحية الصفا عاد وأتى بالسعي [كله وتحلل.

ومراده بالسعي][٧] ذلك المرور فقط، لا بمجموع السعي[٨]، ولو كان من السادس لم يعتد له[٩] بالسابع، وكان الحكم في السادس كما تقدم.

الثاني: أن الموالاة لا تشترط في مرات السعي؛ [لأنه أتى بـ «ثم»، و «ثم»][١٠] هذا وضعها، وهو الذي حكاه القاضي الحسين وغيره، وهو الصحيح في «التتمة»؛ لأنه

---

(١) في أ: السعي.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، د: سبعة.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في د: أو.
(٦) في أ: السعي.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: السبع.
(٩) زاد في د: ممر.
(١٠) في جـ: أي: بثم وثم.

قال: «إن حكمه حكم الطواف».

وقال البندنيجي: إن التفريق اليسير لا يضر، [وكذلك الكثير][١] بعذر: كالخروج لصلاة مكتوبة، وللطهارة، ونحوها.

وإن كان كثيرًا بغير عذر، فعلى قولين:

المذكور في «الأم»:أنه لا يضر، ويبنى.

وفي القديم: أنه يستأنف.

وقال الماوردي: إن لم يشترط ذلك في الطواف، ففي السعي أولى؛ وإلا فوجهان:

أحدهما: وهو قول البصريين -: أنه شرط[٢] فيه كالطواف.

والثاني: لا؛ لأن السعي أخف[٣] حالًا من الطواف؛ لجوازه بغير طهارة.

وعلى هذا إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسعى[٤] ، أو عرض عارض - قطع السعي، فإذا فرغ بنى.

وقد روى أن ابن عمر كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول؛ فتنحى، ودعا بماء، فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى[٥] .

وقد اتفق الكل على [أن][٦] من شرطه أن يقع بعد [طواف ولو نفلًا، إلا][٧] طواف الوداع؛ فإنه لا يتصور وقوعه بعده[٨].

---

(١) في أ، جـ: وكذا الكثير.
(٢) في أ: يشترط.
(٣) في أ: أضعف.
(٤) في أ: السعي.
(٥) ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٧٥)، والشيرازي في المهذب (١/ ٢٢٥).
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) قوله: وقد اتفق الكل على أن من شرط السعي: أن يقع بعد طوافٍ ولو نفلًا، إلا طواف الوداع؛ فإنه لا يتصور وقوعه بعده. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن المكّي إذا أحرم بالحج ثم طاف طواف نفل - أنه يصح السعي بعد، وليس كذلك؛ فإنه لم يجوزه أحد، وممن جزم بامتناعه النووي في «شرح المهذب»، وشرط أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة، واقتضاه - أيضًا - كلام الرافعي.

الأمر الثاني: أن ما قاله من عدم تصور وقوعه بعد طواف الوداع قلد فيه الرافعي، ومنعه له غريب؛ وذلك لأن من أراد الخروج من مكة فإنه مأمور بطواف الوداع، لكن اختلفوا: هل من شرطه الخروج إلى مسافة القصر أم لا كما هو معروف في موضعه؟ إذا علمت ذلك، فإذا أحرم بالحج من مكة، ثم أراد الخروج - قبل الوقوف - لحاجة، فطاف للوداع، وخرج لحاجته، ثم عاد، وأراد أن يسعى بعد عوده - فهذا سعي وقع بعد طواف الوداع، وتخلل السفر بينهما لا يقدح؛ فإن المولاة لا تشترط فيه، =

وادعى الماوردي الإجماع عليه.

ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله[١] إلا هكذا، ولو لم يكن تقدم الطواف شرطًا، لفعل خلافه ولو مرة واحدة.

نعم: هل يجوز أن يتراخى عنه، أو يشترط وقوعه عقيبه؟ فيه وجهان في «الحاوي»:

الذي قاله البصريون الثاني؛ حتى بَعُدَ ما بينهما، لم يجزئه؛ لأن السعي لما افتقر إلى تقديم الطواف عليه؛ ليمتاز عمَّا يفعله الإنسان لغير الله تعالى، وهو تردده إلى[٢] حاجةٍ[٣] - افتقر إلى فعله على الفور؛ ليقع الامتياز؛ لأنه لا يحصل إلا بوقوعه على الفور.

والذي قاله البغداديون، والقاضي الحسين، وهو المشهور - الأول؛ لأن كلًا منهما ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب وإن كان الترتيب[٤] شرطًا؛ دليله الطواف والوقوف؛ وهذا ما اقتضاه قول الشيخ: «ثم يعود إلى الركن، ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى» ووضع [ثم][٥] للتراخي مع الترتيب.

وعلى هذا: لا فرق بين طويل المدة وقصيرها، لكن يشترط ألا[٦] يتخلل بينهما شيء.

وقال الغزالي: إنه [لو][٧] تخلل بينهما الوقوف بـ «عرفة» ففيه تردد؛ لأن الوقوف كالحاجز، والذي ذكره أبو علي المنع؛ لهذه العلة، وهو المحكي في البيان عن القفال، والله أعلم.

قال: فإن بدأ بالمروة، لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به؛ لقوله ﷺ «أبدأ[٨] بما بدأ الله به» كما تقدم، وقال في آخر: «خذوا عني مناسككم»[٩]، وفي رواية أنه

= وهذا التصوير واضح جلي، وقد ذكره صاحب «البيان» عن الشيخ أبي نصر، وزاد على ذلك فجزم بالصحة وقال: إنه مذهب الشافعي. ونقله النووي في «شرح المهذب» عنه، وسلم التصوير، لكنه نازع في الصحة، فقال: ولم أره لغيره ما يوافقه. قال: وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يجوز إلا بعد القدوم أو الإفاضة. وهذا التوقف منه مع هذا النقل الصريح مردود. [أ و].

(١) في أ: يفعلها.
(٢) في أ، د: في.
(٣) في أ: حاجته.
(٤) زاد في أ، د: فيه.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: أن.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: ابدأوا.
(٩) تقدم تخريجه.

قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»[١].

وظاهر[٢] الأمر: الوجوب.

تنبيه: اقتصار الشيخ على بيان هذا الحكم في السعي دون باقي أحكامه [يعرفك أن باقي أحكامه][٣] ليس بواجبة، بل مستحب، ومن جملة [ذلك][٤] سعيه راجلًا.

وقد صرح الأصحاب به، وقالوا: يجوز السعي راكبًا [، وهو راجلًا أفضل؛ لأنه - عليه السلام- طاف وسعى في حجة الوداع راكبًا؛][٥] ليراه الناس، ويقتدوا به، أو ليسألوه؛ فإن الناس غشوه، وغيره ليس كذلك.

وسكوت الشيخ عن ذكر الطهارة والستارة مع ذكره لهما[٦] في الطواف، يعرفك أنهما ليسا بشرط في السعي كما صرح [به][٧] الأصحاب؛ لقوله - عليه السلام - لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[٨]؛ فخص الطواف بالنهي؛ فعلم أن السعي غير داخل في النهي.

ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت؛ فلم يكن من شرطه ذلك؛ كالوقوف.

قال: والمرأة تمشي، ولا تسعى، لقول ابن عباس: «ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[٩].

ولأن المعنى الذي شرع[١٠] لأجله السعي في الابتداء إظهار الجَلَد والقوة - كما تقدم - وهو مفقود في حق النساء[١١].

ولأن ذلك يفضي إلى تكشفها.

وعن [الإمام][١٢] الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا كانت المرأة مشهورة الجمال، فالمستحب لها أن تطوف وتسعى ليلًا، فإن طافت نهارًا، أسدلت

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زاد في جـ: كلام.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: ذكرهما.
(٧) سقط في أ.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣) باب: ليس على النساء سعي و«المسند» (١/ ٥٥٩) كتاب الحج، باب في أحكام المحصر ومن فاته الحج، برقم (٩٠٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥٩) برقم (٢٧٤٢)، و البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-.
(١٠) في جـ: يشرع.
(١١) في أ، د: المرأة.
(١٢) سقط في أ.

على وجهها سترًا».

وقد حكي في «المهذب» ما ذكرناه عن الشافعي.

وأفهم كلامه أنها إنما تمشي، ولا تسعى إذا طافت نهارًا؛ ولأجله قال في «الروضة»: «وقيل: إن سعت في الخلوة ليلًا[١] ، سعت كالرجل».

قال: فإذا كان[٢] **اليوم**[٣] **السابع من ذي الحجة، خطب الإمام** - أي: الأعظم - [أو نائبه][٤] في إقامة الحج؛ إذ لا ينبغي له إذا لم يحضر الحج بنفسه أن يخلي جمعهم[٥] عن مقدَّم [يحل][٦] محل الأمير عليهم؛ لأن الحج يجمع صنوفًا من الخلق؛ فيتوقع من الازدحام أمور لا بد في دفعها من التعلق برأي مطاع؛ ولهذا يستحب أن يحضر الجامع سلطان، وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرًا في السنة التاسعة من الهجرة، وبعث عليًّا وراءه حتى يقرأ على الكفار سورة براءة[٧] .

قال: **بعد الظهر بـ «مكة»، وأمر الناس بالغدو إلى «منى» من الغد**؛ لما روى [ابن عمر][٨] أن النبي ﷺ كان يخطب قبل التروية[٩] بيوم بعد الظهر، ويعلم الناس المناسك[١٠] .

وهذه إحدى الخطب في الحج، وهي أربعة يأتي عليها كلام الشيخ.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعلها، وكلها بعد الصلاة، إلا خطبة يوم عرفة؛ فإنها قبلها؛ قاله ابن الصباغ، والإمام.

وفيما وقفت عليه من «تعليق القاضي الحسين»: أن كلها قبل الصلاة، وأن [كلها][١١] خطبة واحدة، إلا خطبة[١٢] عرفة فإنها[١٣] خطبتان.

---

(١) في أ، د: بالليل.
(٢) زاد في جـ: في.
(٣) في التنبيه: يوم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: جميع الحجيج.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٣/ ٣٧٧- ٣٨٠).
(٨) سقط في أ.
(٩) في جـ: الروية.
(١٠) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥) كتاب المناسك، باب: خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم، رقم (٢٧٩٣)، والحاكم (١/ ٤٦١) كتاب المناسك، فضيلة الحج ماشيًا، قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي (٥/ ١١١) كتاب الحج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة.
(١١) في جـ: لكل يوم منها.
(١٢) في جـ: يوم.
(١٣) في أ: أنها، وجـ: فإن فيه.

قال الماوردي: ويستحب للإمام إن كان محرمًا أن يفتتح الخطبة بالتلبية، وإن كان حلالًا افتتحها بالتكبير.

ويستحب [له][(١)] إن كان مقيمًا بـ «مكة» أو من أهلها أن يحرم ويصعد المنبر [محرمًا][(٢)].

وإن كان فقيهًا، قال الشافعي - رضي الله عنه-: «أحب أن يقول لهم: هل من سائل فأجيبه».

وهذا إذا[(٣)] لم يكن الثامن يوم جمعة، «فإن كان قال ابن الصباغ»[(٤)]: فإنه يأمرهم أن يخرجوا قبل الفجر؛ فإن الفجر إذا طلع، لم يجز الخروج إلى سفر، وترك الجمعة على أصح القولين.

وفي القول الآخر: يكون مكروهًا.

وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولا يصلون الجمعة بـ«منى»، ولا بـ«عرفات» إلا أن تحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلا».

وإن كان السابع يوم جمعة، خطب للجمعة، وصلاها، ثم رقي المنبر بعد الصلاة، وخطب للحج؛ قاله المتولي [وغيره][(٥)].

قال: ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلي بها الصبح[(٦)]؛ هكذا رواه مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ[(٧)].

ويستحب للإمام إن لم يكن قد أحرم قبل الخطبة -كما ذكرناه- أن يحرم قبل أن يخرج، ويحرم معه من بقي من الناس غير محرم، ويختار[(٨)] أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعًا؛ توديعًا له، ويصلي ركعتين؛ قاله الماوردي.

قال الأصحاب: والناس مخيرون في اليوم الثامن - وهو المسمى بيوم التروية - بين أن يغدوا بكرة، وبين أن يخرجوا بعد الزوال إلا أن يكون يوم جمعة، فيخرجون قبل الفجر؛ لما تقدم.

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: أن.
(٤) في أ: فإن كان ذلك الصاع.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) في أ: يجب.

ويستحب أن تكون صلاتهم في مسجد الخيف عند الأحجار التي بين يدي المنارة؛ فإنه مصلى رسول الله ﷺ، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًّا، فمنهم[١] موسى، وكأني أنظر إليه، وعليه عباءتان قطوانيتان، وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من ليف، وله ضفيرتان»[٢]؛ والمبيت بـ «منى» في هذه الليلة؛ للاستراحة، وليس بنسك اتفاقًا؛ فلا يجب بتركه دم، وكذا لو ترك وداع البيت بما ذكرناه من الطواف، لا دم عليه؛ لأنه بخروجه غير مفارق للبيت[٣]، وإنما خرج؛ ليعود إليه.

وقد اختلف الناس لم سمي اليوم الثامن يوم التروية؟

فقيل: لأن الناس يروون فيه من الماء؛ لأنه لم يكن بـ «منى» ولا عرفات ماء.

وقيل: إن آدم - عليه السلام - رأى فيه حواء وقيل: لأن جبريل - عليه السلام - [أرى إبراهيم - عليه السلام - فيه أول المناسك.

وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام][٤] تروى فيه في ذبح ولده.

وقيل: غير ذلك.

ومنى: بكسر الميم، مقصور، منون، مصروف، ويجوز ترك صرفها، سميت بذلك؛ لما يمنى فيها من دماء الهدي - أي: يراق - ولذلك سمي ماء الظهر منيًّا؛ لأنه يمنى، أي: يراق.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧].

وقيل: لأن الله تعالى مَنَّ فيها على إبراهيم - عليه السلام - بالفداء.

وقيل: لِمَنِّهِ على خلقه [فيها][٥] بالمغفرة.

وبينها وبين مكة فرسخان، وكذا بينها وبين عرفات فرسخان؛ لكون[٦] طريق منى

---

(١) في أ: فيهم.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٢) برقم (١٢٢٨٣) والأوسط (٥/ ٣١٢) برقم (٥٤٠٧)، والبيهقي (٥/ ١٧٧) كتاب الحج، باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٧): «وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط».

(٣) في د: المبيت.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في أ، د.

(٦) في أ: لكن.

إلى عرفات أطول من طريق مكة إلى مِنى، وبينها وبين مزدلفة فرسخ، كما بين مزدلفة وعرفات فرسخ، لكن الفرسخ الذي بين عرفات ومزدلفة أطول وأمد؛ كذا قاله القاضي الحسين.

وقال في «الروضة»: المختار أن المسافة بين مكة ومنى فرسخ فقط؛ كذا قاله جمهور العلماء المحققين، منهم الأزرقي وغيره ممن لا يحصى.

قال: فإذا طلعت الشمس على ثبير.

ثبير هذا بثاء مثلثة مفتوحة، ثم باء ثانية الحروف مكسورة، جبل عظيم بـ «المزدلفة» على يمين الذاهب من منى إلى عرفات.

قال: سار إلى الموقف، [واغتسل للوقوف][(١)] وأقام بنمرة.

أما استحباب الغسل؛ فلأن ابن عمر كان يغتسل إذا راح لـ «عرفة»[(٢)].

وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ.

ولأنه موضع اجتماع يسن فيه الاغتسال؛ كالجمعة.

وأما باقي[(٣)] ما ذكره؛ فلأنه ﷺ لما صلى الصبح بمنى مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة، فضربت له بـ «نمرة»، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك[(٤)] قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى «عرفة»، فوجد القبة قد ضربت له بـ «نمرة»، فنزل بها[(٥)] كذا رواه مسلم عن جابر[(٦)].

وقوله: «فأجاز [رسول الله ﷺ][(٧)]»، قيل: هي لغة في تجوز، وجاز، وأجاز بمعنى.

وقيل: جاز الموضع: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلفه، وقطعه.

ونمرة: بفتح النون وكسر الميم، عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مَأزِمَيْ عرفات[(٨)] تريد الموقف؛ قاله الأزرقي وغيره؛ وكذا قاله النواوي.

---

(١) سقط في أ.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢) كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، رقم (٣).
(٣) في د: في.
(٤) في أ، د: نسك.
(٥) في جـ: فيها.
(٦) تقدم من حديث جابر.
(٧) سقط في أ.
(٨) زاد في د: منى.

وقد[١] يفهم أن «نمرة» من «عرفات»؛ كما يفهمه ظاهر الخبر السابق.

وقد جاء عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى عرفة، فنزل بها حتى إذا زالت[٢] الشمس، أمرنا بالقصواء، فرحلت له... وساق الحديث؛ ذكره الماوردي، وهو أبين من الأول؛ ولأجله صرح به في «الشامل»، وتبعه الشيخ زكي الدين: أنها موضع بـ «عرفة».

لكن في «الحاوي»: أنها قبل عرفة، وهي إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذاهب إلى عرفة.

وكلام القاضي الحسين يوافق ذلك في موضع؛ فإنه قال: «وتضرب خيمة الإمام قريبًا من عرفات بـ «نمرة»، أو بوادي عرنة، ولا يدخل عرفات، بل يقيم بها حتى تزول الشمس».

وقال في آخر: «إن نمرة ليست من عرفات»، وهو الذي صرح به البندنيجي أيضًا وحكاه عن نصه في «المختصر» «الأوسط» من[٣] الحج.

وقال في «الروضة» إنه الصواب.

واعلم أن بعض الشارحين قال: لو قال الشيخ «سار إلى عرفات»، لكان أحسن من قوله: «سار إلى الموقف»،وكأنه -والله أعلم- يشير بذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لفظ الشافعي - رضي الله عنه -.

والثاني: أن قوله بعد: «ثم يروح إلى الموقف» يكون منتظمًا مع هذا القول.

[والجواب عن هذا][٤]: أنا نقول: إن لم تكن نمرة من عرفات، فلا فرق بين أن يقول: «ثم يروح إلى الموقف» أو «إلى عرفات»؛ لأن تقدير الكلام: سار للموقف، ونزل دونه؛ للاستراحة بنمرة، وحينئذ يبقى قوله من بعد: «ثم يروح إلى الموقف» منتظمًا مع ما تقدم.

وإن كانت نمرة من عرفة كما دلَّ عليه الخبر - فلا فرق بين اللفظين أيضًا، والكلام منتظم؛ لأنا نستحب له أن يوقع صلاة الظهر والعصر بمسجد إبراهيم - عليه السلام- كما سنذكره، وليس كله من «عرفة».

ولفظ الشيخ في «المهذب» «فإذا طلعت الشمس على «ثبير» سار إلى الموقف»،

---

(١) في أ: وهو.
(٢) في أ، د: زاغت.
(٣) في جـ: و.
(٤) في أ: وجواب، ود: وجوابه.

وقال ثانيًا: «ثم يروح إلى عرفة، ويقف».

قال: فإذا زالت الشمس، خطب الإمام، أي: بعد توجهه إلى المصلى، وهو مسجد إبراهيم عليه السلام؛ كما قال الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما، وهو خارج عن عرفة - كما سنعرفه - وبينه وبين موقف النبي ﷺ بالصحراء نحو [ميل، قاله][(١)] في «الروضة».

قال خطبةً خفيفة، [وجلس جلسة خفيفة][(٢)] أي: بقدر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ كما قاله البندنيجي وغيره - ثم يقوم، ويأمر بالأذان، ويخطب الخطبة الثانية، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن، ثم تقام الصلاة، و[(٣)]يصلي الظهر والعصر.

قال القاضي الحسين: لأن جابرًا روى أن النبي ﷺ فعل ذلك[(٤)].

والذي رواه مسلم عن جابر: أنه - عليه السلام - لما نزل نمرة أقام بها حتى إذا بزغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يفعل بينهما شيئًا[(٥)].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي، فخطب، ثم وقف قليلًا، ثم خطب، وأمر بلالًا، فأذن وأقام[(٦)].

وروى البخاري بإسناده أن سالم بن عبد الله قال: للحجاج[(٧)]: إن كنت تريد[(٨)] أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف[(٩)].

قال ابن عمر: صدق.

وهذه الخطبة الثانية من الخطب الأربع في الحج، ويعلِّمهم فيها مشروعات الوقوف، وواجباته، والمبيت بـ«مزدلفة»، ويأمرهم بأخذ الحصى من «مزدلفة»؛ لرمي جمرة العقبة، ويعلمهم الوقوف بالمشعر الحرام، وغير ذلك من المناسك التي يستقبلونها.

---

(١) في أ: مثل ماله.
(٢) سقط في أ.
(٣) في التنبيه: يقيم.
(٤) تقدم من حديث جابر.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧/ ١٢١٨).
(٦) تقدم من حديث جابر.
(٧) في ج: للحاج.
(٨) في ج: مريدًا.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢١) كتاب الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠)، وطرفاه: (١٦٦٢، ١٦٦٣).

قال الشافعي - رضي الله عنه - «وأقل ما عليه أن يعلِّمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الثالثة»[١].

فإن كان فقيهًا، قال: «هل من سائل؟»، وإن لم يكن فقيهًا لم يتعرض للسؤال.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أمرين:

أحدهما:أن الإمام يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان[٢] ثم تقام الصلاة، وهو الذي أورده البندنيجي، والماوردي، وابن الصباغ، والبغوي.

والمنقول في «النهاية»، و«التتمة»، والخلاصة: أنه يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة بعد الأذان، ويكون [الإمام][٣] قد أمره بهما.

وقال الإمام: إن رسول الله ﷺ [هكذا فعل][٤].

الثاني: أنه لا فرق في جمع الإمام بين الظهر والعصر بالناس بين أن يكون آفاقيًا أو من أهل مكة، أو مقيمًا بها؛ وهو ما صرح به الماوردي حيث قال: إنه سنة هناك للمقيم والمسافر؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جمعهما ليتصل له الدعاء بالموقف، فلذلك[٥] لم يقع الفرق بين المسافر والمقيم.

وحكم من صلى معه من مسافر ومقيم حكمه في ذلك، إلا أن الإمام إذا جمع، وجب عليه أن ينوي الجمع عند افتتاح الأولى بلا خلاف.

وأما الذين خلفه من المأمومين، ففيهم وجهان: أصحهما [:أن][٦] عليهم أن ينووا الجمع؛ كالإمام، ويوصي الناس بعضهم [بعضًا][٧] بها، ويخبر من علم من جهل.

والثاني: أنهم إن جمعوا من غير نيَّة، أجزأهم؛ لاختصاص الموضع بجواز الجمع، ولحوق المشقة في إعلام الكل؛ لأن رسول الله ﷺ جمع هناك من غير أن نادى فيهم بالجمع، ولا أخبرهم به.

و [من][٨] لم يصلِّ مع الإمام؛ لكونه تأخر عنه، فإن كان مسافرًا جمع منفردًا كان أو في جماعة، ولا بد في هذه الحالة من نية الجمع.

---

(١) في أ، د: الثانية.
(٢) زاد في أ: لقوله.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: فكذلك.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.

وإن كان من المقيمين بـ «مكة»، فهل يجوز له الجمع؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في جواز الجمع في السفر القصير.

وقد أطلق ابن الصباغ حكاية القولين في أهل مكة من غير [تفصيل بين][(١)] أن يصلوا مع الإمام أو منفردين؛ إحالة على ما تقدم في الجمع بين الصلاتين.

والقاضي أبو الطيب حكاهما فيما إذا جمعوا[(٢)] مع الإمام، وكذا غيره.

والقاضي الحسين: نسب المنع [إلى][(٣)] الجديد، والجواز إلى القديم، وقال: وعلى هذا لأي معنى جاز له؟ فيه معنيان:

أحدهما: لأجل النسك.

والثاني: للسفر.

ويظهر أثرهما في أهل «عرفة» هل يَجْمَعُوك[(٤)] ؟ فإن قلنا: إنما جاز للمكي؛ لأجل النسك، جاز لهم أيضًا، وإلا فلا؛ لفقد السفر، وهو ما ذكره البندنيجي.

والإمام حكى طريقين في جواز الجمع للمكي:

أحدهما: القطع بالجواز؛ لأجل النسك.

والثاني: تخريجه على القولين في السفر القصير؛ وهذا حكم الجمع، ولم يتعرض الشيخ لحكم القصر هنا؛ اكتفاء بما سبق منه في باب صلاة المسافر؛ فإن الحكم لا يختلف.

ولا يجهر الإمام بالقراءة[(٥)] فيها؛ لأنها صلاة نهارية.

فرع: لو وقع يوم عرفة يوم جمعة، فقد ذكرنا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا تصلي الجمعة فيها إلا أن تحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلًا بصفة الكمال[(٦)] .

قال: ثم يرجع[(٧)] **إلى الموقف**؛ لأنه ﷺ لما فرغ من صلاة العصر، ركب حتى [أتى][(٨)] الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل[(٩)] حبْل المشاة

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: أجمعوا.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: يتجمعوا.
(٥) في أ، د: في القراءة.
(٦) زاد في أ: ما تلزمه الجمعة.
(٧) في التنبيه: يروح.
(٨) سقط في أ.
(٩) زاد في د: معًا.

بين يديه، واستقبل القبلة، كذا رواه مسلم عن رواية جابر.

وحَبْلُ المشاة - بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها لام: صَفُّهُمْ، ومجتمعهم في مشيهم.

وقيل: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. [وعن بعض المحققين من قال: هو بالحاء مصحف، وإنما هو «جبل المشاة» بجيم، وهو جبل الدعاء، [سمي بذلك][(١)]؛ لأن المشاة كانوا يقفون عليه][(٢)].

والمراد بالموقف: عرفات؛ روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بـ «المزدلفة»، وكانوا يُسَمَّوْنَ: الْحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بـ «عرفة»[(٣)].

[قالت][(٤)] فلما جاء الإسلام، أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وأخرجه البخاري ومسلم[(٥)].

و [قد][(٦)] قيل: إن قريشًا كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة، ويقفون بـ «نمرة» دون عرفة في الحرم، ويقولون: لسنا كسائر الناس؛ نحن أهل الله؛ فلا نخرج من حرم الله.

وكان النبي ﷺ لا يقف مع [قريش في][(٧)] الحرم، ويخرج مع الناس إلى عرفة؛ للآية.

قال الماوردي: وفي ﴿ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩] قولان للعلماء:

أحدهما: أنه إبراهيم عليه السلام؛ [لأنه][(٨)] كان يقف بـ «عرفة».

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٠) كتاب المناسك، باب: الوقوف بعرفة، برقم (١٩١٠).
(٤) سقط في د.
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٤٣) كتاب التفسير، باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رقم (٤٥٢٠)، وكتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة، رقم (١٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٩٣، ٨٩٤)، كتاب الحج، باب: في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] رقم (١٥١ - ١٢١٩).
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

والثاني: أنه رسول الله ﷺ [حيث][١] وقف بها.

وغيره حكى [فيه][٢] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إبراهيم عليه السلام.

والثاني: أنه آدم عليه السلام، «ويعضده»[٣] قراءة من قرأ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

والثالث: أنهم سائر العرب.

وعرفات - كما قال الشافعي في القديم - ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة[٤] إلى الجبال المقابلة يمينًا وشمالًا.

ولفظه في «الأوسط»: وعرفة ما جاوز وادي عرفة [إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحصن، فإذا جاوزت ذلك، فليس من عرفة][٥] [وليس الوادي، ولا المسجد من عرفة][٦].

ومراده بالمسجد: مسجد إبراهيم عليه السلام.

وقد قال القاضي الحسين وغيره: إن صدره من عرفة، وهناك يقف للصلاة والخطبة، ومؤخره من جملة [عرفة][٧]؛ فمن وقف في قاصية[٨] المسجد أجزأه عن فرض الوقوف.

قال الإمام: ويتميز مكان المسجد من عرفات[٩] بصخرات كبار، فرشت في ذلك الموضع.

قال بعضهم: ولا منافاة بين هذا وقول الشافعي - رضي الله عنه - لأنه يجوز أن يكون زيد فيه بعد الشافعي - رضي الله عنه - شيء من عرفة.

قال الإمام: ويطيف بعَرَصَات عرفة جبال وجوهها من عرفة.

واختلف الناس: لِمَ سميت عرفة؟

فقيل: لتعارف آدم وحواء فيها؛ لأنه تعالى أهبط آدم بأرض الهند، وحواء بأرض

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في جـ، وفي د: فيهم.
(٣) في أ، د: وعليه ينطبق.
(٤) في د: عرفه.
(٥) سقط في أ، جـ.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: ناصية.
(٩) في أ، د: عرفة.

جدة، فتعارفا بالموقف.

وقيل: لأن جبريل - عليه السلام - عرَّف فيه إبراهيم - عليه السلام - مناسكه.

وقيل: سميت بذلك للجبال التي فيها، ووقوف الناس عليها، والجبال هي الأعراف.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦].

قيل: وهو سور بين الجنة والنار، ومنه قيل: عرف الديك، وكل ناتئ[١] فهو عرف.

وقيل: لأن الناس فيها يعترفون بذنوبهم؛ فحينئذ يغفر لهم.

وقيل: لأنه أطيب تلك الأماكن من قولهم: عرفت المكان، أي: طيبته.

قال: والأفضل أن يقف عند الصخرات، أي: ويجعل بطن ناقته - إن كان راكبًا - إلى الصخرات؛ اقتداء به عليه السلام[٢].

وقال: بقرب الإمام؛ كما يستحب أن يقرب منه في الصلاة والخطبة.

وإنما حمل[٣] فعله - عليه السلام - على الاستحباب؛ «لأن جابرًا روى»[٤] أنه - عليه السلام - وقف بـ «عرفة»، فقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»[٥]، أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي[٦] بنحوه[٧].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

سرنا مع رسول الله ﷺ حتى قدمنا عرفة [فقال النبي ﷺ سلم هذه عرفة،][٨] وكلها موقف، إلا وادي عرنة)[٩].

---

(١) في أ، د: نات.

(٢) قوله: والأفضل أن يقف عند الصخرات، ويجعل بطن ناقته إن كان راكبًا إلى الصخرات؛ اقتداء به، عليه الصلاة والسلام. انتهى.
وما ذكره من استحباب الوقوف عند الصخرات إنما هو في حق الرجل، أما المرأة فالمستحب لها: أن تقف في حاشية الموقف؛ كما تقف في آخر باب المسجد. كذا جزم به النووي في «المناسك»، وفي آخر باب الإحرام من «شرح المهذب»، نقلا عن الماوردي من غير مخالفة. [أ و].

(٣) في أ، د: جعل.
(٤) في أ، د: لرؤية.
(٥) تقدم من حديث جابر.
(٦) زاد في أ: و.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣) كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/١٤٩)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو داود (٢/ ١٩٣): كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٦)، والنسائي (٥/ ٢٨٢) كتاب المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، برقم (٣٠١٥).
(٨) سقط في أ.
(٩) تقدم من حديث جابر.

وهذا الحديث يفهم أن وادي عرنة من عرفات إذا جعلنا الاستثناء متصلًا، لكنه لا يصلح موقفًا، وعلى هذا فيحمل[١] ما ذكره الشافعي من حد عرفة على عرفة التي يصلح[٢] الوقوف بها.

وقد حُكي [عن][٣] ابن الصباغ أنه قال: الأفضل أن يقف عند الحصيات السود عند جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يعرف بجبل الدعاء، وفيه قبة تعرف بقبة آدم، واستحباب الوقوف عنده؛ لكونه موقف الأنبياء؛ كما قال الماوردي.

وقال في «التتمة»: يستحب أن يقف عند الصخرات على جبل الرحمة.

وقال الإمام: إنه [لا نسك في الرقي][٤] فيه وإن كان يعتاده الناس.

وبالجملة: فأي موضع خلا بنفسه كان أفضل ليتوفر على الدعاء؛ كذا قاله الشافعي - رضي الله عنه -.

قال: وأن يستقبل القبلة؛ للخبر، ولأنه لا بد من استقبال جهة، وجهة القبلة أولى؛ لقوله - عليه السلام - «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٥].

ويستحب -أيضًا- أن يكون متطهرًا؛ قاله في «الروضة» قال: وأن يكون راكبًا في

---

(١) في د: فيحتمل.
(٢) في د: يصح.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: لا يشك في الرمي.
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٨٩) رقم (١٠٧٨١) من طريق هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مرفوعًا إن لكل شيء شرفًا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩ ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مطولًا.
وقال الذهبى: ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر. أخرجه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣/ ٦٣) من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: أكرم المجالس ما استقبل به القبلة. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك. وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢١٧) من طريق محمد بن الصلت عن الزهري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: خير المجالس ما استقبل به القبلة.
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة: ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبرانى في الأوسط وإسناده حسن، قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٦، ٧٧) حديث (١٥٣): حديث: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» رواه أبو يعلى والطبرانى.

أحد القولين؛ اقتداء به عليه السلام.

والمعنى فيه: أنه يقوى على الدعاء الذي هو المقصود في هذا الموقف؛ ولهذا استحب[١] للواقف بـ «عرفة»، الفطر فيه؛ وهذا هو الصحيح، والمنصوص عليه في القديم، كما قال الماوردي، و«الإملاء»[٢] كما قال في «المهذب» و«الشامل».

قال: وفيه قول آخر: أن الراكب وغيره سواء؛ لتساويهم في حصول المقصود، وهو الحصول[٣] بـ «عرفة»، وركوبه[٤] ﷺ كان ليراه الناس، فيتعلموا منه مناسكهم؛ وهذا ما نص عليه في «الأم».

قال الأصحاب: [ويستحب][٥] أن يبرز للشمس، ويظهر نفسه لها؛ لأنه - عليه السلام - رأى يوم عرفة رجلًا يطلب الفيافي، فقال رسول الله ﷺ: أضح لمن أحرمت له[٦]، أي: اخرج [إلى][٧] الشمس، لأن الشمس: الضح[٨].

قال: ويكثر من الدعاء؛ لقوله ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة»[٩].

ولأنه أعظم الأيام التي يرجى فيها الإجابة؛ روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة،

---

(١) في أ، د: استحببنا.
(٢) زاد في د: معًا.
(٣) في أ: حصوله.
(٤) في أ: لكون.
(٥) سقط في أ.
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٠).
(٧) سقط في د.
(٨) في جـ: آكد.

والحديث أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠) كتاب الحج، باب: من استحب للمحرم أن يضحي للشمس وهو موقوف على ابن عمر، قال النووي في شرح صحيح مسلم: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) كتاب الحج، باب: جامع الحج (٢٢٦)، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمرو.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٢) وروي عن مالك موصولًا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق أخرى موصولة رواه أحمد، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «وخير الدعاء يوم عرفة» الحديث وفي إسناده حماد بن أبي حميد، وهو قبل عشية عرفة «لا إله إلا الله» الحديث وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدًّا.
قال البخاري: منكر الحديث، وروى له الطبراني في المناسك من حديث على نحو هذا - وفي إسناده قيس بن الربيع.
ينظر: كشف الخفاء (١/ ١٧٣)، حديث (٤٥٦).

وإنه [ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء] »[(١)].

قال الأصحاب: ويستحب أن يرفع يديه [فيه][(٢)] بحيث لا تحاذيان رأسه، ولا يفرط في الجهر به؛ فإنه مكروه.

قال: ويكون أكثر قوله: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت**[(٣)]، **وهو على كل شيء قدير**»؛ لأن عليَّ بن أبي طالب روى ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه كان يقول عقيبه: «اللهم اجعل في سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي قلبي نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهور»[(٤)]؛ كذا حكاه في «الحاوي».

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن عليًّا قال: كان دعاء النبي ﷺ عند عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[(٥)].

والمشهور أنه - عليه السلام - قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[(٦)].

وقد سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟

فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِن تعرّضِهِ[(٧)] الثَّنَاءُ

---

(١) سقط في د.

أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٢، ٩٨٣) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (٤٣٦/ ١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٨)، كتاب المناسك، باب: ما ذكر في يوم عرفة برقم (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٦)، كتاب المناسك، باب: الدعاء يوم عرفة رقم (٣٠١٤).

(٢) سقط في جـ، د.

(٣) زاد في التنبيه: «وهو حي لا يموت بيده الخير».

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٧) كتاب الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وقال: تفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في أ: تعرضنا.

وفي «الشامل»:

.... كفاه ما يعوضه[١] الثناء

وفي الخبر الصحيح عن الله أنه قال: «من اشتغل بذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[٢].

قال: ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى [طلوع][٣] الفجر الثاني من يوم النحر.

أما وجه كون أوله من الزوال لا قبله - كما قال الإمام أحمد - فلقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»[٤]، وقد صح أنه ﷺ وقف بعد الزوال لا قبله؛ كما ذكرناه من خبر جابر.

وسئل [ابن][٥] عمر عن الساعة التي راح فيها رسول الله ﷺ إلى الموقف في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان [ذلك][٦] رضًا، فلما أراد أن يروح قال: «أزاغت الشمس؟» [قالوا: لم تزغ الشمس، قال: «أزاغت الشمس؟، قالوا: لم تزغ][٧] فلما قالوا: زاغت [الشمس][٨] ارتحل[٩]؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ومعنى زاغت [الشمس][١٠]: مالت بالزوال إلى جهة المغرب، ومنه ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأحزاب: ١٠]، أي: مالت عن مقلها.

وقد اتفق [الناس][١١] على العمل بما ذكرناه من لدنه ﷺ إلى وقتنا هذا، ولو كان جائزًا قبل ذلك ومجزئًا لما اتفقوا على تركه.

---

(١) في أ: تعرضنا.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥) كتاب فضائل القرآن: باب (٢٥)، الحديث رقم (٢٩٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩)، والدارمي (٢/ ٤٤١).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ كذا قال، وقد قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. ينظر: العلل (١٧٣٨).

(٣) سقط في جـ، د.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في د.
(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩١، ٥٩٢) كتاب المناسك، باب: الرواح إلى عرفة، رقم (١٩١٤)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٣)، كتاب المناسك، باب: المنزل بعرفة، رقم (٣٠٠٩).
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في جـ.

وأما وجه كون آخره [عند][(١)] طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ فلما روى عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي: أن النبي ﷺ أمر رجلًا فنادى: «الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

[قال:][(٢)] ثم أردف رجلًا خلفه، فجعل ينادي بذلك، أخرجه أبو داود.

ورواه يحيي بن سعيد عن سفيان قال: «الحج» مرة.

وأخرجه الترمذي [والنسائي وابن ماجه[(٣)]][(٤)] .

وعن عروة الطائي أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[(٥)]؛ أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح.

وهذا[(٦)] القول كان من رسول الله ﷺ بالموقف بجمع كما قال الراوي[(٧)] ، ولأنه لم يخالف في ذلك أحد.

وإذ [قد][(٨)] ثبت ذلك، قال الشيخ: فمن حصل بـ «عرفة» في شيء من هذا الوقت [وهو][(٩)] **عاقل** - أي: «وهو محرم» فقد تَمَّ حجَه[(١٠)]؛ لأنه أتى بالعبادة في وقتها،

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٩، ٦٠٠) كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد...، برقم (٨٨٩، ٨٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٢)، كتاب المناسك، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٧)، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٠) كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي (٢/ ٢٢٧)، أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٩٠، ٢٩١)، كتاب المناسك، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام برقم (٣٠٣٩ - ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٨) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في أ: وبهذا. (٧) في أ: النواوي.

(٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ، ج.

(١٠) في التنبيه: أدرك الحج.

وهو من أهلها.

فإن قيل: إن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة ليلًا، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلًا، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من[١] قابل»[٢]؛ وهذا يدل على أنه إذا وقف بعد الزوال، ولم يتصل وقوفه بالليل، [لا يحصل له الحج؛ كما قال به الإمام مالك رحمه الله.

فجوابه أن في هذا الخبر دليلًا على إدراكه [بالليل][٣]][٤] وتنبيهًا[٥] على إدراكه بالنهار؛ لأن حكم آخر الوقت إما أن يكون مثل أوله أو أضعف، ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلما جعله رسول الله ﷺ مدركًا بآخره وهو [أول][٦] الليل، كان أولى أن يكون مدركًا بأوله، وهو من الزوال.

وتخصيصه - عليه السلام - الليل بالذكر، لأن الفوات يتعلق به؛ إذ الليل يوجد بعد النهار.

وقد عكس بعض أصحابنا ما اقتضاه ظاهر هذا الخبر، فقال: الليل ليس بوقت للوقوف، وحكاه الفوراني قولًا للشافعي - رضي الله عنه.

وقال الأصحاب: إنه لا يصح عنه.

نعم: الخلاف مشهور في [أن][٧] الليلة العاشرة هل يصح الإحرام فيها بالحج أم لا؟

وعن أبي الحسين[٨] وجه فيما إذا وقف في أول الزوال، وانصرف لا يجزئه، بل يجب أن يكون الوقوف بعد مضي إمكان صلاة [الظهر][٩] بعد الزوال.

قال: ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه - فقد فاته الحج:

أما إذا فاته ذلك، فلفوات الوقت، ولا سبيل إلى قضائه؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يوجد، ويخالف غيره من العبادات التي [تقضى؛ لأن تلك لم تكن][١٠] في مستقبل الزمان ما يمكن فعلها فيه أداء بخلاف الحج؛ ولهذا قلنا: من

---

(١) زاد في أ: يوم.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: وتنبيه.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: الحسن.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: تقتضي أن ذلك لم يكن.

أراد التطوع بالأضحية، وفاته يوم النحر وأيام التشريق، لا يضحي بعدها وإن قلنا بقضاء النوافل.

وأما إذا وقف وهو مغمى عليه؛ فلخروجه عن أهلية العبادة، وهذا ما أورده الغزالي [في «الوسيط»][(١)] موجهًا له بما ذكرناه، وصححه في «الروضة».

وحكى القاضي أبو الطيب عند الكلام في النيّة في الطواف عن أبي إسحاق دعوى الإجماع عليه، وكذا[(٢)] فيما إذا وقف وهو ناسٍ، وهو يخالف[(٣)] ما لو استغرق وقت الوقوف بالنوم؛ فإنه يتم حجه، قياسًا على ما لو نام جميع النهار في رمضان؛ فإنه يصح صومه.

وقد قيل: إن النائم لا يكون مدركًا - أيضًا - حكاه ابن القطان، وليس بشيء.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في إدراك عرفة بين الواقف، والقاعد، والماشي؛ وهو مما لا خلاف فيه.

نعم: في «الروضة» حكاية وجه في المرور[(٤)] المجرد: أنه لا يكفي، وهو شاذ.

الثاني: أنه لا فرق بين أن يكون قد قصد الوقوف، أو قصد غيره، كما إذا أَعَارَ فرسه أو بَعِيرَهُ، فتبعه؛ فحصل فيها، أو لم يقصد شيئًا؛ وهو ما ذكره القاضي الحسين.

وقال الإمام: قد ذكرنا اختلافًا في الذي يصرف طوافه عن جهة النسك إلى جهة أخرى، والظاهر أنه لا يجزئ هنا، ولعل السبب فيه أن الوقوف في نفسه لا يتخيل [قربة، والطواف][(٥)] قربة على حياله.

ثم قال: ولا يمتنع طرد الخلاف في الوقوف إذا صرف قصدًا [إلى غير][(٦)] جهة النسك.

الثالث: أنه لا فرق بين أن يعرف أنه عرفة أو لا، ولا بين أن يعرف أنه يوم عرفة أو لا، وهو المشهور.

وقيل: يشترط أن يعرف أن موقفه عرفة؛ حكاه ابن القطان عن ابن الوكيل، وحكاه

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: وكلاهما.
(٣) في أ: مخالف.
(٤) في أ: المحرر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، د: عن.

في «التتمة» فيما إذا جهل اليوم أيضًا.

وقال: إن أصل هذا الاختلاف: أن كل ركن من أركان الحج: هل يحتاج إلى نية مفردة؟ فيه طريقان:

أحدهما: لا؛ كالصلاة.

والثاني: نعم؛ [لأن][(١)] أركانه ينفصل بعضها عن بعض، وكل ركن عبادة منفردة.

فإن قلنا: يحتاج إلى النيّة، فلا يصح مع الجهل بالمكان واليوم، وإلاَّ صح.

وبهذا الخلاف يقوى تخريج الإمام الخلاف في الصورة السابقة.

الرابع: أنه إذا وقف وهو مجنون، فقد فاته الحج من [طريق][(٢)] الأولى؛ لأنه أسوأ حالًا من المغمى عليه.

وقد قيل فيهما: إنه يتم حجُّهما أيضًا؛ حكاه ابن الصباغ عن رواية ابن القطان، وقال: إنه ليس بشيء، وهو الذي حكاه[(٣)] القاضي الحسين في المغمى عليه؛ ولأجله اقتضى إيراد البغوي ترجيحه فيه، وصححه الرافعي[(٤)]، وقال الإمام: إنه ظاهر كلام الأئمة.

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ، د: ذكره.

(٤) قوله: قال - يعني الشيخ-: ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه - فقد فاته الحج أما إذا فاته ذلك؛ فلفوات الوقت، وأما إذا وقف وهو مغمى عليه؛ فلخروجه عن أهلية العبادة، وهذا ما أورده الغزالي في «الوسيط»، موجها له بما ذكرناه، وصححه في «الروضة». ثم قال: ويؤخذ من كلام الشيخ: أنه إذا وقف وهو مجنون فقد فاته الحج من طريق الأولى؛ لأنه أسوأ حالًا من المغمى عليه، وقد قيل فيهما: إنه يتم حجهما - أيضًا - وهو الذي ذكره القاضي الحسين في المغمى عليه؛ ولأجله اقتضى إيراد البغوي ترجيحه فيه وصححه الرافعي. انتهى.

اعلم أن الكلام في وقوف المغمى عليه من وجهين:

أحدهما: أنه هل يكون محصّلًا للحج، أو لا يحصله؛ بل يكون كمن لم يقف بالكلية؟

الوجه الثاني: أنه على تقدير حصوله هل يغني عن حج الفرض، أو يقع نفلا؟

فأما الأول - وهو حصول الحج - فإن فيه وجهين: أحدهما:

أنه لا يحصل، وهو الذي جزم به صاحب «التنبيه»، ونص عليه الشافعي في «الإملاء».

والوجه الثاني - وهو الذي نقله الرافعي عن صاحب «التتمة»، ولم ينقل خلافه، ولم يعترض عليه-: أنه يحصل، وتابعه على ذلك النووي في «الروضة» و«شرح المهذب»، إلا أن الذي تكلم فيه صاحب «التتمة»، ونقله عنه الرافعي والنووي: إنما هو في وقوف المجنون، غير أنه إذا ثبتت الصحة فيه ثبتت في المغمى عليه بطريق الأولى.

وأما الثاني - وهو الصحة بمعنى الوقوع عن الفرض - فحكى الرافعي فيه وجهين، وصحح أنه لا =

وهو فيه وفي المجنون موافق لما تقدم: أن المجنون يصح حجه[،والأول موافق لما ذكره العراقيون من [أن][(١)] المجنون لا يصح حجه،][(٢)].

ومن العجب أن الغزالي قال بصحة حجّه، وأنه لا يعتد بوقوف المغمى عليه؛ كما ذكرناه، ولعل مراده: أنه لا يعتد به عن الفرض لا مطلقًا، كما صرّح به[(٣)] في «التتمة»؛ حيث قال: «لو حضر الموقف وهو مجنون، لا يحسب له؛ لأن الجنون يضاد الخطاب، ولكن يقع نفلًا مثل حج الصبي».

ومن هنا يظهر لك أنه لو وقف سكران، فإن كان من غير معصية، كان حكمه حكم المغمى عليه؛ وإن كان بمعصية، فقياس من جعله كالصاحي في الطلاق[(٤)] ونحوه - تغليظًا عليه - ألاَّ يعتد له بالوقوف؛ تغليظًا عليه، وحينئذٍ يتوافق فيه الوجهان.

ويجوز أن يقال: من جعله[(٥)] ثم كالصاحي؛ لأجل التغليظ، فالتغليظ أن يجعل هنا كالمغمى عليه فيجري الوجهان، وهما مذكوران في «تعليق القاضي أبي الطيب» والبيان:

أحدهما: يعتد [له][(٦)] به؛ كالصاحي.

والثاني: لا؛ تغليظًا عليه.

قال: ومن أدرك الوقوف بالنهار، وقف حتى تغرب الشمس؛ لأن النبي ﷺ لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا[(٧)] ، رواه مسلم عن جابر.

= يحصل، فقال ما نصه: الرابعة: لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزئه؛ لفوات أهلية العبادة؛ ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره، وفيه وجه: أنه يجزئه اكتفاء بالحضور، ولو حضر مجنونا لم يجزئه، قال في «التتمة»: لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز. هذا كلامه، وإذا ظهر لك ما قلناه علمت أن في كلام المصنف غلطًا من وجهين:

أحدهما: في نقله عن «الروضة» تصحيح الفوات في حق المغمى عليه؛ فإن فيها الجزم بعكسه كما تقدم.

والثاني: في نقله عن الرافعي تصحيح الإجزاء في المجنون؛ فإن الصحيح فيه - كما تقدم أيضًا - عكسه، والسبب في وقوعه في الموضع الثاني هو تقليده للنووي؛ فإنه في «الروضة» قد اختصر كلام الرافعي على العكس، ثم اعترض عليه في «زياداته» بأن الصحيح عكسه. [أ و].

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) زاد في أ: لا.
(٤) في أ: والطواف.
(٥) في د: جعلتم.
(٦) سقط في أ.
(٧) تقدم من حديث جابر.

قال: فإن دفع [قبل][(١)] **الغروب، لزمه دم في أحد القولين**؛ لقوله - عليه السلام - «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[(٢)] ، والوقوف بعرفة إلى الليل نسك.

ولأنه - عليه السلام - سَنَّ الدفع من عرفة بعد الغروب، كما سنَّ الإحرام من الميقات، ثم ثبت أن الدم يجب لمجاوزة الميقات؛ فكذا هنا، وهذا ما نص عليه في القديم [لفظًا][(٣)] والجديد، وقال النواوي: إنه الأصح.

ومقابله: أنه[(٤)] يجب، بل يستحب؛ لأنه - عليه السلام - في خبر عروة الطائي السابق لم يأمر به؛ فدلَّ على أنه غير واجب.

وبالقياس على ما لو وقف ليلًا؛ فإنه لا يلزمه الدم بلا خلاف؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، و«الإملاء».

وقال القاضي الحسين، وتبعه البغوي: إنه نص عليه في القديم، وقد صححه المحاملي والروياني.

وقال الرافعي: إن ثبت ذلك، فالمسألة مما يفتى فيها على القديم، لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم.

وبالجملة فهذا الخلاف مبني على أن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف في حق من تمكن منه هل هو من واجبات الإحرام أو من سننه[(٥)] ؟ وسيأتي الكلام فيه.

فإن قلنا: إنه واجب، لزمه الدم بتركه، وإلاَّ فلا، وهو الذي اختاره في «المرشد»، وهذه الطريقة أصح الطرق، ووراءها طريقان [آخران][(٦)] :

أحدهما: أنه إذا[(٧)] أفاض مع الإمام فهو معذور؛ لأنه تابع، وإن انفرد

---

(١) سقط في جـ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في جـ، د.
(٤) في جـ: ألا.
(٥) قوله: فإن دفع من عرفة قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد، وقال النووي: إنه الأصح، والخلاف مبني على أن الجمع بين الليل والنهار هل هو من واجبات الإحرام، أو من سننه؟ انتهى.
وما نقله عن النووي غلط؛ فإن الذي صححه في «الروضة» و«شرح المهذب» وباقي كتبه: أنه لا يجب، وصححه - أيضًا - في «المناسك» فقال، أصحهما: مستحب، والثاني: واجب. هذا لفظه، وسبب وقوع هذا للمصنف: أنه استَنْبَط ذلك من كلام آخر مذكور بعد هذا في «المناسك»، غافلًا عن هذا الذي صرح به فيه وفي كتبه كلها. [أ و].
(٦) سقط في أ، د.
(٧) في جـ: إن.

بالإفاضة ففيه القولان.

والثاني: نفي وجوب [الدم][(١)] والجزم بالاستحباب مطلقًا.

والدم الواجب هنا، وكذا في ترك المبيت بمزدلفة، وليالي منى، وطواف الوداع إن أوجبنا ذلك ما هو؟ [وفيه][(٢)] كلام سنذكره في باب فرض الحج والعمرة، إن شاء الله تعالى.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الدم يجب هنا - على القول به - عاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر أَوْ لا.

وقد جزم الماوردي[(٣)] وغيره بأنه إذا عاد قبل الغروب، وأقام إلى الغروب: أنه لا يلزمه الدم بلا خلاف.

وإن عاد بعد الغروب، فهل يسقط بهذا العود الدم؟ فيه وجهان:

المذكور في «الحاوي»، و«تعليق» أبي الطيب، والقاضي الحسين، و«الشامل»: السقوط أيضًا؛ لأنه لو وقف بها ليلًا دون النهار، لم يجب؛ فأولى ألَّا يجب إذا وقف ليلًا ونهارًا.

ووجه المنع: أن المقصود أن يتصل آخر النهار بأول الليل وهو كائن بعرفة.

ولا فرق في عدم وجوبه على من وقف ليلًا لا غير بين أن يكون لم يدرك الوقوف نهارًا، أو أدركه ولم يفعله ووقف ليلًا، وإن كان لا يجوز له تأخير الوقوف إلى الليل؛ كما قاله ابن الصباغ عند الكلام في الرمي في أيام التشريق.

قال: ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزِمَيْنِ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[(٤)]، فلو سلك الطريق الآخر جاز.

وقد قيل: إن النبي ﷺ سلكه حين غدا من منى إلى عرفات.

قال عطاء: وهي طريق موسى، عليه السلام.

والمزدلفة سميت بمزدلفة؛ من التزلف والازدلاف، وهو التقريب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها؛ قاله الأزهري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠]، أي: قربت.

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في جـ، د.
(٣) في أ، د: الإمام.
(٤) تقدم تخريجه.

وقيل: سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]، أي: جمعناهم.

قال الماوردي: وكذلك قيل: لمزدلفة: جمع؛ كما جاء في الحديث السابق.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥]: إنه المزدلفة.

وقال غيره: إنما سميت بجمع؛ لاجتماع آدم وحواء فيها.

وقيل: لأنه يجمع فيها في تلك الليلة بين الصلاتين، وهي - كما قال الشافعي رضي الله عنه - من حيث يفيض من مأزمَيْ عرفة إلى أن يأتي قريب مُحَسِّر عن يمينك وشمالك من تلك المواطن الظواهر، كل ذلك من المزدلفة، والمأزمان ووادي محسر ليسا منها، وكذا [نقل][(١)] عن عطاء.

والمأزمان: بهمزة بعد الميم الأولى، ويجوز ترك همزه كما في راس، والزاي مكسورة. والمأزم: المضيق بين جبلين، هذا أصله في اللغة، ومراد الفقهاء: الطريق الذي بين الجبلين، [وهما جبلان][(٢)] بين عرفات ومزدلفة.

قال: ويمشي وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع؛ لأنه ﷺ لما دفع شَنَقَ للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[(٣)]، كلما أتى جبلًا من الجبال، أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة[(٤)]. رواه مسلم عن جابر.

وعن أسامة بن زيد أنه[(٥)] سُئل: كيف كان رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: «كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نصَّ»[(٦)]، أخرجه البخاري ومسلم.

ومورك الرحل: هي المرفقة التي تكون [عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مسلم [٢/ ٨٨٦] كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧/ ١٢١٨).

(٤) وهذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢)، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٤٧- ١٢١٨)، وأبو داود (١/ ٥٨٥) كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه (٤/ ٥١٣) كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

(٥) في أ: قال.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٣)، كتاب الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، وطرفاه في: (٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٦) كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢٨٣- ١٢٨٦).

عليها، ليستريح من وضع رجله في الركاب، يكون][1] شبيه المخدة الصغيرة.

والعنق: مسير الجماعة والرفاق.

والنص: قال أبو عبيد: هو التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها.

والفجوة - بفتح الفاء، وسكون الجيم، وبعدها واو مفتوحة، وتاء تأنيث-: الموضع المتسع من المسير يخرج إليه من مضيق.

قال الشيخ زكي الدين: وقد روي: فُرجة، بضم الفاء، وسكون الراء المهملة.

قال: ويصلي بها المغرب والعشاء، أي: في وقت العِشَاء؛ لأنه ﷺ لما وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا[2]؛ كذا رواه مسلم.

وهذا الجمع جائز للآفاقي بلا خلاف، ويفعل قبل حط الرحل، وهو مخير بين أن ينيخ راحلته أو يعقلها ويصلي؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك.

وهل يجوز لأهل مكة والمقيمين بها؟ فيه ما تقدم في الجمع بـ «عرفة».

ولا خلاف في أنه لو أقام كل صلاة في وقتها، جاز.

ومحل القول باستحباب الجمع[3] - كما قال في «الإملاء» - إذا لم يخف فوت وقت الاختيار للعشاء قبل أن يوافي مزدلفة، وفيه قولان في الكتاب، الجديد: ما لم يذهب ثلث الليل؛ كما قال أبو الطيب، فإن خاف فوت ذلك فيصلي في الطريق دون مزدلفة[4].

---

(١) سقط في د.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) في أ: القول.

(٤) قوله: ويصلي بمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء. ثم قال: ومحل القول باستحباب الجمع - كما قال الإمام - إذا لم يخف فوت وقت الاختيار للعشاء قبل أن يوافي مزدلفة، وفيه قولان في الكتاب الجديد: ما لم يذهب ثلث الليل؛ كما قاله أبو الطيب، فإن خاف فوت ذلك فيصلي في الطريق دون مزدلفة. انتهى كلامه.

واعلم أن هذا التقييد الذي نقله عن الإمام خاصة قد نص عليه الشافعي في «الأم» في «مختصر الحج الأوسط» في باب ما يفعل من دفع من عرفة، فقال ما نصه: ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة. هذا لفظ «الأم»، ومنها نقلت. إذا علمت ذلك فقد توجه على المصنف أمران:

أحدهما: أن هذا التقييد لا بد منه، وأنه مذهب الشافعي، بخلاف ما يوهمه كلامه من انفراد الإمام به، =

وقد دلَّ ظاهر الخبر على أنه يأتي بأذان واحدٍ وإقامتين، وبه قال في القديم.

وقال في الجديد: إنه يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان؛ لرواية ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة لكل واحدة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما[(١)]؛ أخرجه أبو داود.

فإن قلت: قد حكى الشيخ في باب الأذان فيما إذا جمع بين صلاتين أو فائتتين ثلاثة أقوال، وقضية ذلك جريان القول الثالث [هنا][(٢)].

قلت: قد حكاه ابن الصباغ وغيره، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى نصّه في «الإملاء»، وهو إن رجا حضور جماعة أذَّن للأولى، وأقام للتي بعدها، وإلا أقام لكل واحدة منهما.

وإن أبا إسحاق المروزي قال: إنه يجيء على ما قاله في «الإملاء»: أن يؤذن في الصلوات الراتبة؛ إذا رجا اجتماع الناس، ويقتصر على الإقامة إذا لم يرج اجتماعهم.

وقال البندنيجي: إن القول الثالث الذي نَصَّ عليه في «الإملاء» يجيء هاهنا؛ لأن الناس قد اجتمعوا.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن القولين هنا في الأذان مفرعان على القول بأنه لا يؤذن للفوائت.

= لا سيما الرافعي؛ فإنه نقل عن الأكثرين أنهم أطلقوا القول بذلك.
الأمر الثاني: أن القول بامتداده إلى نصف الليل قول جديد لا قديم؛ كما ذكره هاهنا؛ لأن «الأم» من الكتب الجديدة، وقد نص عليه في «الإملاء» فقال: قال الشافعي: وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يعرج حتى يأتي مزدلفة، فإن فعل لم يصلِّ المغرب والعشاء حتى يأتي مزدلفة، إلا أن يدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة فيصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل حيث أدركه. هذا لفظه بحروفه، وقد استفدنا من نصه في «الإملاء»: أن استحباب جمع التأخير شرطه أن يريد مزدلفة، فإن لم يرد الدخول إليها فلا يستحب له هذا الجمع، وهي مسألة حسنة ومتجهة من جهة المعنى؛ لأن المستحب لمن كان في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها، وإنما تركنا هذا؛ التأخيره - عليه الصلاة والسلام - ليجمع في مزدلفة؛ فيبقى فيما عداه على الأصل. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٧) كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٧)، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (٢٨٦/ ٧٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٩٥) كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع، برقم (١٩٢٦، ١٩٢٨).

(٢) سقط في أ.

فإن قلنا: يؤذن لها، فالمغرب بمزدلفة عند الجميع[١] أولى؛ لأنها في الحقيقة كالمؤداة في وقتها؛ لأن وقت العشاء جعل وقتًا لها.

وعلى كل حال إذا صلى العشاء، قال العجلي: أتى بعدها بنافلة المغرب، ثم بنافلة العشاء، والوتر، وهكذا يفعل الجامع في السفر.

وفي «الحاوي» و «تعليق» القاضي الحسين: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ولا يسبِّح بينهما، ولا في إثر واحدة منهما، وهو ما حكيناه[٢] في الخبر، وأراد بذلك: أنه لا يتنفل بين صلاتي الجمع؛ لأن التنفل بينهما يقطع الجمع، ولا يتنفل[٣] قبل المغرب، ولا بعد العشاء؛ لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه.

قال القاضي: ولو فعل كان جائزًا، لكنه غير مسنون.

قال: ويبيت بها - أي: يمكث بها نائمًا أو مستيقظًا - إلى أن يطلع الفجر الثاني؛ لقول [جابر - كما رواه مسلم -:][٤] «ثم اضطجع حتى طلع الفجر حين تبيَّنَ له الفجر بأذان وإقامة»[٥].

واعلم أن كلام الشيخ قد اشتمل على ما هو مستحب بلا خلاف، وهو المقام بها بعد نصف الليل إلى صلاة الصبح؛ كما يدل عليه كلامه الآتي من بعد، وهو في حق غير الضَّعَفَة، فأما الضعفة والنساء فالأولى في حقهم الدفع بعد نصف الليل إلى منى؛ روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في النفل - أو قال: في الضعفة - من جَمْع بليل»[٦] ، أخرجه مسلم.

وعلى ما هو نسك بلا خلاف، وهو المبيت إلى بعد نصف الليل، وليس بركن عندنا، خلافًا لأبي محمد وعبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبي بكر بن خزيمة من أصحابنا، وهل هو واجب؟ فيه قولان ثابتان[٧] في الكتاب.

---

(١) في أ: الجمع.
(٢) في أ: حكاه.
(٣) زاد في أ: فيه.
(٤) في جـ: مسلم كما رواه عن جابر.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٥٥٠) كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، برقم (١٨٥٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، برقم (٣٠٠/ ١٢٩٣).
(٧) في أ، د: يأتيان.

قال: **ويأخذ منها حصا الجمار**؛ لما روي عن الفضل بن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: «الْتَقِطْ لِي»، فالتقطت له حصيات مثل حصا الخذف، فلما وضعها في يده، قال: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا»[(١)].

ولأنه إذا دخل الحرم، استحب له أن يبدأ بالرمي تحية له، فإذا أخذ الحصا من المزدلفة لم يشتغل [بغير الرمي][(٢)].

وقد أطلق الشافعي - رضي الله عنه - القول في «المختصر» بأنه يأخذ منها حصا الجمار؛ كما فعل الشيخ.

وقال الشيخ أبو حامد: إنما أراد بما قال: إنه يأخذ منها الذي يرمي [به][(٣)] جمرة العقبة، وهو سبع حصيات، وبه قال الأكثرون، وحكوه عن نصه في موضع آخر؛ ولأجله قال القاضي أبو الطيب والشيخ في «المهذب»: إنه يأخذ منها حصا جمرة العقبة.

وعن بعضهم أنه قال: يستحب الأخذ من المزدلفة تكون لجميع الجمار؛ فيأخذ [منها][(٤)] سبعين حصاة، لكن الأخذ لرمي يوم النحر أحب.

وفي «النهاية»: أن الحجيج يعتادون أخذ ما يحتاجون إليه من الحصا من جبال مزدلفة، ولم يرد في التزود منها نص وتوقيف في الشرع.

قال: **ومن حيث أخذ جاز**؛ لحصول المقصود منه.

وفي «الشامل»: أنه مكروه؛ للمخالفة.

والمنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه كره[(٥)] أخذه من ثلاثة مواضع: من المسجد، والحُشِّ، والمرمى[(٦)]:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٨) برقم (١٣٩٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ المذكور، وقال الحافظ بن حجر:
لم أره هكذا، لكن في «صحيح مسلم» عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ ...، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وينظر التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٤) برقم (١٠٦٧).

(٢) في جـ: بالرمي.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: مكروه.
(٦) قوله: والمنقول عن الشافعي: أنه كره أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: من المسجد، والحش، =

أما المسجد؛ فإن أحجاره فرشه [،ويكره تعطيل فرش المسجد.

وأما الحش؛ فإن أحجاره نجسة][(١)] ، ويكره الرمي بالنجس.

وأما المرمى؛ فلأن ما بقي فيه من الحجارة قيل: إنه مردود؛ فإن من يقبل حجه يرفع حجره، ولولا ذلك لصارت جبالًا من كثرة ما رمي فيها؛ قال - عليه السلام-: «الْحَجَرُ قُرْبَانٌ؛ فَمَنْ تُقُبِّلَ حَجُّهُ رُفِعَ حَجَرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ حَجُّهُ بَقِيَ حَجَرُهُ»[(٢)] .

ولا فرق في كراهية الرمي بالحجر الذي رمى به بين أن يكون هو راميه أو غيره.

نعم: هل يجزئه ما رمى هو به؟ فيه كلام سنذكره.

قال الأصحاب: ويستحب أن يلتقط الحصا، ولا يكسره، وكذا يستحب أن يغسله؛ لما روى عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ[(٣)] .

قال: **فإن دفع قبل نصف الليل**، أي: ولم يعد قبل الفجر - **لزمه دم في أحد القولين**؛ لقوله - عليه السلام-: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[(٤)] .

قال في «الحاوي»: وهذا مانص عليه في القديم والجديد، وكذلك اختاره في «المرشد»، وصححه النواوي.

وحكى الرافعي طريقة قاطعة [به][(٥)] .

ومقابله: أنه لا دم عليه؛ كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، وهو ما نص عليه في

= والمرمَى. انتهى كلامه.

أهمل موضعًا رابعًا نص الشافعي على كراهة أخذه منه - أيضًا - وهو: الحِلّ، وقد صرح بنقل هذه الأربعة عنه وعن الأصحاب - أيضًا - النووي في «شرح المهذب» في الكلام على المبيت بمزدلفة.

واعلم أن التقييد بالحش لا معنى له؛ بل يكره الأخذ من كل موضع نجس، كذا رأيته في «الأم»، وهو واضح، ولك أن تقول: إذا غسل هذا الحصي المأخوذ من الموضع النجس فهل تزول كراهة الرمي؛ لصيرورته طاهرًا، أم الكراهة باقية؛ لأخذه إياه من مكان مستقذر؟ فيه نظر، والثاني يؤيده استحبابهم غسل الجمار قبل الرمي بها، سواء أخذها من موضع نجس أم لا، وحينئذ فلو لم تبق الكراهة لكان يلزم ألا يصح قولهم: يكره الرمي بها، مع قولهم: يستحب الغسل؛ فتفطن لذلك!

والحش - بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة-: هو المرحاض، وأصله في اللغة: البستان، وإنما سمي هذا بذلك؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين قبل اتخاذ هذه المراحيض المعدة لذلك. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧) كتاب الحج: باب في غسل حصى الجمار.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) سقط في أ.

«الأم» و«الإملاء»؛ كما قال الماوردي.

وحكى الرافعي طريقة قاطعة به.

وبالجملة: فالخلاف في لزوم الدم مبني على أن المبيت بها في هذه الليلة واجب أو مستحب؟ وفيه قولان يأتيان من بعد:

فإن قلنا بالوجوب وجب الدم، وإلا فلا.

وقد اختصر الماوردي ما ذكرناه، فقال: الكلام في هذا كالكلام في الدفع من عرفة قبل الغروب.

لكنه قال: إنه لو دفع من عرفة ليلًا، وحصل بمزدلفة بعد نصف الليل، كان في الدم القولان؛ لأنه لم يبت بها إلا أقل من نصف [الليل][(١)] ؛ فصار كالخارج منها قبل نصف الليل، وقد تقدم أنه لو لم يقف إلا ليلًا[(٢)] : أنه لا يلزمه الدم جزمًا، وهو نظير ما نحن فيه في الحكم، وكان قياسه ألا يجب جزمًا، وهو مقتضى قول الأصحاب: إن من لم يدرك الوقوف إلا ليلًا، فاشتغل به حتى فاته المبيت بمزدلفة لا دم عليه، بلا خلاف كما سنذكره.

وكذا قول النواوي في «الروضة»: إن الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا حصل بمزدلفة في النصف الأخير: أنه حصل له المبيت.

وحكى قولًا ضعيفًا عن نصه في «الإملاء» والقديم: أنه يحصل بساعة بعد نصف الليل وطلوع الشمس[(٣)] .

فإن قضية القولين التوافق على عدم الدم.

وقد حكى الإمام عن نقل شيخه وصاحب «التقريب» في حد المبيت في هذه الليلة، وفي ليالي «منى» قولين:

أظهرهما: أن المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم الليل.

والثاني: أن الاعتبار بحال طلوع الفجر[(٤)] .

---

(١) سقط في أ.

(٢) في جـ: قليلًا.

(٣) في أ: الفجر.

(٤) قوله: وكذا قول النووي في «الروضة»: إن الذي نص عليه الشافعي فيما إذا حصل بمزدلفة في النصف الأخير: أنه حصل له المبيت، وحكى قولًا ضعيفًا عن نصه في «الإملاء» و«القديم»: أنه يحصل بساعة بعد نصف الليل وطلوع الفجر. انتهى كلامه. =

وقال: إن طردهما على [هذا][(١)] النسق في ليلة مزدلفة محال؛ لأنَّا جوزنا[(٢)] الخروج منها بعد انتصاف الليل، ولا ينتهون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق عاليًا، ومن انتهى إليها والحالة هذه، وخرج بعد انتصاف الليل - [لم يكن بها حال طلوع الفجر، ولا في معظم الليل][(٣)] ؛ فلا يتجه فيها الاعتبار حالة الانتصاف.

قال الرافعي: ولك أن تقول: هذه الاستحالة [واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على هذا القول][(٤)] ؛ فعلى هذا لا يستحيل المصير إلى الكون بها في معظم الليل، أو حالة الطلوع[(٥)] ، ويجوز خلافه، وهذا في [حق][(٦)] غير المعذورين.

أما المعذورون فسيأتي حكمهم عند الكلام في الدعاء، إن شاء الله تعالى.

قال: ثم يصلي الصبح في أول الوقت؛ للخبر؛ وقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها [إلا][(٧)] بِجَمْعٍ؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح من الغد قبل وقتها»[(٨)]. انتهى.

وأراد ابن مسعود قبل وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر؛ لما تقدم.

والمعنى في ذلك: ليتسع الوقت للدعاء؛ ولأجل ذلك قال الجمهور: الأولى أخذ

= والقولان اللذان حكاهما عن «الروضة» قد غلط في حكايتهما غلطًا أداه إلى اتحاد القولين؛ فإن الصواب في حكاية الثاني: أن يقول: من طلوع الشمس، لا: طلوع الفجر؛ فإنه قال: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني - حصل المبيت، نص عليه في «الأم»، وفي قول ضعيف نص عليه في «الإملاء» والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس، وفي قولٍ: يشترط معظم الليل. هذا لفظه. [أ و].

(١) سقط في أ. (٢) في أ: مررنا.

(٣) سقط في أ، د. (٤) سقط في أ.

(٥) قوله - في أثناء بحث-: قال الرافعي: ولك أن تقول: هذه الاستحالة واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على هذا القول، فعلى هذا: لا يستحب المصير إلى الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع. انتهى كلامه.

وصوابه الذي قاله الرافعي: لا يستحيل المصير، بلفظ: «يستحيل» - أعني باللام - لا بلفظ «يستحب»، أي: بالباء. [أ و].

(٦) سقط في جـ. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٦) كتاب الحج، باب: من يصلي الفجر بجمع، برقم (١٦٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٣٨)، كتاب الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، برقم (١٢٨٩/٢٩٢)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

الجمار قبل الصلاة؛ كما اقتضاه إيراد الشيخ، وإن كان في «التهذيب» قال: إنه يؤخر أخذها عن الصلاة.

قال: **ثم يقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام**[١]، **ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر**[٢]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال جابر في صفة حجه - عليه السلام - كما رواه مسلم: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا»[٣].

قال: **ويكون من دعائه: اللهم كما أوقفتنا**[٤] **فيه، وأريتنا إيَّاه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق**، ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥] [البقرة: ١٩٩]؛ لأنه لائق بالحال، وهو مضمون الآية.

ويستحب أن يدعو سرًّا ويرفع يديه؛ لما ذكرناه من الخبر، وهذا الوقوف سنة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه دم.

قال القاضي الحسين: ويكتفي فيه بالمرور كما في الوقوف[٦] بعرفة.

[قال في «الأم»: «ويستحب الاغتسال لهذا الموقف؛ لأنه موضع اجتماع».

وعلى هذا يغتسل بعد صلاة الصبح يوم النحر.

وقد أهمل الشيخ هاهنا هذه السنة؛ اتباعًا لسياق الخبر][٧].

تنبيه: قُزح - بقاف مضمومة، ثم زاي مفتوحة، ثم حاء مهملة-: جبل صغير من المزدلفة؛ كما قال ابن الصباغ، ودلَّ عليه ما رواه مسلم: أن ابن عمر كان يقدِّم ضَعَفَةَ أهلِهِ؛ فيقومون[٨] عند المشعر الحرام بالمزدلفة[٩]، وهو آخرها كما قال الماوردي،

---

(١) زاد في التنبيه: فيدعو.
(٢) زاد في التنبيه: النهار.
(٣) تقدم من حديث جابر.
(٤) في التنبيه: وقفتنا.
(٥) ينظر: المجموع (٨/ ١٥٧)، والمغني (٥/ ٢٨٣).
(٦) في أ، د: الموقف.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في أ: فيقفون.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤١) كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، برقم (١٦٧٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١) كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث

والقاضي الحسين، وليس هو من [منى][(١)]؛ كما قال النواوي.

وعلى ذلك يدل ما رواه أبو داود عن على قال: فلما أصبح - يعني[(٢)] النبي ﷺ - ووقف على قزح، وقال: «هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»[(٣)]. قال الترمذي: هو حسن صحيح.

وفي ابن يونس: أن قزح جبل بمنى، ولم أره لغيره؛ فلعله من طغيان القلم.

وقد صرح ابن الصباغ والشيخ بأن المشعر الحرام قزح، وهو قول حكاه الماوردي مع قول آخر: أنه الجبل الذي [في][(٤)] ذيله وأطنابه.

والمشعر: المعلم، وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرته، والمشاعر: المعالم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، أي: معالم الله.

قال: **ثم يدفع قبل طلوع الشمس**؛ لأنه ﷺ دفع قبل أن تطلع الشمس؛ كما رواه مسلم عن جابر[(٥)].

وعن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى تزول الشمس على ثَبِير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس»[(٦)]، أخرجه البخاري.

وقد قيل: إن قائلهم [كان][(٧)] يقول: «أشرِقْ ثَبِير كيما نغير»[(٨)]، أي: فلتطلع الشمس عليك يا ثبير، أو أضئ[(٩)] ثبير - يقال: شرقت الشمس، إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفت - كيما ندفع ونسرع بالمشي؛ يقال: أغار الرجل، إذا أسرع في المشي.

فلو أخّر الدفع إلى بعد الطلوع، كره؛ لمخالفة فعل رسول الله ﷺ، وموافقة أهل

= لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث (٣٠٤/ ١٢٩٥).

(١) سقط في أ. (٢) في أ: بعثني.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٦) كتاب المناسك (الحج)، باب: الصلاة بجمع، حديث (١٩٣٥)، والترمذي (٢/ ٢٢١) كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (٨٨٥)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٣) كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفة، حديث (٣٠١٠).

(٤) سقط في أ. (٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٧) كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع (١٦٨٤) وطرفه في: (٣٨٣٨).

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) كتاب المناسك، باب: الوقوف بجمع، برقم (٣٠٢٢).

(٩) في أ: رأس، وب: واض.

الجاهلية؛ قاله في «المهذب».

قال: فإذا وجد فرجة أسرع؛ كما في السير من عرفات.

قال الأصحاب: وكذا يستحب أن يمشي وعليه السكينة والوقار؛ روي عن ابن عباس أنه قال: «أفاض النبي ﷺ وعليه السكينة والوقار، فلما بلغ وادي مُحَسِّر، أَوْضَعَ»[١]، والإيضاع - كما قال أبو عبيد-: سير الإبل إذا سارت الخَبَبَ.

قال: فإذا بلغ وادي محسِّر أسرع، أي: إن كان ماشيًا، أو حرك دابته؛ إن كان راكبًا قدر رمية حجر؛ كما قاله في «المهذب» و«الشامل»، ووجهه فيما إذا كان راكبًا [الخبر][٢].

وقد روى مسلم أن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ: «حتى إذا أتى بطن محسر، حرَّك قليلًا، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة»[٣].

وإذا كان ماشيًا؛ فبالقياس على الراكب؛ كما في الرمل[٤].

قال الرافعي: ورأيت في بعض الشروح: أن الراكب يحرّك دابته، وأما الماشي فلا يعدو، ولا يرمل.

ثم إسراعه - عليه [السلام][٥] - يحتمل أن يكون، لأجل [سعة المكان، ويحتمل أن يكون لأجل][٦] أن العرب كانت تقف فيه، وتذكر مفاخر آبائهم؛ فأمرنا بمخالفتهم، وهذا ما ذكره الغزالي.

وقال القاضي الحسين: إنما كان ذلك؛ لأن النصارى كانوا يقفون بها، وعليه يدل فعل[٧] الصحابة؛ روي أن أبا بكر حرّك دابته في هذا الموضع حتى إن فخذه لتندلج بالقتب.

وعن عمر أنه كان يحرّك في محسِّر، ويقول:

تشكو إليك قلقًا وضِينها ... معترضًا في بطنها جنينها

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط في د.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في أ: الرجل.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: قول.

مخالفًا دين النصارى دينُها

وقال القاضي الحسين في حكاية ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

إليك تعدو قلقًا وضينها معترضًا في بطنها جنينها

مخالفًا دين النصارى دينها

وقال: إنه يستحب أن يقول ذلك فيه.

وعلى هذا لو ترك الإسراع فيه كره[١]، ولا شيء عليه، ولم يذكر في «الشامل» الكراهة.

تنبيه: محسر: بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم سين مكسورة مشددة[٢] مهملتين، ثم راء، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّر فيه - أي: أَعْيَى[٣]، وهو واد بين المزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وذَرْعُهُ - كما قيل - خمسمائة وأربعون ذراعًا.

قال: فإذا وصل إلى منى، بدأ بجمرة العقبة؛ لحديث جابر، ووصوله إليها يوافي [بعد][٤] طلوع الشمس إذا فعل ما ذكرناه؛ فحينئذ يكون الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس، وبه صرّح الأصحاب، وعليه يدل ما روى مسلم عن جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضُحًى»[٥].

قال الماوردي: ويستدام وقت الفضيلة إلى الزوال يوم النحر.

قال ابن الصلاح: وقد قيل: إنه يليه في الفضيلة ما بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس.

وقال: إن هذه الجمرة تسمى: الجمرة الكبرى، والرمي إليها تحية منى؛ فلا يبدأ بغيرها من مناسك هذا الأيام الأربعة كما سنبينها، ويبدأ بها قبل نزوله في المخيم.

واختلف الناس في تسميتها: جمرة، وكذا ما قبلها من الجمرتين:

فقيل: إنما سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، ومنه ما روي «أنه ﷺ نهي عن

---

(١) في أ: فيكره.
(٢) في جـ، د: مشدودة.
(٣) في أ: أعيار.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٤/ ٤٠٩) كتاب الحج، باب: رمي الجمار، قبل حديث (١٧٤٦)، ومسلم (٢/ ٩٤٥)، كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

التجمير»[١]، يعني: اجتماع الرجال والنساء في الغزوات، ويقال: جَمَّر بنو فلان؛ إذا [اجتمعوا][٢] فصاروا إِلْبًا على غيرهم.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - لما عرض له إبليس هناك فحصبه جَمَّر بين يديه، أي: أسرع، والإجمار: الإسراع.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تجمر بالحصى، والعرب تسمى الحصى الصغار: جمارًا، وسميت: جمرة العقبة؛ لأنها حائدة عن الطريق، مرتفعة قليلًا في حضيض الجبل.

وقد قال الشافعي - رضي الله عنه-: الجمرة: مجتمع الحصى، إلا[٣] ما سال من الحصى، فمن رمى في المجتمع أجزأه، وإن رمى في السائل فلا.

قال: **يرمي**[٤] **إليها سبع حصيات**، أي: بيده؛ فإنه لو رمى عن القوس أو دفع ذلك برجله [لم يجزئه][٥] ؛ كما قاله في «العدة» وغيرها.

قال: **واحدة واحدة**؛ للخبر.

قال: **لا يجزئه غير ذلك**[٦]؛ لأنه فعل غير معقول المعنى؛ فاتبع فيه ما ورد؛ وبهذا خالف ما لو جمع الأسواط [في الحد][٧] ، وضرب بها ضربة واحدة؛ فإنه يجزئ؛ لأنه معقول المعنى، وهو إيصال الألم إليه.

وفي تعليق أبي الطيب حكاية قولين فيما إذا رمى فوقع[٨] الحصى في مسيل الماء: المنصوص في «الأم»: أنه لا يجزئ، وهو الموافق لما في الكتاب؛ لأنه - عليه السلام - رمى الحصى في المرمى، فدلَّ على أن الفرض أن يرمي الحصى فيه دون غيره.

ووجه مقابله: أن مسيل الماء [متصل][٩] بالمرمى، وليس بينهما حائل، وهو بمنزلة جزء منه.

فرع: هل تجب الموالاة في رمي الحصى؛ حتى لو فرق بينهما تفريقًا كبيرًا لا يعتد

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٩٥).
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: لا.
(٤) في التنبيه: فيرمي.
(٥) سقط في أ، جـ.
(٦) في التنبيه: غيره.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: فوق.
(٩) سقط في أ.

به؟ فيه قولان في «التتمة»؛ كالموالاة في الوضوء.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمورًا:

أحدها: أنه لو رمى بغير الحصى لا يجزئه، وسيأتي الكلام فيه.

الثاني: [أنه][1] لو رمى في الهواء، فوقع في المرمي، لا يجزئه، وهو يفهم أن القصد إلى المرمى شرط فيه، وقد صرح [بذلك][2] في «المهذب» وغيره.

وقال أبو الطيب وغيره: إنه إذا قصده، فوقعت الحصاة على محمل، أو بدن إنسان، أو بعير، ثم جازته إلى أن حصلت في المرمى[3]، أجزأته؛ ونص عليه.

ويخالف ما لو جرى مثل ذلك في المرمى[4] في المسابقة؛ حيث لا يحتسب له على أحد القولين؛ لأن المقصود ثم معرفة حذق[5] الرامي، ولم يوجد، والقصد هنا حصول الحصى في المرمى بفعله، وقد حصل.

وقولنا: «بفعله» يحترز به عما إذا وقعت على ثوب رجل، فنفضها، فوقعت في المرمي، [أو وقعت على بعير، فانتفض،][6] ووقعت في المرمى؛ فإنها لا تجزئه -أيضًا- لأنها حصلت فيه بغير فعل منه.

لكن هذا القيد لا يخرج ما إذا رمى، فوقعت الحصاة في كمه [أو ثوبه،][7] فنفضه فوقعت في المرمى؛ فإنها لا تجزئ؛ كما قال القاضي الحسين.

فلا جرم أنه احترز عنه بقوله: «بقوة[8] الرمي».

ولو رمى حصاة، فوقعت أعلى من المرمي، ثم تدحرجت إليه، ففي إجزائها وجهان جاريان: فيما لو وقعت على بعير وهو ينتفض، فوقعت في المرمي، وقد أبداهما القاضي الحسين في الأولى احتمالين لنفسه، وقال في «التهذيب» فيها: الأصح الإجزاء؛ لأنها حصلت فيه لا بفعل الغير.

الثالث: أنه لو وضع الحجر في المرمى لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى: رميًّا، وقد صرح به أبو الطيب وغيره، وعن صاحب «التقريب» حكاية وجه بعيد: أنه يعتد به، اكتفاء

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في أ: الرمي.
(٤) في أ: الرمي.
(٥) في د: صدق.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: فوقه.

بالحصول في المرمى.

الرابع: أنه لو رمى حصاتين دفعة واحدة، لا يعتد بهما، سواء وقعتا متساويتين، أو متعاقبتين، وهو المذهب.

[و][(١)] الذي حكاه القاضي الحسين عن النص: أنه يعتد له بواحدة منهما، وكذا لو رمى السبع دفعة واحدة، ولم يحك غيره.

وغيره من المراوزة حكى وجهًا بعيدًا فيما إذا رمى دفعة بحصاتين، وتلاحقتا في الوقوع، ولم يتساويا-: أنه يعتد بهما اثنتين.

نعم، حكى القاضي - وتبعه المتولي - فيما لو رماهما في دفعتين، وتساويتا في الوقوع [وجها: أنه لا يجزئه إلا واحدة منهما؛ نظرًا إلى الوقوع،][(٢)] وكذا لو رماهما على التعاقب، فوقعت الثانية قبل الأولى، لم تحتسب له إلا واحدة على وجه، والمذهب خلافه.

الخامس: أنه لو وقع الشك في أن الحصاة وقعت في المرمى [أم لا تجزئه؛ لأنه جعل الواجبَ الرميَ][(٣)] إلى الجمرة، وقد حصل، وهو قول قديم؛ لأن الظاهر: أن الحصاة سقطت فيه.

لكن الجديد: المنع؛ لأن الفرض حصول الحصاة برميه في المرمى؛ فلا تسقط بالشك، وقد قطع بعضهم به، وقال: إن الأول ليس بمذهب للإمام الشافعي - رضي الله عنه - وإنما حكاه عن غيره.

السادس: أنه لو أخذ حصاة واحدة، ورمى بها [ثم عاد، وأخذها، ورمى بها،][(٤)] وكذا سبع مرات في يوم واحد - لا يجزئه، وهو وجه حكاه القاضي الحسين وغيره، وأن المزني اختاره، وهو الأظهر في «النهاية».

لكن الظاهر من نص «المختصر»، وهو الذي صححه في «التهذيب»: أنه يجزئه مع الكراهة؛ كما لو رمى هو بها في جمرة أخرى، أو في يوم آخر؛ وهذا[(٥)] يشعر بموافقة المزني على ذلك، وكلام القاضي أبي الطيب وغيره يقتضي مخالفته فيه أيضًا؛ لأنهم

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: هو.

قالوا: الذي نص عليه في «المختصر»: أنه يجزئه ما رمى به هو وغيره، وقال المزني: إنه يجزئه ما رمى به غيره، ولا يجزئه ما رمى هو به.

وقد قيل: إن هذا غلط.

وعلى[١] المذهب يكفيه للجمرات كلها حجر واحد؛ كما تتأدى به الكفارة بمد واحد؛ بأن يدفعه لفقير، ثم يشتريه منه [، ثم يدفعه لآخر، ويشتريه منه][٢] ، وهكذا إلى أن يتم المقصود، وليس كالماء إذا استعمل في الطهارة مرة لا يستعمل فيها مرة أخرى؛ لأن ثم انتقل إليه مانع؛ فألحق بالمستهلك، ولا كذلك هنا، بل نظير الحصاة نظير الثوب؛ فيصلي فيه مرارًا.

قال: ويكبر[٣] **مع كل حصاة**؛ للخبر.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد».

قال: ويرفع يديه[٤] **حتى يرى بياض إبطه**؛ لما ذكرناه من الخبر أول الباب، ولأنه أعون على الرمي.

قال الأصحاب: ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء؛ لما سنذكره، بل يدعو في منزله.

قال: والأولى أن يكون راكبًا ؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

أشار الشيخ بذلك لما رواه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لنا: «خذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٥] . أخرجه مسلم.

قال في «المهذب»: والمستحب أن يرمي من بطن الوادي؛ لما روت أم سلمة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة»[٦] .

---

(١) في أ: هو.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في التنبيه: يكبر.
(٤) في التنبيه: يده.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) قوله: قال في «المهذب»: والمستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب؛ لما روت أم سلمة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي من بطن، الوادي وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة. انتهى.

وروى [مسلم][(١)] عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى الجمرة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة قال: فقلت: «يا [أبا][(٢)] عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها» فقال: «هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[(٣)].

وفي «الحاوي» أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: «إنه لا يمكنه غير ذلك، لأنها على أكمة، ولا يتمكن من [الرمي إليه][(٤)] إلا كذلك».

نعم: لو رمى الجمرة من فوقها، ولم يرمها من بطن الوادي، أجزأه؛ لأن عمر لما أتى الجمرة، ورأى زحام الناس صعد الجمرة، فرماها من فوقها.

قال ابن الصلاح في «المناسك»: وإذا رمى من بطن الوادي جعل مكة والقبلة عن يساره ومنى وعرفة عن يمينه، ويستقبل العقبة.

وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بأنه يقف مستقبل الجمرة، مستدبر الكعبة، وهو المذكور في «الشامل» وغيره.

وحكى في «الروضة» وجهًا آخر: أنه يقف في بطن الوادي مستقبل الكعبة؛ فتكون الجمرة - على هذا - على[(٥)] جانبه الأيمن.

قال ابن الصلاح: وهذا قد رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود.

والقول الأول هو المختار عندنا، وكذلك جعله النواوي في «الروضة» الصحيح؛

= وتعبيره بقوله: أم سلمة، تبع فيه «المهذب»، وهو غلط، قال النووي في «شرح المهذب»: والصواب الذي رواه جميع أصحاب كتب الحديث، ولا خلاف فيه بينهم: أنها أم سليمان. قال: وممن رواه كذلك أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم. [أ و].

والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٤) برقم (١٩٦٦و١٩٦٧) وابن ماجه (٤/ ٤٨٧) برقم (٣٠٣١) (٣٠٢٨) والبيهقي (٥/ ١٣٠).

قال النووي في شرح المهذب: وإسناد حديثها - أي أم سليمان - هذا ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر: «أن النبى ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، وهى من بطن الوادي ثم انصرف» رواه مسلم.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤١١) كتاب: الحج، باب: يكبر مع كل حصاة، حديث (١٧٥٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٢) كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادى، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، حديث (١٢٩٦).

(٤) في أ: رميتها.

(٥) في أ: عن.

لأنه جاء في مسلم والبخاري وغيرهما عن ابن مسعود أنه لما انتهي إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[١] .

قال: **ويقطع التلبية مع أول حصاة**؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، أخرجه مسلم عن رواية الفضل بن عباس، وهو أعرف الناس بحال النبي ﷺ في هذا المكان؛ لأنه كان ردف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى[٢] .

والمعنى في ذلك: أنه مدعو إلى فعل جميع المناسك، فما لم يتحلل من إحرامه يستحب له التلبية [؛لأنها إجابة الداعي، وإذا رمى فقد شرع في التحلل؛ فلم يستحب له التلبية][٣] ؛ لأنه أخذ في فعل الانصراف، ولا معنى[٤] للإجابة في حال الانصراف.

وكذلك يستحب للمعتمر أن يقطع التلبية بأخذه في الطواف.

ولو شرع الحاج في خلاف الأولى، وهو تقديم الطواف على الرمي، أو الحلق، وقلنا: إنه نسك - كما سنذكره - قطع التلبية بشروعه فيه -أيضًا- لما ذكرناه.

ولو خالف السنة بأن قطع التلبية، وكبر قبل رمى جمرة العقبة وغيرها من أسباب التحلل، أو استدام التلبية، ولم يكبر إلى أن فرغ من [رمي][٥] الجمرة - كان فاعلًا لمكروه، ولا فدية عليه.

وعن القفال: إن الحجاج إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم، فإذا ابتدءوا في رمي جمرة العقبة محضوا التكبير.

قال الإمام: ولم أر ذكر المزج إلى الرمي لغيره.

قال: **وإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه**؛ لما روى الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٩) كتاب الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (١٦٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١)، كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢٦٧/ ١٢٨٠).

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: يتعين.

(٥) سقط في أ.

الله ﷺ، يعني عندها[١] .

وأخرجه أبو داود، وقال البيهقي: إن إسناده صحيح، لا غبار عليه.

وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وأن توافي مكة مع صلاة الصبح.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «وهذا يدل على جواز خروجها بعد نصف الليل، وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر أيضًا؛ لأنها لا تصلي الصبح بـ «مكة» إلا وقد رمت قبل الفجر [بساعة][٢] .

ولأنه وقت يجوز الدفع فيه للمعذورين من مزدلفة؛ فجاز الرمي فيه لبعد طلوع الفجر؛ وهذا بيان أول وقت جواز الرمي، وأما آخره فلم يتعرض له الشيخ.

وقد قال القاضي الحسين والماوردي وغيرهما: أنه غروب الشمس من يوم النحر.

وفي «النهاية» حكاية وجه: أنه يمتد إلى طلوع [الفجر أول][٣] أيام التشريق [على وجه][٤] ؛ اعتبارًا بالوقوف بـ «عرفة»؛ فإنه لما تعلق بالنهار والليل، تعلق بالليلة المستقبلة.

والأصح في الرافعي [و«الروضة» الأول لكن سيأتي: أن يقول: إن الصحيح فيما إذا أخَّرَ هذا الرمي إلى اليوم الأول أوالثاني أو الثالث من أيام التشريق - وقع أداءً؛ وهذا يدل على أن الوقت لم يخرج بما ذكر.

ويجوز أن يقال][٥] : إن المراد هنا: خروج وقت الاختيار، والذي[٦] سيأتي المراد به: بيان وقت الجواز؛ وحينئذ يكون للرمي ثلاثة أوقات[٧] :

وقت فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

ووقت اختيار: وهو من الزوال إلى الغروب.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٣٠، ٣٣١)، كتاب الحج، باب دخول منى وفي «المسند» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث رقم (٩٢٤)، وأبو داود (١/ ٥٩٨) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢٩) أول كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ١٣٣) كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٨) كتاب المناسك، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: فجر اليوم الأول من.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: وما.

(٧) في أ: أحوال.

ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق في حق من لم يتعجل[١]، والله أعلم.

قال: وإذا[٢] **رمى، ذبح هديًا إن كان معه**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني: الرمي[٣]، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني: نحر الهدي.

ولقول جابر في صفة حجه - عليه السلام-: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا [فنحر][٤] ما عبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، وطبخت؛ فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»[٥].

وقد استحب الشافعي - رضي الله عنه - لأجل ذلك أن يأكل من كبد هديه - إذا كان متطوعًا به - قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة، وأما[٦] إذا كان [واجبًا فقد تقدم الكلام فيه، وأما إذا كان][٧] منذورًا، فسيأتي حكمه، إن شاء الله تعالى.

ثم الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا - كما قال النواوي:

---

(١) قوله: وأما آخر وقته - يعني رمي جمرة العقبة - فقال القاضي الحسين والماوردي وغيرهما: إنه غروب الشمس من يوم النحر. وفي «النهاية» وجه: أنه يمتد إلى طلوع الفجر، والصحيح: الأول.
ثم قال ما نصه: ولك أن تقول: سيأتي أن الصحيح فيما إذا أخر هذا الرمي إلى اليوم الأول أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق وقع أداء، وهذا يدل على أن الوقت لا يخرج بما ذكر، ويجوز أن يقال: المراد بخروج الوقت هنا خروج وقت الاختيار، وما سيأتي المراد به بيان وقت الجواز، وحينئذٍ يكون للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ووقت اختيار وهو من الزوال إلى الغروب، ووقت جواز وهو إلى آخر أيام التشريق. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن هذا الكلام كله صريح في أن الأصح جواز تأخير رمي يوم إلى يوم، لكنه قد صرح بعد ذلك بتصحيح المنع، وعبر بلفظ «الصحيح»، ذكر ذلك في الكلام على أهل السقاية في أثناء شرحه لقول الشيخ: فيرموا يومًا ويدَعوا يومًا.
الأمر الثاني: أنه إذا ترك رمي يوم من أيام التشريق فإن الأصح: أنه يتداركه في باقي الأيام، ويكون أداء؛ هكذا قاله الرافعي وغيره، ويؤخذ منه جواز التأخير، وسيأتي ذكر ذلك في كلام المصنف واضحًا صحيحًا، وأما دعواه هنا أن ذلك سيأتي - أيضًا - في جمرة العقبة فدعوى غير صحيحة كما ستعرفه، إن شاء الله تعالى. [أ و].

(٢) في التنبيه: فإذا.
(٣) في جـ: النذر.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨/١٤٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٦) في أ: فإذا.
(٧) سقط في أ.

ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم[١].

ويقال: هَدْيٌ، وهدِيٌّ بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء؛ ذكرهما الأزهري وغيره.

قال الأزهري: وأصله التشديد، والواحدة: هَدْية وهدِيَّة، ويقال[٢] : أهديت الهدي.

قال ابن الصلاح: ومن السنة التي غفل الناس عنها في هذا الزمان سياقة الهدي.

والأفضل أن يكون هدي الحاج والمعتمر معه من[٣] الميقات مشعرًا مقلدًا؛ فإن ذلك سنة رسول الله ﷺ.

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن وقت ذبح [الهدي][٤] يدخل بالفراغ من الرمي، وكذلك الحلق والتقصير، وهو كذلك فيما إذا وقع الرمي في الوقت المسنون.

أما إذا وقع في أول وقت الجواز، وهو بعد نصف الليل، فليس كذلك؛ لأن القائل[٥] في الهدي قائلان[٦] :

إما اختصاصه بيوم النحر، وأيَّام التشريق، أو لا؛ كما تقدمت الإشارة [إليه][٧] في آخر باب كفارات الإحرام، ويأتي في باب الأضحية، وحينئذ فلا يكون موافقًا للرمي

---

(١) قوله: قال - يعني الشيخ-: وإذا رمى ذبح هديًا إن كان معه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] يعني: نحر الهدي، ولقول جابر في صفة حجه ﷺ: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر. ويستحب أن يأكل من كبد هديه إذا كان متطوعًا به قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة، وأما إذا كان واجبًا فقد تقدم الكلام فيه، وإذا كان منذورًا فسيأتي. ثم قال ما نصه: الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا - كما قال النووي-: ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم. انتهى كلامه.
وهذا التفسير الذي نقله عن النووي قد صرح به النووي كما قال، إلا أنه تفسير باطل يُتعجب من موافقة المصنف له؛ فإن الهدي يطلق على ما وجب على المحرم بسبب الإحرام كدم التمتع وغيره، ويطلق على ما يسوقه المحرم - تقربًا - إلى مكة، وكل منها يشرع ذبحه في يوم النحر بعد الرمي، وكلام المصنف صريح في الموافقة على ذلك كله؛ فإنه مثل بالنوعين كما سبق، وإذا علمت ذلك فكل منهما لا يشترط فيه أن يكون بصفة الأضحية: فأما الواجب بسبب الإحرام؛ فبدليل جزاء الصيد والشجر؛ فإنه يجب في الصغير صغير، وفي المعيب معيب، وأما ما يسوقه المحرم ابتداء فواضح، وكذلك إذا أشار إلى ما لا يجزئ ونذر سوقه أو التزمه في ذمته، ولكن قيده بالعيب المانع من الأضحية كالصغر ونحوه، وكل هذا مشهور معروف في كتاب النذر. [أ و].

(٢) في أ: تقول.
(٣) في أ: في.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: القابل.
(٦) في أ: القابلان.
(٧) سقط في أ.

ولا مرتبًا عليه.

وأما في الحلق والتقصير، فلأن أول وقتهما أول وقت الرمي لا بعده، وليس لآخر وقتهما انتهاء، وهو إذا قلنا: إن الحلق نسك؛ كما سيأتي.

قال: **وحلق أو قصر** - أي شعر رأسه - لما رَوى جابر أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا[(١)].

لكن الأفضل للرجال الحلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، وهو الذي فعله رسول الله ﷺ.

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ **حلق** رأسه في حجة الوداع[(٢)].

وروى مسلم - أيضًا - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدن فنحرها، والحجام جالس، وقال[(٣)] بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «**احلق الشق الآخر**»، فقال: «أين أبو طلحة: فأعطاه إيَّاه[(٤)].

وروى مسلم -أيضًا- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «والمقصرين»[(٥)].

ولو نذر الحلق في وقته، قال الغزالي: فلا خلاف في وجوبه، وقد نص عليه؛ كما قال الإمام.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٥) كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٤٧) كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣٢٢- ١٣٠٤).

(٣) في أ: فقال.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧) كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٣٢٥/ ١٣٠٥).

(٥) في أ: للمقصرين.
أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٦) كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٦) كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، حديث (٣٢٠/ ١٣٠٢).

وقال الرافعي: إنه غير صافٍ عن الإشكال، و [قد][١] قال غيره - يعني: غير الغزالي: إنه إنما يلزم بالنذر على قولنا: إنه نسك، ولا يقوم التقصير مقام الحلق إذا نذره، وقلنا بانعقاد نذره.

وفي استئصال الشعر بالقص، وإمرار الموسى من غير استئصال تردد للإمام.

والظاهر المنع؛ لفوات اسم الحلق.

وقد ألحق في القديم تلبيد الشعر بالنذر[٢] ، فأوجب على الملبد شعره حلقه، وقال: لا يجزئه غيره.

والجديد: لا.

قال الرافعي - تبعًا للإمام، والمسعودي: والقولان كالقولين في أن التقليد والإشعار، هل ينزل منزلة قوله: «جعلته أضحية».

والتلبيد: قد تقدمت صفته في باب الإحرام.

ويستحب للمقصر - كما قال القاضي الحسين-: أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه.

قال: وأقل ما يجزئ[٣] [أي][٤] أن يحلق أو يقصر - ثلاث شعرات؛ لأنها أقل الجمع؛ كما تقدم؛ وهذا بناء على أن الدم لا يكمل إلا في ثلاث شعرات.

أما إذا قلنا: أنه يكمل في شعرة - كما تقدم - كفى حلقها أو تقصيرها هنا؛ ومن هذا يظهر لك أنه لو حلق على المشهور شعرة، ثم شعرة، أو قصَّر شعرة ثم بعضها ثم استكملها، هل يكتفي[٥] بذلك أم لا؟

[إن][٦] قلنا: إنه يكمل الجزاء بذلك إذا كان محظورًا كفى، وإلا فلا؛ وقد صرح به الرافعي والإمام.

ولا فرق فيما إذا قصَّرَ بين أن يكون [المأخوذ][٧] مما يحاذي الرأس أو من المسترسل.

وفي وجه: لا يغني الأخذ من المسترسل؛ اعتبارًا بالمسح[٨] .

قال ابن الصباغ: وليس بصحيح؛ لأنه يقع عليه اسم التقصير، فأجزأه، ويخالف

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بالبدن.
(٣) في التنبيه: يجزي.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: يستكفي.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: المسيح.

المسح[١] ؛ لأنه مأمور به في الرأس، والرأس ما ترأس[٢] وعلا، وهاهنا المأمور به التقصير، وذلك من أطراف الشعر.

ولا يقوم حلق شعر آخر، ولا تقصيره مقام حلق شعر الرأس في ذلك وإن استوى الكل في وجوب الفدية؛ إذا أخذ قبل الوقت؛ لأن الأمر ورد في شعر الرأس.

تنبيه: كما يحصل الحلق المجزئ بالموسى يحصل بالنورة، والقص، والنتف؛ نص عليه.

وكما يحصل التقصير المجزئ بالقص يحصل بالقطع بالسكين، والإحراق[٣] ، لكن السنة الحلق بالموسى، [و][٤] إليه يرشد قول الشيخ من بعد [حيث][٥] قال: «والأفضل أن يحلق جميع رأسه»؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ويستحب أن يبدأ بمقدم رأسه، ويحلق الشق[٦] الأيمن، ثم الأيسر [ثم الباقي][٧] تأسيًا به عليه السلام، ولو نذر حلق جميع رأسه، ففي لزومه تردد عن القفال، وله نظائر تأتي في باب النذر.

ويستحب أن يكون في حال الحلق والتقصير مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ من ذلك، وأن يدفن شعره.

قال: فإن لم يكن له شعر، استحب له أن يمر الموسى على رأسه؛ تشبهًا بالحالقين، وقد روي عن عمر أنه قال: «الأصلع يمر الموسى على رأسه»[٨] .

قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولو أخذ من شاربه، أو من شعر لحيته شيئًا، كان أحب إليَّ كي لا يخلو من أخذ الشعر».

قال الأصحاب: وهذا -كما قلنا- فيمن قطعت يده من فوق المرفق: أنه يغسل موضع القطع بالماء؛ كي لا تخلو الطهارة من غسل اليدين.

وقد يفهم من كلام الشافعي - رضي الله عنه - أنه إذا أراد أخذ شيء من لحيته

---

(١) في جـ: المسيح.
(٢) في أ: رأس.
(٣) في جـ: الحرق.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: الشعر.
(٧) سقط في جـ، د.
(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٥) كتاب الحج، باب: المواقيت، برقم (٩٠، ٩١)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٠٣) كتاب الحج، باب: الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٩٢).

وشاربه، لا يمر الموسى على رأسه، وليس كذلك، بل الذي حكاه الإمام عن رواية الصيدلاني عنه: أنه يستحب المجموع.

ثم قال الإمام: ولست أرى للأخذ من الشارب وجهًا، إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

قال: ولا نقول على قولنا: إن الحلاق نسك - ينبغي أن يصبر حتى ينبت شعره، ثم يحلقه.

وإنما لم يجب إمرار الموسى على رأسه؛ لأنه لو فعله في حال الإحرام، لم تلزمه الفدية.

ولأنها عبادة تعلقت بجزء من البدن، فسقطت بفواته، كغسل الأعضاء في الوضوء، [ويخالف المسح في الوضوء][(١)] حيث يجب مسح الرأس إذا لم يكن عليها شعر؛ لأن الوجوب في المسح متعلق بالرأس، وفي الحلق متعلق بالشعر، ولم يوجد.

تنبيه: الموسى يذكَّر ويؤنَّث.

قال ابن قتيبة: [قال الكسائي:][(٢)] هي «فعلى».

وقال غيره: هي «مُفعل» من أوسيت[(٣)] رأسه، أي: حلقته.

قال الجوهري: والكسائي والفرَّاء يقولان: «فُعلى» مؤنثة، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول: «مفعل» مذكر.

قال أبو عبيد: لم يسمع تذكيره إلا من الأموي.

قال: **والمرأة تقصر، ولا تحلق**؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»[(٤)].

ولأن حلاق شعر المرأة مُثلة، والمثلة منهي عنها، فلو فعلته فقد فعلت مكروهًا؛ قاله في «الحاوي».

قال الشافعي - رضي الله عنه -: وأحب أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافه قدر

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في جـ: أوست.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٧) كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٤، ١٩٨٥)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ١٨٣): رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٩): إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ»، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. أهـ.

أنملة؛ [لتعم الشعر كله][١] ، وهكذا نقول في الرجل إذا قصر.

قال: **وهل الحلاق أو التقصير نسك**[٢]، أي: في الحج والعمرة؟ **فيه قولان:**

أحدهما: أنه نسك، أي: فيثاب عليه؛ لقول النبي ﷺ «إذا رميتم، وحلقتم [حل][٣] لكم كل شيء إلا النساء»[٤] ، علق الحل بالحلق، كما علقه بالرمي.

ولأن الحلق أفضل من التقصير، ويلزم بالنذر - كما تقدم، والتفضيل واللزوم بالنذر إنما يقع في القربات دون المباحات، وهذا هو الصحيح.

قال الإمام: وعلى هذا فهو ركن، وليس كالرمي والمبيت؛ فاعلم ذلك؛ فإنه متفق عليه، وآيته أنه مع الحكم بوجوبه لا يقوم الفداء مقامه؛ حتى لو فرض اعتلال في الرأس، تعسر معه التعرض للشعر، ولكنه كائن - فلا بد من التريث[٥] إلى إمكان الحلق - أي: أو التقصير - ولا يرد عليه إذا لم يكن له شعر؛ لأن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه، فإذا لم يكن على الرأس شعر في وقت الحلق، لم يتحقق ما ذكرناه.

[وما ذكره][٦] من الاتفاق على أنه ركن، فيه نظر؛ لأنا سنذكر عن الداركي عند الكلام في التحلل ما ينازع فيه، وهو مقتضى قول الشيخ: «وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق»، فلو كان ركنًا عنده على هذا القول، لم يستثنه لما عرفت أن هذا القول هو[٧] الصحيح عند الجمهور.

وأصرح من ذلك عَدُّه الحلقَ من الواجبات على أحد القولين.

[قال:][٨] **والثاني: أنه استباحة محظور** - أي: فلا يثاب عليه - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحظر الحلق، وجعل لحظره غاية، وهي التحلل، فلم يجز أن يكون نسكًا يقع به التحلل.

ولأن كل ما لو فعله قبل وقته، لزمته الفدية، [فإذا فعله بعد وقته، لزمته الفدية،][٩] فإذا فعله في وقته، كان استباحة محظور؛ كالطيب، واللباس، وهذا ما قال[١٠] في

---

(١) سقط في أ.
(٢) في التنبيه: أم لا.
(٣) سقط في جـ، د.
(٤) تقدم.
(٥) في أ: الترتيب.
(٦) سقط في جـ، د.
(٧) في أ: على.
(٨) سقط في أ، د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في جـ: قاله.

«الحاوي»: إنه أقيس.

وقال القاضي أبو الطيب عند الكلام في السعي: إنه الصحيح.

وفائدة الخلاف يأتي في الكتاب مع ما سنذكره معها، إن شاء الله تعالى.

والحلاق - بكسر الحاء - بمعنى: الحلق.

قال: ثم يخطب[١] **الإمام بعد الظهر بمنى، ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة.**

أما استحباب الخطبة بمنى في هذا اليوم؛ فلما روى أبو داود عن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال «سمعت [خطبة][٢] رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر»[٣] .

وروى -أيضًا- عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[٤] ، وأخرجه النسائي.

وعن الحناطي رواية وجه: أن موضع هذه الخطبة مكة.

وأما كونها بعد الظهر؛ فلأنها خطبة مشروعة في الحج، فكانت بعد الظهر؛ كغيرها من الخطب فيه.

وما ذكره الشيخ هو الذي نص عليه في «المختصر»، ولم يحك أبو الطيب وابن الصباغ غيره.

لكن قد روى أبو داود عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي - رضي الله عنه - يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد»[٥] . وأخرجه النسائي.

وأما كونه يعلم الناس فيها النحر والرمي والإفاضة؛ فلما روى أبو داود عن عبد الرحمن ابن[٦] معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ [ونحن][٧] بمنى، ففتحنا

---

(١) في التنبيه: ويخطب.

(٢) سقط في أ، جـ.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر، برقم (١٩٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر، برقم (١٩٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣) كتاب الحج، باب: الخطبة على البعير برقم (٤٠٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: أيَّ وقت يخطب يوم النحر، برقم (١٩٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣) كتاب الحج، باب: وقت الخطبة يوم النحر، برقم (٤٠٩٤).

(٦) في أ: و.

(٧) سقط في أ.

أسماعنا؛ حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف[١] ، وأخرجه النسائي.

فإن قيل: المستحب في النحر أن يكون قبل الزوال، فأي فائدة في تعليمهم سنته، وقد فات ذلك؟

قيل: فائدته: أن من وقع له فيه خلل تداركه كله؛ كما قلنا: إن المستحب في عيد الفطر: أن يؤدي زكاة الفطر، ثم يخرج إلى المصلى، ثم الإمام يخطب، ويعلمهم كيفية أدائها؛ كذا هنا؛ وهذه هي الخطبة الثالثة في الحج.

قال: ثم يفيض إلى مكة، ويغتسل ويطوف طواف الزيارة.

لا شك في أن الإفاضة إلى مكة في يوم النحر، لأجل الطواف مشروعة؛ لما سنذكره، والاغتسال له مسنون؛ لما تقدم وهو ما ادعى في «الوسيط»: أنه قوله في القديم، وأنه لم يستحبه في الجديد، لاتساع وقته.

وقد اقتضى كلام الشيخ هنا وفي «المهذب»: أن الإفاضة؛ لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التي ذكر أنها تشرع بعد الظهر، وهو ما دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: «يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة الظهر بمنى؛ فيعلِّم الناس النحر[٢] والرمي والمصير إلى طواف الإفاضة، وذلك وجه محكى في «تعليق القاضي أبي الطيب»؛ لأن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ أفاض في آخر النهار من يوم النحر[٣] ».

وروى أبو داود عنها في الخبر الذي سنذكره: أنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى»[٤] .

وروي عنها وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أخَّر الطواف يوم النحر إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٢) كتاب المناسك، باب: ما يذكر الإمام في خطبته بمنىً، برقم (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٥) كتاب مناسك الحج، باب: ما ذكر في منى، برقم (٢٩٩٦) من حديث عبد الرحمن بن معاذ -رضي الله عنه- مرفوعًا.

(٢) في أ: الذبح.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٥) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ٩٠).

(٤) تقدم تخريجه.

الليل»[(١)].

وقال الترمذي: إنه حسن.

وهذا القائل كأنَّه - والله أعلم - أخذ ذلك من ترتيب المزني في «المختصر»؛ فإنه قال بعد ذكر النحر: «ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر، ويطوف بالبيت طواف الفرض».

لكن الذي نص عليه [الشافعي - رضي الله عنه -][(٢)] في «الأم»؛ كما قال أبو الطيب عند الكلام في الجبران: «أنه إذا رمى جمرة العقبة، ونحر، وحلق، مضى إلى مكة، فطاف، ثم عاد إلى منى، فصلى الظهر، وشهد الخطبة، وبه قال بعض الأصحاب.

وقال القاضي: إنه الصحيح، ولم يذكر القاضي الحسين والغزالي والرافعي غيره.

ووجهه ما روى مسلم عن [ابن][(٣)] عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله[(٤)]، وأخرجه البخاري مختصرًا[(٥)].

لكن في مسلم -أيضًا-: أن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ بعد أن أكل من لحم هديه وشرب من مرقه: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»[(٦)]، وهذا بظاهره معارض لخبر ابن عمر.

وقد اختار القاضي أبو الطيب وجهًا ثالثًا في المسألة فقال: إن كان الزمان صيفًا

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٢) كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج، برقم (٢٠٠٠)، والترمذي (٢/ ٢٥١)، كتاب أبواب الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل، برقم (٩٢٠)، من حديث ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما-، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل».

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٠) كتاب الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣٣٥/ ١٣٠٨)، وأبو داود (١/ ٦١١) كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج، برقم (١٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٣)، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر برقم (١٧٣٢).

(٦) تقدم من حديث جابر.

عجل الإفاضة في أول النهار؛ لاتساعه، وإن كان شتاء أخَّرها؛ لِقصر النهار[١] .

تنبيه: سمي هذا الطواف: طواف الزيارة؛ لإتيانهم البيت بعد مفارقتهم له، ولا يقيمون عنده، بل يرجعون إلى منى.

وسمي: طواف الإفاضة؛ لأنه[٢] يفعل بعد إفاضتهم من [منى][٣] إلى مكة.

ويسمى: طواف الركن، والفرض، لأنه ركن الحج وفرضه.

ويسمى: طواف الصدر.

وقيل: باختصاص هذا الاسم بطواف القدوم.

قال: **وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر**، لأن ما بعد نصف الليل وقت لرمي جمرة العقبة؛ فكان وقتًا لطواف الإفاضة؛ أصله: ما بعد طلوع الفجر.

قال القاضي أبو الطيب: وليس للشافعي في ذلك نص، إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء الوقت.

قال: **والمستحب أن يكون في يوم النحر**؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

وهل الأفضل أن يكون قبل الزوال أو بعده؟ فيه الخلاف السابق، والمذكور في «تعليق البندنيجي» و«الحاوي»: أنه قبل الزوال.

قال: **فإن أخره عنه** - أي: ولو إلى آخر عمره؛ كما قال البندنيجي وغيره - **جاز**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يوقِّت؛ فكان على إطلاقه.

وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره الجمهور، وحكاه الإمام عن شيخه؛ حيث قال: «لو

---

(١) قوله: وقد اقتضى كلام الشيخ هنا وفي «المهذب»: أن الإفاضة لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التى ذكر أنها تشرع بعد الظهر، وهو ما دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة الظهر بمنى، فيعلم الناس الذبح والرمي والمصير إلى طواف الإفاضة، وذلك وجه يحكى في «تعليق» القاضي أبي الطيب. ثم قال: لكن في «الأم» أنه يطوف قبل الزوال. وقال القاضي في الكلام على الجبران: إنه الصحيح. ولم يذكر القاضي الحسين والغزالي والرافعي غيره، واختار القاضي أبو الطيب وجهًا ثالثًا في المسألة، فقال: إن كان الزمان صيفًا عجل الإفاضة في أول النهار لاتساعه، وإن كان شتاء أخّرها لقصر النهار. انتهى. وما ذكره - رحمهُ الله - في أول كلامه من دلالة كلام ابن الصباغ على أنها بعد الزوال عجيب وغفلة؛ فإنه كما يعلمهم النحر والرمي - وإن كان يستحب قبل الزوال؛ لاحتمال تركهما - كذلك أيضًا يعلمهم المسير إلى مكة وإن كانت مستحبة قبل الزوال؛ لاحتمال ذلك. [أ و].

(٢) زاد في جـ: لا. (٣) سقط في أ.

أخر طواف الركن إلى انقضاء أيام منى، فلا بأس، وفي قلبي منه شيء، والعلم عند الله سبحانه».

وقد حكى ابن التلمساني أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف.

وقال الماوردي: إنه يكون مسيئًا بتأخره بغير عذر عن يوم النحر.

وفي «التتمة»: أنه إذا أخَّره حتى مضت أيام التشريق، وفعله كان قضاءً، وإليه يرشد قول ابن الصباغ: «إذا خرج، ولم يكن طاف للوداع، وجب عليه الرجوع للطواف».

ولا يحل له النساء حتى يطوف وإن طال زمانه، وخرج وقته.

وبالجملة: فالكل متفقون على أنه لا يلزمه دم بالتأخير؛ لأنه أخَّر النسك عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز؛ فلم يلزمه الدم؛ كما لو أخَّر الوقوف[1] بعرفة عن النهار إلى الليل.

قلت: والذي يظهر لي: أن قول من قال: «إنه يجوز له تأخير الطواف إلى آخر العمر»، ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول، فلا يجوز له تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل؛ لأنه يصير مُحرِمًا بالحج في غير أشهره، [وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار عن الماوردي[2]، إن

---

(١) في د: الوقت.

(٢) قوله: وما ذكره الشيخ - أي: من جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر - هو الذي أورده الجمهور، وقد حكى ابن التلمساني: أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف. ثم قال: قلت: والذي يظهر لي أن قول من قال: إنه يجوز له تأخير الطواف إلى آخر العمر، ليس على إطلاقه؛ بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول فلا يجوز له تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرمًا بالحج في غير أشهره، وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار عن الماوردي. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من أن ما قاله التلمساني وجه مخالف للجمهور فليس بصحيح؛ لأن طواف الوداع واجب، ومتى طاف للوداع وقع عن الفرض، فأشار ابن التلمساني إلى هذا، وقد صرح به غيره، وهو معنى ما في «الرافعي»؛ فإنه قال: وأما الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما، لكن لا ينبغي أن يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة. هذا لفظه.

الأمر الثاني: أن هذا البحث الذي ذكره فاسد؛ لأنه إن كان المراد بمصيره محرمًا في غير أشهر الحج =

شاء الله تعالى][(١)] .

فرع: لو طاف للوداع، ولم يطف طواف الزيارة.

قال الأصحاب: وقع عن طواف الزيارة.

وعن بعضهم بناء ذلك على أنه لو صرف الطواف بالنية إلى غرض آخر، هل يفسد؟ فيه خلاف سبق:

فإن قلنا يفسد، لم يعتد بهذا الطواف عن الإفاضة، ولا عن الوداع؛ إذ لا وداع مع إيجاب الرجوع عليه حتمًا.

وإن قلنا: لا يفسد، فالأمر كما تقدم.

قال: فإذا فرغ من الطواف، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم، لم يسع؛ لأنه ﷺ، لم يسع عقيبه؛ إذ كان قد سعى مع طواف القدوم.

وقد تقدم عن[(٢)] رواية مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»[(٣)] [فلو سعى][(٤)] قال الشيخ أبو محمد: فقد فعل مكروهًا.

قال الإمام؛ والأمر كما ذكر[(٥)] .

قال: وإن لم يكن قد سعى أتى بالسعي؛ لأنه من أركان الحج؛ كما سيأتي بيانه، [وشرطه - كما تقدم: أن يكون عقيب طواف، ولم يبق في الحج طواف آخر يأتي به][(٦)] قبل تمام التحلل غيره؛ فتعين.

فلو لم يفعله، وأتى بالمناسك التي بمنى، قال الإمام: اعتد بها.

ومن[(٧)] هنا يظهر [لك][(٨)] ما قاله الأصحاب: إن لآخر وقت السعي زمنًا

= هو إنشاء للإحرام فانتفاؤه معلوم، وإن أراد استدامته فلزوم حصوله مسلم، وليس يمتنع إجماعًا؛ فإن أشهر الحج قد انقضت بطلوع الفجر من يوم النحر، ولا يجب عليه تقديم أسباب التحلل على الفجر، بل الأفضل تأخيرها عنه. [أ و].

(١) سقط في د.
(٢) في د: من.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: قال.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: منها.
(٨) سقط في د.

معينًا؛ لأنه إذا جاز فعله عقيب طواف الزيارة، [وطواف الزيارة][١] لا آخر لوقته إلى[٢] آخر العمر، فكذلك [ما][٣] يجوز فعله بعده، والسنة أن يفعل عقيب طواف القدوم.

ومما يشرع في هذا اليوم سنة بعد الطواف: الشرب من نبيذ سقاية العباس؛ لما روي أن النبي ﷺ أتى السقاية؛ ليشرب منها، فقال له العباس: إنه نبيذ قد خاضت فيه الأيدي، ووقع فيه الذباب ولنا في البيت نبيذ صافٍ، فقال النبي ﷺ «هات» فشرب ﷺ[٤] منه.

قال أبو الطيب: قال الشافعي - رضي الله عنه - [ولم يكن][٥] نبيذ سقاية العباس يسكر في جاهلية ولا إسلام، وإنما كان حلوًا، وقد جاوز حَدَّ الحلاوة».

وإذ قد عرفت ما ذكره الشيخ من حين قوله: فإذا وصل إلى منى [إلى هنا][٦] ، عرفت أن المشروع إيقاعه في يوم النحر - كما ذكر - أربعة أشياء:

رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وهو من [مناسك الحج][٧] .

ونحر الهدي بعده، وليس من مناسك الحج والعمرة بلا خلاف، وإنما هو قربة على حياله.

والحلق أو التقصير بعده، وهل هو من مناسك الحج والعمرة أو لا؟ فيه ما تقدم.

وطواف الزيارة بعد ذلك، وهو من مناسك الحج بلا خلاف.

وإيقاع ذلك على الترتيب الذي ذكره الشيخ مستحب، لا واجب بلا خلاف بين أصحابنا، إلا في الحلق - كما سنبينه - لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني: الرمي، ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني نحر الهدي، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولأنه - عليه السلام - فعلها كذلك.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: إلا.
(٣) سقط في د.
(٤) أخرجه البخاري بنحوه (٤/ ٢٩٦) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، برقم (١٦٣٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤٥)، والبيهقي واللفظ له في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٤) كتاب المناسك، باب: الشرب من سقاية الحاج، برقم (٣٠٧٤).
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: المناسك في الحج.

فلو قدم الطواف على الرمي جاز، وكذا لو قدم النحر على الرمي، أو قدم الحلق على النحر جاز؛ لرواية مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول [و][(١)] أتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، [فأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»][(٢)] [فأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»][(٣)] فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل[(٤)] ولا حرج»[(٥)].

وأخرج مسلم عن عبد الله المذكور، قال: وقف رسول الله ﷺ على راحلته، [فطفق الناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يارسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر؛ فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ﷺ «ارم ولا حرج»، قال:][(٦)] فطفق آخر يقول: لم أشعر أن النحر قبل الحلق؛ فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: «انحر ولا حرج»، قال: فما سمعته سُئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ولا حرج»[(٧)].

ولو قدم الحلق على الرمي والطواف، قال الأصحاب: فإن قلنا: إن الحلق نسك، جاز - أيضًا - ولا شيء عليه، وعليه يدل الحديث السابق.

وبه -أيضًا- يستدل على أن الحلق نسك.

وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فعليه الفدية؛ لوقوع الحلق قبل التحلل؛ وهذا البناء هو الذي ذكره الجمهور.

وعلى ما ذكرناه يدل قول الشيخ من بعد: فإن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول ... إلى آخره.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط من جـ.
(٤) في أ: افعلوا.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٥)، كتاب الحج، باب: الفتيا (١٧٣٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٨)، كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر (١٣٠٦).
(٦) سقط من د.
(٧) تقدم في الموضع السابق.

وقد حكى ابن كج عن أبي إسحاق وابن القطان: أنهما قالا: يلزمه[١] الفدية، وإن قلنا: إن الحلق نسك.

وحكى الماوردي وجهًا وعزاه إلى أكثر البصريين من أصحابنا: أنه لا فدية عليه، وإن قلنا: إنه ليس بنسك؛ للحديث.

وحينئذ فلك أن تقول: في لزوم الدم وجهان، سواء قلنا: إن الحلق نسك أم لا.

قال: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي: الحلق، والرمي[٢]، **والطواف**[٣]؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء»[٤].

وفي كتب الفقهاء: أنه قال: إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب واللباس، وكل شيء إلا النساء[٥].

وقد حكي عن القاضي أبي حامد المرْوَرُّوذي أنه قال في جامعه: على قولنا: إن الحلق نسك، يحصل له التحلل بالرمي وحده؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - نص

---

(١) في ج: يلزمهما.

(٢) في التنبيه: الرمي والحلق.

(٣) زاد في التنبيه: وحصل له التحلل الثاني للثالث.

(٤) تقدم.

(٥) قوله: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي الحلق والرمي والطواف؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وفي كتب الفقهاء أنه قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس».
فيه تعرض إلا لخصلة واحدة، وأما اشتراط خصلتين في حضور التحلل الأول - كما يقولونه - فالحديث الدال عليه ليس مذكورًا في كتب الحديث؛ بل في كتب الفقهاء، وما أشار إليه من أنه لا أصل له في كتب الحديث ليس كذلك؛ فقد روى الدارقطني الحديث المذكور عن عائشة من ثلاث طرق، وفي كل منها ذكر الرمي والحلق كما ذكره الفقهاء، وفيها - أيضًا - التنصيص على الطيب واللباس، إلا أنه ضم إلى الخصلتين ثالثة وهي الذبح، وقد اتفقوا على عدم اعتبارها في التحلل، ولفظ الطريق الأول: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب»، ولفظ الثاني: «إذا رمي وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء» ولفظ الثالث: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء»، وبالجملة فالحديث ضعيف، صرح بضعفه أبو داود. [أ و].

في [المنسكين][١] «الأوسط» و«الصغير»: أنه يتحلل بالرمي.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: وله وجه، وهو إذا قلنا: الحلق إطلاق محظور؛ فإنه إذا رمى جمرة العقبة، حصل له التحلل الأول، وقد بقي عليه سُنَّتان[٢]: الطواف، والسعي [؛فكذلك إذا قلنا: الحلق نسك، يجب أن يحصل له [التحلل][٣] بالرمي؛ لأنه يبقى عليه سنتان:[٤] الطواف][٥] والحلق.

قلت: وهذا من القاضي قد يُفهِم تخصيص قول القاضي أبي حامد بما إذا كان قد سعى [مع طواف القدوم، أما إذا لم يكن قد سعى][٦] فلا؛ لأنه على هذا يكون قد بقي عليه أكثر مما أتى به، وهو ثلاثة أشياء، وليس كذلك؛ لما ستعرفه.

وقد قال الإمام - تبعًا للقاضي الحسين، وتبعهما الغزالي[٧]: إن السعي مع الطواف في حق من لم يسع يعدان شيئًا واحدًا.

ويأتي في المسألة وجه آخر من قول الإصطخري الذي سنذكره: «إن دخول وقت الرمي كالرمي»: أنه يحصل التحلل الأول - على قولنا: إن الحلق نسك - بالحلق أو الطواف.

وقد حكى الماوردي عنه أنه قال: إذا مضى بعد نصف الليل من ليلة النحر زمان حلق، ورمي، فقد حلَّ إحلاله[٨] الأول، وإن لم يرم وإن لم يحلق.

وعن الداركي: أنا إذا جعلنا الحلق نسكًا، حصل له التحللان معًا بالحلق والطواف، [وبالرمي والطواف،][٩] ولا يحصل بالحلق والرمي، [ولا أحدهما.

والفرق: أن الطواف ركن، فما انضم إليه يقوى به؛ بخلاف الرمي، والحلق][١٠].

وهذا نزاع فيما سبق: أن الحلق ركن على هذا القول.

وعن أبي إسحاق المروزي رواية وجه آخر عن بعض الأصحاب: [أنه يحصل][١١] التحلل الأول[١٢] على القول الذي عليه نفرع بالرمي وحده، وبالطواف وحده.

---

(١) في أ: المسألتين.
(٢) في أ: شيئان.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: شيئان.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في جـ: إلى.
(٨) في أ: حلاله.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: فالأول.

وما عدا ما قاله الشيخ - بعيد.

قال: وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك، حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين[١]: **الرمي، والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني**، لما تقدَّم.

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الإصطخري: أنه قال: دخول وقت الرمي - وإن لم يرمِ - قائم مقام الرمي في وقته.

وقال: إن هذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأنه قال في «الإملاء»: «إذا دخل عليه وقت الرمي، فلم يرمِ حتى جَنَّه[٢] الليل، حصل له التحلل، وثبت الدم في ذمته»؛ ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حلَّ لكم كل شيء إلاّ النساء»[٣].

ولا يجوز أن يكون [المراد][٤] بذلك فعل الرمي؛ لأنَّا أجمعنا على أنه إذا لم يرم حتى ذهب وقت الرمي، حصل له التحلل؛ فدلَّ على أنه [بحصول الوقت][٥]، لا بالفعل.

قال: ولأن الحج والصوم عبادتان متشابهتان من جهة إيجاب الكفارة بإفسادهما، ولو دخل وقت الفطر، ولم يفطر، حكمنا بخروجه من الصوم؛ فكذلك هنا.

وقد حكى القاضي الحسين عن الإصطخري: أنه قال: إذا ترك جمرة العقبة حتى فات وقتها، فقد تحلل التحلل الأول.

فإن قلت: هل يحمل ما أطلقه أبو الطيب وغيره عنه على هذا؟

قلت: لا؛ لأن في «المهذب» و«الحاوي»: أن الإصطخري قال: إذا دخل وقت الرمي، حصل له التحلل الأول وإن لم يرم؛ كما إذا فات وقت الرمي، حصل له التحلل [الأول][٦] وإن لم يرم.

والذي قاله أبو إسحاق وعامة الأصحاب - وهو المذهب في «المهذب»: إنه لا يحصل له التحلل حتى يرمي؛ للخبر؛ فإن ظاهره: أن من لم يفعل ذلك لا يحصل له التحلل.

---

(١) في التنبيه: الاثنين.
(٢) في أ: دخل.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: حصل به الوقت.
(٦) سقط في أ.

وبالقياس على الطواف.

قال أبو الطيب: وأما الجواب عن قول الشافعي - رضي الله عنه - فهو أن التحلل حصل له بثبوت الدم في ذمته، والدم يقوم مقام الفعل.

قلت: على أن الإمام قد حكى فيما إذا فات [الرمي][1] على ما سنصف فواته - ولم نثبت قضاءه أو أثبتناه، وانتفي بانقضاء أيّام التشريق: أن الأصحاب اختلفوا في [أن][2] التحلل هل [يتوقف على الإتيان ببدل الرمي؟

فمنهم من قال: لا يتوقف.

ومنهم من قال:][3] يتوقف على البدل توقفه على المبدل.

ومنهم من فصل بين أن يكون البدل دمًا؛ فيتوقف عليه، وبين أن يكون صومًا؛ فلا يتوقف عليه؛ لطول الزمان؛ وعلى هذا والذي قبله تنتفي دعوى الإجماع.

وأمَّا الفرق بينه وبين الصوم فظاهر؛ لأنه هاهنا مأمور بأن يخرج منه بفعل، ولم يوجد؛ بخلاف الصوم؛ فإنه غير مأمور بالخروج منه بالفعل.

وعن الشيخ أبي حامد: أنه [قال][4] : ليس في الحج إلا تحلل واحد، أي: وهو يحصل بالرمي وحده؛ كما يفهمه كلامه.

قال: وقولنا: «فيه تحللان» مجاز، فإذا رمى جمرة العقبة، فقد زال إحرامه، ويبقى حكمه؛ فلا يجوز له الوطء حتى يطوف؛ كما قلنا في الحائض إذا انقطع دمها، زال حيضها، ويبقى حكمه في المنع من الوطء حتى تغتسل.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا غلط؛ لأن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي؛ فلا يجوز أن يقال [لمن رمى][5] جمرة العقبة: قد زال إحرامه، ونصف الأركان بعدُ باقٍ عليه.

وقوله: «المنع من الوطء؛ لبقاء حكم الإحرام» خطأ؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب مثله بعد الطواف؛ لأن المبيت بمنى ورمي الجمار باقيان عليه، وهما من حكم

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: لرامي.

الإحرام، ولما أجمعنا على جواز الوطء بعد الطواف؛ دلَّ على أن المنع منه قبل الطواف إنما كان لبقاء الإحرام نفسه دون حكمه.

واعلم أن القاضي أبا الطيب قال في كتاب النذور: إن قلنا إن الحلاق نسك، كان التحلل التام بأربعة أشياء: الرمي، والطواف، والسعي - إن لم يكن سعى - والحلاق.

وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فهو يحصل بثلاثة أشياء: الرمي، والطواف، والسعي؛ إن لم يكن [قد][(١)] سعى.

[وأما التحلل الأول: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل بفعل شيئين من أربعة، وهي: الرمي، والطواف، والسعي - إن لم يكن قد سعى - والحِلاق، فمتى فعل شيئين من هذه الأربعة، حصل [التحلل الأول][(٢)] [(٣)]، [والحلاق][(٤)] إن قلنا: إنه استباحة محظور حصل [التحلل الأول][(٥)] بفعل شيء واحد من ثلاثة أشياء، وهي: الرمي، والطواف، والسعي، فمتى فعل واحدًا من [هذه][(٦)] الثلاثة؛ فقد حصل له التحلل.

وهذا منه فيه نظر؛ لما تقدم: أنه لا يعتد بسعي لم يتقدمه طواف؛ فكيف نقول: إنه متى فعل واحدًا من الثلاثة حصل التحلل؟

فإن قلت: قد دلَّ الخبر على جواز السعي قبل الطواف.

روى أبو داود عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ أو قدَّمت شيئًا وأخَّرت شيئًا؟ فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذاك الذي حرِج وهلك»[(٧)]؛ فيجوز أن يكون هذا الحديث[(٨)] مستند القاضي فيما ذكره.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) سقط في أ، جـ.
(٦) سقط في أ.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٥) كتاب المناسك: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧) كتاب المناسك، باب: ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف...، برقم (٢٧٧٤).
(٨) في د: الخبر.

قلت: قد ادعى هو الإجماع على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وأجاب عن الخبر بأنه غير ثابت، ولو ثبت، لحملناه على أن النبي ﷺ كان قد علم من السائل: أنه سعى بعد طواف الورود، والسعي من شرطه أن يتقدمه طواف، وسواء فيه طواف الإفاضة وغيره، إلا طواف الوداع كما تقدم؛ لأنه لا يتصور - فأجابه [على ما][1] علم من أمره.

نعم: يمكن أن يصحَّ كلامه؛ أخذًا من جوابه عن الخبر بأن يقول: هذا ذكره في حق من طاف للقدوم، وفرّع على أنه لا يشترط إيقاع السعي عقيب الطواف، وأنه يجوز التراخي عنه وإن فصل بينهما الوقوف؛ على ما تقدم ذكره؛ وحينئذ يستقيم ما قاله من غير إشكال.

قال: وفيما يحل[2] **بالتحلل الأول والثاني**[3] **قولان**:

أصحهما: [4] **أنه يحل بالأول ما سوى النساء** - أي: وطء النساء - [للخبر،][5] وبالثاني: **يحل**[6] **النساء**؛ للإجماع، لكن المستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق؛ كذا قاله الجمهور.

وفي «الحاوي»: أن [مباشرة النساء][7] فيما دون الفرج كالوطء في الفرج.

والقول الثاني: يحل بالأول لبس المخيط، [أي:][8] وما في معناه، وهو ستر الرأس للرجل، والوجه للمرأة؛ كما قاله[9] أبو الطيب.

وغيره قال: والحلق؛ أي: إذا لم يجعل نسكًا - كما قال الرافعي - وتقليم[10] **الأظفار**.

وبالثاني: يحل الباقي، أي: وهو الجماع في الفرج، وما حرِّم لأجله: كعقد النكاح، والوطء فيما دون الفرج، واللمسُ بشهوة، والاستمناء، والطيب، وقتل الصيد.

ووجه عدم استباحة ذلك بالتحلل الأول.

أما الوطء في الفرج وعقد النكاح ونحوه؛ فللخبر.

---

(١) في أ: عما.
(٢) في د: يحصل.
(٣) زاد في د: فيه.
(٤) في أ: أحدهما.
(٥) سقط في أ.
(٦) في التنبيه: تحل.
(٧) في أ: المباشرة.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: ذكره.
(١٠) في التنبيه: وقلم.

وأما دواعي النكاح[١] ، فقد ثبت أن الوطء لا يباح بالأول، فكذلك ما يدعو إليه.

وأما الصيد؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقبل التحلل الثاني هو من جملة المحرمين.

ولأن قتل الصيد آكد من الجماع؛ بدليل أنه محرم في الحرم [على كل أحد] ولا يحرم الجماع إلا على من كان محرمًا، فإذا لم نستبح الجماع بالتحلل الأول، فأولى ألا يستباح به الصيد؛ لتأكده.

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، والطيب»[٢]، [والصيد][٣] ؛ وهذا القول نص عليه في الجديد، [كما قال أبو الطيب مع القول][٤] [الأول][٥] [فيما عدا الطيب][٦] [فإن المنصوص فيه في الجديد الأول لا غير][٧] ومقابله فيه نص عليه في القديم.

وأنكر[٨] بعض الأصحاب أن يكون قولًا للشافعي، قال: وإنما حكاه عن غيره، بل يستحب أن يتطيب لحله؛ لقول عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حَلَّ[٩] قبل أن يطوف بالبيت»[١٠] ؛ كما أخرجه البخاري ومسلم، وأرادت[١١] : الحل الثاني؛ لأن التطيب قبل الحل الأول محظور.

وقال في «الشامل»: إن القول الثاني في الصور كلها هو القديم، والأول هو الجديد.

وقد وافق الشيخ على تصحيحه هنا، وفي «المهذب» في الصيد غيره وفيما عداه جماعة، منهم الماوردي، وخالفهم جماعة فيه، ومنهم: البغوي، والمسعودي.

قال الرافعي: وهم أكثر عددًا، وقالوا: الصحيح الثاني.

قال الرافعي: وقولهم أوفق لظاهر النص في «المختصر».

---

(١) في د: الزواج.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٥٦) كتاب الحج، باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢١١) برقم (٢٣٨٢).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: للأول.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ، د.

(٨) في أ: وإن كان.

(٩) في أ: أحل.

(١٠) تقدم.

(١١) في أ: وإن أردت.

فائدة: [قال الأصحاب:][(١)] إنما كان للحج تحللان، وللعمرة تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمانه، وتكثر أعماله؛ فأبيح بعض محظوراته دفعة واحدة، وباقيها أحرى؛ بخلاف العمرة.

وهذا كالحيض والجنابة، لما طال زمان الحيض، جُعِلَ لارتفاع محظوراته تحللان: انقطاع[(٢)] الدم، والاغتسال، والجنابة لما قصر زمانها، جعل لارتفاع محظوراتها تحلل واحد.

قال: **ثم يعود بعد الطواف**، أي: يوم النحر - **إلى منى اقتداء بالنبي** ﷺ؛ فإنه كذا فعل.

[قال: **ويرمي**][(٣)] **في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث**؛ لنقل الخلف عن السلف: **كل جمرة سبع حصيات** - **كما وصفنا** - لما روى أبو داود عن عائشة قالت:

«أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس: كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»[(٤)].

وأيام التشريق: هي الأيام المعدودات، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك؛ لإشراق نهارها بنور الشمس، ولياليها بنور القمر.

[وقيل: لأن الناس يشرقون فيها اللحم في الشمس][(٥)] واليوم الأول منها يسمى: يوم القر؛ لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر [في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر،][(٦)] قروا بمنى فلهذا سمي: يوم القر.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ارتفاع.
(٣) في جـ: ورمى.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (١/ ٦٠٥) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، حديث (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣١١) رقم (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، وأبو يعلى (٨/ ١٨٧ - ١٨٨) رقم (٤٧٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٠)، وابن الجارود (٤٩٢)، والحاكم (١/ ٤٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٨).
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.

ويسمى اليوم الثاني منها: يوم النفر الأول؛ لأن للحاج أن [ينفر][(١)] فيه من منى.

ويسمى - أيضًا-: يوم الرءوس؛ لأن الحاج يأكل فيه رءوس الهدي والأضاحي.

ويسمى اليوم الثالث منها: يوم الخلاء؛ لأن منى تخلو فيه من أهلها.

وقد اقتضى كلام الشيخ استحباب الرمي في أيام التشريق كلها وهو راكب؛ لأنه من جملة ما وصف به رمي جمرة العقبة.

والمذكور في «الشامل» و«التهذيب»، وغيرهما؛ حكاية عن نصه في «الإملاء»: أنه يستحب رمي الجمرات في اليوم الأول منها والثاني ماشيًا، وفي اليوم الثالث راكبًا؛ لأنه يسير بعده، بخلاف رمي اليومين [الأولين][(٢)] ؛ فإنه يقيم بمنى بعده؛ كذا وجهه الأصحاب.

ومقتضاه: استحباب الرمي في اليوم الثاني لمن يريد النفر الأول راكبًا.

وفي «التتمة»: أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، وكأنه - والله أعلم - تمسك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة [بعد][(٣)] يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[(٤)] .

ولكن في إسناد هذا الخبر عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وإن كان مسلم قد خرج له مقرونًا بأخيه عبيد الله[(٥)] .

---

(١) في أ: ينفروا.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٤) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم (١٩٦٩)، والترمذي (٢/ ٢٣٤) كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، برقم (٩٠٠)، وأحمد (٢/ ١١٤، ١٣٦، ١٣٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) قوله: ونص في «الإملاء» على أنه يستحب رمي الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق، وفي اليوم الثاني منها راكبًا؛ لأنه يسير بعده، وفي «التتمة»: أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، وكأنه - والله أعلم - تمسك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لكن في إسناده هذا الخبر عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وإن كان مسلم قد خرّج له مقرونًا بأخيه عبيد الله. انتهى كلامه.
وما ذكره - رحمه الله - تفقُّهًا من كون صاحب «التتمة» قد تمسك بالحديث المذكور غريب؛ فقد صرح صاحب «التتمة» بذلك متصلًا بالكلام الذي نقله عنه، ثم إن إخراج المصنف لهذا المستند مع علمه بضعفه دليل على عدم اطلاعه على غيره، مع أن الترمذي رواه عن ابن عمر من طريق آخر وقال: =

قال: فيرمي الجمرة الأولى - أي: من ناحية المزدلفة، وهي التي تلي مسجد الخيف - ويقف قدر سورة البقرة، ويدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة - وهي جمرة العقبة - ولا يقف عندها؛ للخبر السابق[١]، ولما سنذكره.

وهل الموالاة بين الرمي شرط حتى لو طوّل الفصل بينهما بأكثر مما ذكرناه لا يعتد به أو لا؟ فيه قولان في «التتمة»:

قال الأصحاب: ويستحب في حال رميه الجمرة الأولى: أن يجعلها على يساره؛ ليكون مستقبل القبلة، ويقف بعد أن يتنحى عنها؛ بحيث لا تناله الحصاة.

وفي حال رمي الجمرة الوسطى، يجعلها على يمينه، ويستقبل القبلة، ويتنحى عنها قليلًا؛ لما ذكرناه؛ لأنه روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، يدعو، ويرفع يديه، ثم[٢] يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» أخرجه البخاري[٣].

والمعنى في كونه لا يقف عند جمرة العقبة، ويقف عند غيرها: أنَّ ما يليها ضيق، فإذا وقف فيه تأذى الناس بوقوفه، وما يلي غيرها واسع.

وقد رأيت في «تعليق القاضي أبي الطيب والحسين»: أنه يجعل جمرة العقبة - أيضًا - على يمينه، ويستقبل القبلة.

تنبيه: مسجد الخيف: بفتح الخاء المعجمة، وهو مسجد عظيم بمنى، واسع جدًّا، فيه عشرون بابًا، قد أوضحه الأزرقي، وبسط القول في فضله، وبيان مساحته، وما يتعلق به، ودرك مقاصده.

= إنه حسن صحيح. وقال في «شرح المهذب»: إنه على شرط الشيخين، ولفظه: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. [أ و].

(١) تقدم. (٢) في أ: حتى.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٣) كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين (١٧٥١)، وطرفاه في (١٧٥٢، ١٧٥٣).

قال أهل اللغة: الخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وبه سمي مسجد الخيف.

قال: ومن عجز عن الرمي، استناب من يرمي عنه؛ خشية من فواته؛ لضيق وقته.

وقد روي [عن][(١)] جابر أنه قال: «كُنَّا إذا حججنا مع النبي ﷺ، نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»[(٢)]، وهذا يدل على دخول النيابة فيه، والعجز تارة يكون بالحبس ظلمًا؛ كما نقله البندنيجي عن نصه في «الإملاء»، وتارة بالمرض[(٣)]، ولا فرق [فيه][(٤)] بين أن يكون مرجو الزوال أو لا؛ لما ذكرناه من العلة، وبها خالفت[(٥)] الاستنابة في الحج، حيث لا تجوز إلاَّ في مرض [لا][(٦)] يرجى برؤه؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب، والحسين، وابن الصباغ، وغيرهم.

نعم: يشترط ألا يرجى زواله، ووقت الرمي باق؛ كما صرح به الإمام والغزالي.

قال: ويكبر هو؛ لقدرته على ذلك.

قال الشافعي: «واستحب أن يأخذ الحصى بيده، ثم يجعله في كف المستناب؛ ليكون له في الرمي صنع».

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا في حق من قدر على الحضور معه، فأما من لا يقدر على الحضور، فالذي يُكّبر الرامي.

ولو زال عجز المستنيب ووقت الرمي باق[(٧)] فهل يحتسب له بما رماه النائب؟

---

(١) سقط في أ، جـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٥) أبواب الحج، باب: رقم (٨٤)، برقم (٩٢٧)، وابن ماجه (٤/ ٤٩١) كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، برقم (٣٠٣٨)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قوله: ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه. ثم قال: والعجز تارة يكون بالحبس ظلما - كما نقله البندنيجي عن نصه في «الإملاء» - وتارة بالمرض. انتهى كلامه.
واعلم أن تقييد الحبس بكونه ظلما يشعر بأن المحبوس بحق لا يستنيب، وليس كذلك؛ بل متى عجز المحبوس بحق أو بغيره استناب؛ لوجود العلة، وقد صرح به النووي في «شرح المهذب» فقال ما نصه: ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه، سواء كان محبوسًا بحق أو بغيره، وهذا متفق عليه. هذا لفظ النووي، وصورة المحبوس بحق: أن يجب عليه قود لصغير أو مجنون؛ فإنه يحبس، وما أشبه هذه الصورة من جهة المعنى، فأما إذا حبس بدين قادر عليه فلا يستنيب جزما. [أ و].

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: خالفنا.

(٦) سقط في أ.

(٧) زاد في أ، د: على ندور.

فيه قولان حكاهما في «النهاية»، و«التهذيب»؛ كما لو استناب من حج عنه لمرض ظن أنه ميئوس منه، ثم برئ.

واختار في «المرشد» الاحتساب، وهو الذي ذكره البندنيجي، والماوردي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين.

وعلى هذا يستحب له الإعادة؛ للخروج من الخلاف.

ولا فرق في إجزاء رمي النائب عن المستنيب العاجز بين أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أو لا؛ كما قاله ابن يونس.

لكن الذي حكاه البندنيجي عن نصه في «الإملاء»: أنه يشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، [فإن لم يكن قد رمى عن نفسه،][(١)] ورمى عن غيره، وقع عن نفسه؛ كما في أصل الحج، وهو ما أورده الرافعي.

وفي «الحاوي» حكاية وجهين، وعلل الأول بأن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج؛ فجاز أن يفعله عن الغير قبل فعله عن نفسه.

وكذا لا فرق بين أن يكون المستنيب مفيقًا عند الرمي، أو مغمى عليه؛ لأن استنابته لا تبطل به؛ كما لا تبطل بموته، ولا يبطل بموت المعضوب إذنه لمن يحج عنه؛ وهذا بخلاف[(٢)] الإذن في سائر العقود؛ لأنه واجب عليه.

وقال الإمام بعد حكاية ذلك عن العراقيين: إنه محتمل جدًّا، ولا يمتنع خلافه؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: إن أصح الوجهين: أنه لا يبطل إذنه في الرمي عنه بالإغماء.

ولا يجوز الرمي عن العاجز عن الرمي بغير إذنه - وإن كان مغمى عليه - إلا إذا كان صبيًّا؛ فإن وليه يفعل في أمره ما تقدم.

قال: ولا يجوز الرمي إلا بالحجر؛ لقوله ﷺ حين وضع الجمار في يده: «بأمثال هؤلاء فارموا»[(٣)]؛ فعلم أن ما لم يكن مثلًا لتلك[(٤)] لا يجزئ؛ لأن المتبع فيما لا يعقل معناه ما

---

(١) سقط في أ. (٢) في د: الخلاف.

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨) كتاب الحج، باب: التقاط الحصى، برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤/ ٤٨٦) كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمى، حديث (٣٠٢٩)، وابن الجارود (ص: ١٧٠، ١٧١)، باب: المناسك، حديث (٤٧٣)، والحاكم (١/ ٤٦٦) كتاب المناسك، وأحمد (١/ ٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤)، رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١- موارد)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٦)، رقم (٢٤٢٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٧)، من طريق أبي العالية الرياحى، عن ابن عباس، قال:

=

ورد، ومثل الحجر حجر، وليس غير الحجر مثلًا له.

ولا فرق في الحجر بين أن يكون رخوًا، أو صلبًا: كالكَذَّان، والبرام، والصوان، وكذا المرمر - كما قال الرافعي-: وحجر النورة قبل أن يطبخ، ويصير نورة.

وهل يجوز بالحجر الذي يُتخذ فصوصًا: كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد؟ فيه وجهان:

أصحهما في الرافعي، وهو المذكور في «تعليق القاضي الحسين، والبندنيجي» منهما: الجواز.

وقال الإمام: الظاهر أنه لا يجزئ الرمي بها.

وللشيخ أبي محمد تردد في حجر الحديد.

قال الرافعي: والظاهر إجزاؤه؛ لأنه حجرٌ في الحال إلا أن فيه حديدًا كامنًا يستخرج بالعلاج.

وقد صرح [الشيخ][(١)] بعدم إجزاء الرمي بغير الحجر، ويندرج فيه الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، [والحديد، والقزدير،][(٢)] وكذا الآجر، والمدر، والنورة، والكحل، والزرنيخ، والملح، وهو الذي [ذكره][(٣)] غيره.

قال: والأولى أن يكون بحصى الخذف؛ لقوله ﷺ: «وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف»[(٤)]، أخرجه أبو داود.

[و][(٥)] لأنه الذي رمى به رسول الله ﷺ[(٦)]، كما رواه مسلم عن جابر.

فلو رمى بأكبر منه، أو أصغر، كره، وأجزأه؛ لأنه - عليه السلام - قال: «بمثل[(٧)] هؤلاء [فارموا][(٨)]، وإياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في

= قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «هات القط لي حصيات من حصى الخذف»، فلما وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة.

(١) سقط في أ، جـ.
(٢) في أ: والكردس.
(٣) سقط في أ، جـ.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٤) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، برقم (١٩٦٦).
(٤) في د: له.
(٥) سقط في جـ.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) في أ: بأمثال.
(٨) سقط في أ.

الدين»[١].

تنبيه: الخذف - بفتح الخاء وإسكان الذال المعجمتين[٢] -: معروف.

والحصى المشار إليه قيل: إنه يكون دون الأنملة طولًا وعرضًا بقدر الباقلاء؛ قاله الماوردي والقاضي الحسين، وحكاه ابن الصباغ عن الشافعي، رضي الله عنه.

ومنهم من قال: كقدر النواة ويقال: خذف الحصى؛ إذا تركها على رأس [أنملة][٣] سبابته، ووضع إبهامه عليها، وخذف بالعصا[٤] إذا رمى بها.

قال الرافعي: ويرمي الحصاة على هيئة الخذف؛ فيضعها على بطن [الإبهام][٥].

وقال في «الروضة»: وهذا وجه ضعيف والصحيح أنه يرميه[٦] على غير هيئة الخذف.

قال: ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبًا، أي: يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٧].

ولأن ما لا يعقل معناه المعتمد فيه على ما ورد، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ومن بعده الرمي إلا هكذا وهو إلى هلم جرّا.

ولأنه نسك يتكرر، فوجب أن يكون الترتيب شرطًا فيه؛ كالسعي.

فعلى هذا لو ابتدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى؛ أو بالوسطى، ثم بالأولى، ثم بجمرة العقبة أعاد الثانية والثالثة.

[ولو نسي حصاة من جمرة لا يعرف عينها، جعلها من الأولى، وأتى[٨] بالثانية والثالثة][٩] ليخرج عن الواجب بيقين؛ نص عليه؛ كما قاله القاضي الحسين.

وغيره ذكر الحكم، ولم ينسبه للنص.

ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الرمي أداء أو قضاء في بقية الأيام، كما قال الإمام؛ وهذا مما لا خلاف فيه.

قال: ولا يجوز إلا بعد الزوال، أي: لا يجوز الرمي في كل يوم من أيام

---

(١) تقدم.
(٢) في جـ: المعجمة.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: بالحصى.
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: رميه.
(٧) تقدم.
(٨) زاد في أ: بها.
(٩) سقط في د.

التشريق إلا بعد الزوال، لما روي عن جابر بن عبد الله قال: « رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس»[(١)] أخرجه مسلم.

وعن وبرة وهو ابن خزيمة بن عبد الرحمن - قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمِ، فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت رمينا»[(٢)]، أخرجه البخاري.

فلو رمى قبل الزوال، كان كما لو لم يرم.

وقد استحب الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»: أن يكون رميه عقيب الزوال قبل الصلاة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رمى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس»[(٣)].

لكن الخبر -أيضًا- يدل على أنه لا يغتسل للرمي بعد الزوال، وقد قال الأصحاب: إنه يستحب له الاغتسال بعد الزوال، كما تقدم في باب الغسل المسنون.

أما رمي جمرة العقبة، فقد تقدم: أن الأفضل رميها بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

قال: وإن ترك الرمي[(٤)]، أي: المختص بأيام التشريق - عامدًا أو ساهيًا حتى مضت أيام التشريق، لزمه دم؛ لأنه ترك نسكًا؛ قال - عليه السلام- «من ترك نسكًا فعليه دم»[(٥)].

وقيل يلزمه ثلاث دماء؛ لما ستعرفه.

ولو ترك الرمي ناسيًا حتى نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب، قال القاضي أبو الطيب: فإذا تذكر، استحب له أن يرجع، فيرمي؛ لأن وقت الرمي باقٍ، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، برقم (٣١٤/ ١٢٩٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٩) كتاب الحج، باب: رمي الجمار (١٧٤٦)، وقوله: «فارمه» الهاء للسكت فهي ساكنة ومعنى إذا رمى إمامك فارمه يعني الأمير الذي على الحج وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

(٣) تقدم.

(٤) في التنبيه: فإن.

(٥) تقدم.

يجب عليه ذلك سواء رجع فرمى أو لم يرجع؛ فإن الدم ثابت في ذمته؛ لأن الخروج من الحج بمنزلة خروج [الوقت][(١)] ، وقد ثبت أنه يجب عليه الدم إذا أخلَّ بالرمي حتى خرج الوقت؛ فكذلك إذا خرج من الحج.

[و][(٢)] الدليل على أنهما بمثابة واحدة: [أن الحاج][(٣)] لا يجوز له أن يعتمر في أيام منى؛ لبقاء وقت الرمي، فلو تعجل في اليوم الثاني، فنفر، جاز له أن يعتمر وإن كان وقت الرمي باقيًا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج، وصار ذلك بمثابة تقضي وقت الرمي.

وقال القاضي الحسين: إن عاد بعدما نفر [قبل الغروب][(٤)] ، بعد الغروب - فالحكم كذلك.

وإن عاد قبل الغروب، فوجهان:

أحدهما: لا يرمي لما ذكرناه؛ وعلى هذا لا يلزمه المبيت بمنى إذا غربت الشمس، وهو بمنى.

والثاني: [يرمي][(٥)] ويجزئه؛ لأن الرمي يحصل[(٦)] في وقته؛ فأشبه ما لو نفر يوم الأضحى، أو يوم القَرّ، ثم عاد، ورمى قبل غروب الشمس؛ وهذا ما صححه الرافعي.

وعلى هذا هل يجب عليه العود والرمي قبل الغروب، أو الجبر؟ فيه وجهان:

ويرجع حاصل ذلك عند الاختصار إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا ينفعه العود.

والثاني: يجب عليه أن يعود ويرمي ما لم تغرب الشمس، فإذا غربت تعين الدم.

والثالث: أنه بالخيار إن أراد الرجوع والرمي وفعل أجزأه، وإلا فلا يجب عليه الرجوع، ويجب[(٧)] الدم.

وقد حكاها الإمام عن رواية صاحب «التقريب» أقوالًا، وأنها تجري فيما إذا نفر في اليوم الثالث قبل الغروب، ثم عاد، ورمى قبل الغروب فيه، وأنه ذكر قولًا رابعًا عن ابن سريج: أن ذلك لا ينفعه بعد نفره في اليوم الثاني، وينفعه بعد نفره في اليوم الثالث.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) في أ: حصل.
(٧) في أ: ويريق.

والفرق: أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له؛ فإنه منتهي الوقت نفر أو لم ينفر؛ فكان خروجه وعدم خروجه بمثابة [واحدة][(١)] [بخلاف][(٢)] الخروج في النفر الأول؛ [فإن له][(٣)] حكمًا؛ فإنه لو لم يخرج منه، بقي إلى اليوم الثالث؛ فأثر[(٤)] خروجه في قطع علائق منى وإذا انقطعت العلائق، لم يعد.

ولا خلاف في أنه إذا أخَّر الرمي حتى مضت أيام منى: أنه لا يقضي الرمي بعدها؛ كما قال الماوردي، والقاضي الحسين وغيرهما.

قال القاضي الحسين: لأن الرمي تابع[(٥)] للوقوف؛ بدليل أن العمرة لما لم يكن لها وقوف، لم يكن لها[(٦)] رمي، ومن فاته الوقوف بعرفة، سقط عنه الرمي، ثم للوقوف وقت يفوت فيه، كذلك ما كان تابعًا له.

وقال الإمام: لأن[(٧)] الغالب في الرمي التعبد، فكما لا يعدل عن الجنس المرمي به إلى غيره؛ فكذلك يجب ألا يعدل عن الوقت.

نعم: لو ترك رمي اليوم الأول، فهل يأتي به في اليوم الثاني؟ أو [ترك][(٨)] رمي اليوم الأول والثاني، فهل يأتي به في اليوم الثالث أداء؟ فيه قولان مأخذهما: أن أيام منى هل تجعل كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي؛ كما جعلت في جواز الأضحية كاليوم الواحد أم لا؟ لأن الرمي فيها مؤقت، ولو جعلت[(٩)] كاليوم الواحد، لجاز رمي جميعها في اليوم الأول، وهو لا يجوز إجماعًا، كما قال الماوردي؟

فالقديم، والجديد، وأحد قوليه في «الإملاء»: الأول، وهو الصحيح، واختيار الشافعي - رضي الله عنه - كما قال البندنيجي؛ لأن رسول الله ﷺ رخَّصَ لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس: أن يدَعوا رمي اليوم الأول، ويقضوه في اليوم الثاني[(١٠)]؛

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في أ، د: يؤثر.
(٥) في أ: ممانع.
(٦) في أ: فيها.
(٧) في أ: إن.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في جـ: كانت.
(١٠) أخرجه الشافعي (١/ ٥٧٣) كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من نسكه برقم (٩٣٦)، والبخاري (٤/ ٢٩٦) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج (١٦٣٤)، وأطرافه =

فعلم أن حكم جميعها واحد، وأنها زمان الرمي؛ فعلى هذا يأتي بما فاته في اليوم الأول في الثاني، [وبما فاته في اليوم الأول والثاني في الثالث، ويبدأ برمي اليوم الأول قبل الثاني،][(١)] وكذا بالثاني قبل الثالث، فلو عكس ورمى عن اليوم الثاني قبل الأول، فوجهان:

أحدهما: لا يجزئه عن واحد منهما: أما عن الأول؛ فلأنه لم ينْوه، وأما عن الثاني، فلترك الترتيب؛ كما لو [بدأ بجمرة][(٢)] العقبة، أو الوسطى قبل الأولى؛ فإنه لا يجزئه قولًا واحدًا كما تقدم.

قال البندنيجي: وليس بشيء، والمذهب الثاني، وكذا قال القاضي الحسين أيضًا.

وقال غيرهما: إنه الأصح، وهو أنه يقع عن الأول؛ لأنه فرض يجب تقديمه، فإن نوى غيره، وقع عن الأول؛ كما لو نوى بالطواف الوداع وعليه طواف الزيارة.

قال ابن الصباغ: ويجوز له أن يرمي جمرات اليوم الأول بعد غروب الشمس منه إلى [أن][(٣)] تزول الشمس في اليوم الثاني.

وقال ابن الصلاح: إن ذلك هو الأصح.

والقول الثاني - وهو أحد قوليه في «الإملاء»: أنه [لا يأتي به][(٤)] أداء، بل يكون لكل يوم حكم نفسه، يفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه[(٥)]؛ قاله الماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ، وادعى الرافعي، [وإمام الحرمين][(٦)]: أنه الأصح[(٧)].

= في: (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٥٣) كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى (٣٤٦، ١٣١٥).

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: نذر.

(٣) سقط في أ، جـ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: فيه.

(٦) في أ: والإمام.

(٧) قوله: نعم، لو ترك رمي اليوم الأول: فهل يأتي به في الثاني، أو رمي اليوم الأول والثاني فهل يأتي به في اليوم الثالث أداء؟ فيه قولان مأخذهما: أن أيام منى هل تجعل كاليوم الواحد أم لا؟ فالقديم والجديد وأحد قوليه في «الإملاء»: أنه لا يأتي به أداء؛ بل يكون لكل يوم حكم نفسه بفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه، قاله الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ، وادعى الرافعي والإمام أنه الأصح. انتهى كلامه.

واعلم أن ما نقله - رحمه الله - عن الإمام والرافعي أنهما صححا أنه لا يكون أداء غلط عجيب: أما الرافعي فصحح في «الشرحين: الكبير، والصغير» أنه يتدارك أداء، وعبر بـ «الأظهر»، وأما الإمام فحكى خلافًا من غير ترجيح في أنه هل يتدارك أم لا؟ وكذلك في أن المأتي به على القول =

وقيل: إنه لا يفوت إلا بطلوع فجر [اليوم][(١)] بعده إلا في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ فإنه يفوت بغروب شمسه بلا خلاف، وهذا مذكور في «تعليق القاضي الحسين» احتمالًا، وقال العجلي: إنه الأصح.

وعلى هذا القول هل يأتي بما فاته في اليوم الأول في الثاني؟ أو بما فاته [في اليوم الأول][(٢)] والثاني في الثالث قضاء أو لا؟ فيه قولان:

فإن قلنا: لا، لزمه[(٣)] لترك الرمي في اليوم الأول أو الثاني دمٌ [كامل، ولترك الرمي فيهما دمان،][(٤)] ، ولترك الرمي في الأيام الثلاثة ثلاثة دماء؛ وهذا ما أشرت إليه من قبل.

قال القاضي الحسين: وليس له أن يقول: كان لي ترك[(٥)] الرمي يوم النفر الثاني؛ فلا يلزمني إلا دمان؛ لأن هذا إنما كان له إذا أتى برمي يومين؛ كما لو ترك الصلاة في السفر، ثم قال: أنا أقضيها قصرًا، ليس له ذلك.

وكلام الإمام مشير[(٦)] إلى أن محل التزامه[(٧)] ثلاثة دماء إذا لم ينفر في اليوم الثاني قبل الغروب منه، والله أعلم.

وقد اختصر في «المهذب»، و«البندنيجي»، و«القاضي أبو الطيب»، و«الحسين» - ما ذكرناه، وقالوا: إذا قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بوقته، وفات ولم يرم - ففيه ثلاثة أقوال مذكورة[(٨)] في الإملاء.

وقال ابن الصباغ: إنها احتمالات [ثلاثة مذكورة][(٩)] فيه، وذلك متقارب:

أحدها: أن الرمي يسقط، وينتقل إلى الدم، وهو الذي صححه القاضي الحسين.

والثاني: أنه يرمي [ويريق][(١٠)] دمًا؛ للتأخير؛ كما لو أخَّر رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

= بالتدارك قضاء أم أداء، لم يرجح فيه شيئًا أيضًا، ولا حكى فيه ترجيحًا عن غيره، وقد سبق في الكلام على جمرة العقبة أن المصنف قد ناقض كلامه في هذه المسألة. [أ و].

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: من رمي.
(٣) في أ: يلزمه.
(٤) سقط في جـ، د.
(٥) في أ: أن أترك.
(٦) في أ: يشير.
(٧) في أ: إلزامه.
(٨) في أ: محكية.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) سقط في د.

وقال الرافعي: إن هذا ينسب إلى تخريج ابن سريج.

والثالث: يرمي، ولا شيء عليه؛ كما لو ترك الوقوف بالنهار؛ فإنه يقف بالليل، ولا دم عليه.

وسلك بعض المراوزة طريقًا آخر، فقالوا: إذا فاته رمي اليوم [الأول][(١)] سهوًا أو عمدًا، فهل يتداركه، ويأتي به في اليومين بعده؟ أو إذا فاته رمي اليوم الثاني، فهل يأتي به في اليوم الثالث؟

فيه قولان:

قال الرافعي: فإن قلنا: لا، فهل يأتي برمي اليوم[(٢)] الأول في ليلة اليوم الثاني، وكذا يرمي اليوم الثاني في ليلة الثالث؟ فيه وجهان، وهما مفرعان على الصحيح في أن وقت الرمي في كل يوم لا يمتد إلى طلوع فجر من اليوم الذي يليه ولم أرهما في «النهاية» كذلك في هذا الموضع، بل هما محكيان في غير هذا المحل؛ كما سنذكره.

فإن قلنا: [لا تَدَارُك، تعيّن الدم، وما هو الدم؟ فيه ما سبق.

وإن قلنا][(٣)] بالتدارك، وجب حتمًا ولا يجوز الانتقال إلى الدم مع[(٤)] إمكانه.

ولكن المأتي به تداركًا يكون قضاء أو أداء تأخر عن وقت الاختيار؟ فيه قولان، ويقال: وجهان:

فإن قلنا: قضاء، [جاز][(٥)] فعل ما فات [في][(٦)] اليوم الأول في اليوم الثاني، وما فاته في اليوم الثاني في اليوم الثالث قبل الزوال؛ لأن القضاء لا يتأقت.

وقيل: إنه لا يجوز.

قال الإمام: فإن القضاء قد يتأقَّت بعض التأقيت[(٧)]، وما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى: لا قضاءً، ولا أداءً؛ فكانت تلك الساعات بمثابة ساعات الليل في تصوير[(٨)] الصوم.

قال: والوجهان يجريان في تدارك الدم ليلًا إذا جرينا[(٩)] على الأصح في أن الوقت

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: الأول.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: بعد.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) سقط في جـ، د.
(٧) في أ: المأقيت.
(٨) في أ: تصور.
(٩) في جـ: أجرينا.

لا ينبسط على الليلة؛ وهذا [هو][١] المحل الذي أشرتُ إليه من قبل.

وهل يجب تقديم القضاء على الأداء بالزمان؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ كما في الأداء.

والثاني: لا؛ كما في قضاء الصلاة؛ كذا قاله في «الوسيط»، وهو صريح في أن الوجهين مفرعان على القول[٢] بأن ما يأتي به تداركًا، يكون قضاءً.

وكذا حكاهما الإمام، وقال: «إن الأظهر الثاني».

وفي الرافعي: أنهما عند الأئمة مبنيّان على أن ما يفعل[٣] تداركًا قضاءً أو أداءً.

إن قلنا: أداء اعتبرنا[٤] الترتيب.

وإن قلنا: قضاء، فلا ترتيب؛ كترتيب قضاء الصلوات الفائتة.

وكأنه -والله أعلم- أخذ ذلك من قول الإمام وقد ذكر صاحب «التقريب» وغيره: أن القول باستحقاق الترتيب يدنو من قولنا: إن المتدارك[٥] قضاء أو أداء؟ فإن قلنا[٦]: قضاء، بَعُدَ[٧] استحقاق الترتيب؛ كما ذكرنا في الصلاة [المقضية][٨] والمؤداة.

ثم إن اعتبرنا الترتيب، فرمى [إلى][٩] الجمرة الأولى أربع عشرة حصاة: ثم كذلك إلى الثانية، ثم كذلك إلى الثالثة لم يحتسب من رمي اليوم حصاة ما بقي[١٠] عليه من رمي أمس حصاة.

ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يومه[١١] قبل أن يرمي عن أمسه[١٢]، فهل يصح أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما: الصحة، ويقع عن القضاء، وهما كالوجهين فيما إذا فاته رمي اليوم الأول والثاني، وقلنا: إن أيام التشريق كلها محل للرمي، فرمى في اليوم الثالث [عن اليوم الثاني][١٣] قبل أن يرمي عن اليوم الأول.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: القولين.
(٣) في د: مفعول.
(٤) في جـ: اعتبر.
(٥) في أ: التدارك.
(٦) في أ: جعلناه.
(٧) في أ: فيبعد.
(٨) سقط في أ، جـ.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في أ: بقيت.
(١١) في أ: يوم.
(١٢) في أ: أمس.
(١٣) سقط في أ، جـ.

قال الرافعي: وقد زاد الإمام هنا، فقال: لو صرف الرمي عن قصده إلى غير النسك - كما لو رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة - ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف.

قلت: وهذا بناء على اعتقاده: أن الرمي لا يفتقر إلى النية؛ اكتفاء بالنية الشاملة.

أما إذا قلنا باشتراطها - كما سبق - فلا يتأتى الخلاف، بل الجزم بعدم الإجزاء.

وهذا كله تفريع على أن المأتيَّ به تداركًا يكون قضاء، فإن قلنا: يكون أداءً فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات؛ كذا قاله الرافعي، وإليه وقعت الإشارة من قبل.

وقال الإمام عن الأئمة: إنهم قالوا: لا يمتنع على هذا تقديم رمي يوم[١] [إلى يوم][٢].

وقال الرافعي: إنه يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر، دون الأول؛ فلا يجوز التقديم.

قال في «الروضة»: وهو الصواب، وبه قطع الجمهور تصريحًا ومفهومًا.

قلت: ويؤيده دعوى الماوردي الإجماع على أنه لا يجوز رمي جميعها في اليوم الأول؛ فلأنه لو جاز تقديم رمي اليوم الثاني في اليوم الأول، لجاز الثالث [أيضًا، بل أولى؛ لأنه يسقط بالنفر [قبل][٣] الغروب في اليوم الثاني.

وقد قال الإمام][٤] بعد ذلك تفريعًا على جواز التقديم: إن مما أجراه صاحب التقريب رمزًا في أثناء كلامه أن قال: إذا جعلنا المستدرك من الرمي مقامًا في وقته أداءً، وقلنا بحسب ذلك، يجوز التقديم ويجزئ [فيلزم من][٥] ذلك جواز التأخير - أيضًا- حتى لا ينسب المؤخر من غير علة إلى مأثم.

وهذا بعيد؛ فإن جواز ذلك مما خص به أهل السقاية، ورعاة الإبل، فإن كان يلزم ما قاله[٦] قياسًا، فالوجه أن يستدل بهذا على فساد المصير إلى أن الرمي المقام بعد انقضاء وقته مؤدى.

---

(١) زاد في جـ: النحر.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في د.
(٥) في جـ: قبل زمن.
(٦) في جـ: قال.

قال الرافعي: وعلى قولنا: إن ما [يحصل به الاستدراك][(١)] أداء - كما عليه[(٢)] نفرع - يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال.

وقال الإمام في جوازه قبل الزوال والليل من التفصيل ما ذكرناه فيما إذا قلنا: إن التدارك يكون قضاء؛ فيجري الخلاف على بعد.

والوجه، القطع بالمنع؛ فإن تعيين الأوقات بحكم الأداء أليق.

أما لو ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق، فهل يأتي به في أيام التشريق، [ويكون حكمه حكم رمي اليوم الأول من أيام التشريق][(٣)] إذا فاته فيما ذكرناه؟ فيه طريقان:

منهم من قال: نعم، وهي الطريقة الصحيحة في «الشامل»، وجعلها البندنيجي المذهب، واختارها في «المرشد»[(٤)].

وقيل: إن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أنه إذا أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس: أنه يرميها في أيام التشريق.

فعلى هذا إذا ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق، لزمه دم واحد على الصحيح.

وعلى مقابله أربعة دماء إذا لم يكن قد نفر قبل الغروب في اليوم الثاني؛ كما قال الإمام.

ومنهم من قال: يسقط رمي يوم النحر بفوات يوم النحر، وطلوع الفجر[(٥)] من اليوم

---

(١) في أ: يجعل به الاستدراك.

(٢) في أ: نقله.

(٣) سقط في أ.

(٤) قوله: أما لو ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق فهل يأتي به في أيام التشريق، ويكون حكمه حكم رمي اليوم الأول من أيام التشريق إذا فاته فيما ذكرناه؟ فيه طريقان: منهم من قال: نعم، وهي الطريقة الصحيحة في «الشامل»، وجعلها البندنيجي المذهب، واختارها في «المرشد». انتهى كلامه.

وهو يقتضي أنه إذا فعله فيها لا يكون أداء على الصحيح عند هؤلاء، وليس كذلك؛ فإن صاحب «الشامل» لم يذكر سوى تصحيح الإتيان به، وكذلك صاحب «المرشد»، إلا أنه جزم به ونقله عن النص فقال: فأما من أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس من يوم النحر فإنه يرميه في أيام التشريق، نص عليه الشافعي. هذا لفظ «المرشد»، ومن النسخة التي كانت لابن الرفعة وعليها خطه بذلك نقلت. [أ و].

(٥) في أ: الشمس.

الأول من أيام التشريق.

وهل يسقط بفواته فقط؟ فيه الوجهان السابقان:

ووجه هذه الطريقة: أنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل والحكم، خالفه في الوقت.

قال البندنيجي: وليس بشيء.

وعلى هذه الطريقة لو ترك رمي الأيام الأربعة، وجب عليه لفوات رمي يوم النحر [دم][(١)] ولفوات رمي أيام التشريق دم آخر؛ على الصحيح، وثلاثة دماء؛ على القول المذكور في «الإملاء».

قال الرافعي: والأصح ما ذكره في «التهذيب»: أنه يلزمه أربعة دماء[(٢)].

قال: وإن ترك حصاة، ففيه ثلاثة أقوال:

الكلام في هذه المسألة ينبني على أنه لو ترك وظيفة يوم كامل - وهي إحدى وعشرون حصاة - فهل يكمل عليه الدم أو لا؟

والمشهور: نعم؛ كما لو ترك رمي جمرة يوم النحر فقط، وقلنا: إن يوم النحر مخالف للرمي في أيام التشريق، وقد ادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف في ذلك.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا إسحاق قال: في «الشرح» إن الشافعي - رضي الله عنه - قال في موضع من «الإملاء»: «إن ترك رمي يوم، وجب مد، [وإن ترك رمي يومين فمدان؛][(٣)] وإن ترك [رمي][(٤)] ثلاثة، فدم.

[وعلى هذا يتجه أن يجب في اليوم الواحد - على رأي - درهم أو ثلث دم][(٥)].

---

(١) سقط في جـ.

(٢) قوله: فعلى هذا: إذا ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق لزمه دم واحد على الصحيح. ثم قال: في آخر المسألة ما نصه: قال الرافعي: والأصح ما ذكره في «التهذيب»: أنه تلزمه أربعة دماء. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن الرافعي غلط منه عليه؛ فإن الرافعي قد قال ما نصه: والأصح منها - على ما ذكره في «التهذيب»-: إيجاب أربعة دماء. ثم قال: لكن الجمهور قالوا: إن قلنا بتدارك رمي بعضها في الباقي اكتفينا بدم؛ لأن جعلنا الرمي كالشيء الواحد. انتهى، فأسقط - رحمه الله - لفظ «على»، وذهل عما نقله عن الجمهور؛ فوقع في الغلط، ولم ينقل الرافعي في هذه المسألة عن «التهذيب» إلا ما ذكرته لك، وقد صرح بوجوب دم واحد في «الشرح الصغير»، وكذلك النووي في «الروضة». [أ و].

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في جـ.

(٥) سقط في أ.

فإن قلنا بهذا، لم يخف عليه ما يجب بترك حصاة واحدة مما سنذكره من بعد.

وإن قلنا بالمشهور، انبنى أمر تارك الحصاة الواحدة - أيضًا - على أنه هل يكمل الدم بترك جمرة واحدة من وظيفة يوم أو لا؟ وفيه خلاف حكاه الإمام عن الأصحاب:

منهم من قال: إن الجمرات الثلاث كالشعرات [الثلاث][1] ؛ فلا يكمل الدم في بعضها فإن ترك بعضها؛ ففيما يلزمه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في حلق شعرة وشعرتين.

وعلى هذا إذا ترك حصاة واحدة من الجمرة، فعن صاحب «التقريب»: أن على قولنا في الجمرة الواحدة ثلث دم، يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءًا من دم؛ رعاية للتبعيض.

وعلى قولنا: إن فيها مُدًّا أو درهمًا، يحتمل أن يجب سبع مد أو سبع درهم. ويحتمل ألا نبعضهما.

ومنهم من قال: إن الدم يكمل بترك جمرة واحدة؛ وهذا هو المشهور، وبعضهم لم يحك سواه، لكن هؤلاء اختلفوا:

فمنهم من قال: إن الدم وإن كمل في وظيفة جمرة واحدة، فلا يزيد بترك جمرة أخرى إلى تمام وظيفة اليوم، وإن نقص عنها فلا يكمل الدم.

وعلى هذا إذا ترك حصاة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: سبع دم.

والثاني: مد.

والثالث: درهم.

ومنهم من قال - وهو المشهور، والصحيح-: إنه كما يكمل بترك جميع حصى الجمرة، يكمل بترك [ثلاث][2] حصيات منها؛ لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق؛ فصار كما لو ترك الجميع.

وعلى هذا يكون في ترك الحصاة الواحدة الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ. والله أعلم.

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

قال: أحدها: يلزمه ثلث دم، وهو الذي حكاه الحميدي.

والثاني: مد، وهو الذي نص عليه هنا، والأصح عند النواوي وغيره.

والثالث: درهم.

وهذه الأقوال الثلاثة كالأقوال فيما إذا قلم ظفرًا، أو حلق شعرة، وقد تقدم توجيهها.

ولا يخفى عليك بعد ذلك ما الواجب عليه فيما إذا ترك حصاتين؟

وقد حكى الإمام وجهًا غريبًا أن الدم يكمل في حصاة واحدة، وهو نظير ما حكيناه من أنه يكمل في شعرة واحدة.

ثم اعلم أن ترك الجمرة الواحدة والحصاة الواحدة إنما يتصور ذلك - بلا خلاف - من الجمرة الأخيرة من رمي اليوم الأخير: إما الثالث من أيام التشريق، أو الثاني منها إذا نفر فيه قبل غروب شمسه؛ كما قال الماوردي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين، وغيرهم.

أما لو كانت من رمي يوم النحر، فالقياس أن نقول: إن قلنا: إنه مستقل بنفسه، فالحكم كذلك، وهو المذكور في «التهذيب».

وإن قلنا: إنه كيوم من أيام التشريق، أو كان ذلك من رمي يوم - ولو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ إذا لم ينفر قبل غروب شمسه - فينبني على أن الترتيب في التدارك واجب أولًا.

فإن لم نوجبه، تصور ذلك أيضًا، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وإن كان ما سنذكره من بعد ينفي ذلك.

وإن أوجبنا الترتيب، فلا يتصور؛ لأنها إن كانت من رمي يوم النحر، فرميه في اليوم الأول من أيام التشريق، وما بعده في الجمرة الثالثة على أنه كذلك اليوم قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح أصلًا، وحينئذ فيكون عليه حصاة من رمي يوم النحر، ووظيفة أيام التشريق كلها، وما يجب عليه من الدم يؤخذ مما قدمته من الأصول.

وقد قال في «التتمة» فيما إذا ترك حصاة من يوم النحر: إنه يلزمه دم لأجلها؛ لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئًا منها، لم يتحلل إلا ببدل كامل.

والثاني: أنه يصح، ويقع عما عليه، وهو الصحيح وحينئذ يكون قد تم له بما رماه

من الجمرة الأخيرة [في يوم النفر][(١)] ما عليه من رمي يوم النحر، وفاته رمي يوم القر[(٢)] [بجملته؛ رعاية للترتيب في الرمي، والجمرات.

ثم][(٣)] ما رماه في يوم النفر الأول [يقع عما عليه من الرمي في يوم القر وما رماه في يوم النفر الآخر يقع عما عليه من الرمي في يوم النفر الأول][(٤)]؛ فيبقى عليه وظيفة يوم كامل؛ فيجب عليه دم كامل على المشهور.

ولو كانت الحصاة من الجمرة الأخيرة من يوم القر[(٥)]، ولم ينفر النفر الأول، وقد أوجبنا الترتيب فإن لم نصحح ما أتى به بعد المتروك على أنه كغيره، كان عليه حصاة واحدة، ووظيفة يوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني.

وإن كان قد نفر النفر الأول، أو كانت من يوم النفر الأول، ولم ينفره، قال الرافعي: فإن قلنا إن ما أتى به بعده بنية إيقاعه عن غيره لا يصح - كان عليه حصاة، ووظيفة يوم كامل، وإلا كان عليه وظيفة [يوم][(٦)] كامل.

ولو كانت الحصاة من الجمرة الوسطى والأولى من اليوم الأخير من أيام الرمي، فمعلوم أن ما رماه بعدها في غيرها غير معتد به؛ لما تقدم من أن وجوب الترتيب في المكان متفق عليه عندنا؛ فيكون عليه أكثر من حصاة وما يجب عليه لا يخفي مما تقدم. والله أعلم.

فرع: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام، ولم يدر موضعها، أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر، وأخرى من الجمرة الأولى من بعده يوم القر[(٧)]، وأخرى من الجمرة الثانية[(٨)] يوم النفر الأول، وحينئذ قال الرافعي - مختصرًا في ذلك الكلام المتولي: إنَّا إن لم نصحح ما أتى به بعد المتروك بنيّة إيقاعه عن غيره، فالحاصل له ست حصيات من يوم النحر لا غير، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي[(٩)] الوقت أو لا.

قلت: وقياس ما تقدم إذا جعلنا المتروك ما ذكر من الأيام: أن نقول: إذا قلنا إن

---

(١) في أ: من يوم القر.
(٢) في أ: النحر.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في د: النفر.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: النفر.
(٨) في أ: الثالثة.
(٩) زاد في أ: في.

رمى يوم النحر كرمي يوم من أيام التشريق، وأن الترتيب غير واجب في التدارك؛ بناء على أن ما يفعل في اليوم عما قبله يكون قضاء، ولا يشترط الترتيب في القضاء ووظيفة الوقت أن يصح له رمي الجمرة الأولى من يوم النفر الأول وست حصيات من الثانية منه[١] ؛ لأنه يجوز له حينئذ إذا ترك رمي [اليوم الأول][٢] والثاني من أيام التشريق - أن يرمي في اليوم الثالث جمرات [اليوم الثاني قبل جمرات][٣] اليوم الأول؛ كما تقدم، وهذا مثله، وإذا صح هذا، فقد حصل له ست حصيات من يوم النحر، والجمرة الأولى من [يوم][٤] النفر الأول، وست حصيات من الجمرة الوسطى منه.

قال الرافعي: فإن حسبنا ما أتى به بعد المتروك عن المتروك، فالحاصل له [رمى][٥] يوم النحر، وأحد أيَّام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب أو لا، قال: وسببه لا يخفى على من أمعن النظر في الأصول السابقة.

قلت: قياس ما تقدم من الأصول، أنَّا إن جعلنا يوم النحر [منفصلًا][٦] عن أيَّام التشريق - أن يكون قد حصل له من رميه ست حصيات، وفاته حصاة؛ فيلزمه - على رأى المتولي - دم كامل، ويكون قد فاته رمي يوم القَر بجملته، وحصل له من يوم النفر الأول بالجمرة الأولى؛ إن لم توجب الترتيب في الاستدراك، وست حصيات من الثانية، وبطلت الجمرة الثالثة، وحصل له رمي يوم النفر الثاني بجملته؛ إذا قلنا: إن الترتيب في المستدرك لا يجب أيضًا، وحينئذ فيكون قد حصل له ست حصيات من يوم [النحر والجمرة الأولى من يوم النفر الأول، وست حصيات من الجمرة الوسطى منه، ورمي يوم][٧] النفر الثاني بجملته.

وإن قلنا: إن الترتيب في المستدرك[٨] واجب، فيوم النحر لا يجبر بما بعده؛ إذ التفريع على استقلاله، وأما الحصاة التي جعلت متروكة من الجمرة الأولى، فتجبر بحصاة من الجمرة الأولى من يوم النفر الأول[٩] ، وما رماه من الجمرة الوسطى،

---

(١) في أ: عنه.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: الاستدراك.
(٩) زاد في د: وما رماه من الجمرة الأولى؛ فيجبر بحصاه من الجمرة الأولى من يوم النفر الأول.

وهو ست حصيات يجعل من الوسطى من يوم القر[١] ، ويبطل باقي ما رماه في يوم النفر الأول، وما رماه في اليوم الثاني لا يعتد له بالجمرة الأولى منه، ويجعل[٢] حصاة من الوسطى عما يليه من الوسطى من يوم القر، وفسد باقيها، والجمرة الأخيرة التي رماها منه تحسب عن الجمرة الأخيرة من يوم القر أيضًا، وحينئذ فيكون قد حصل له ست حصيات من يوم النحر، ويوم القر بجملته.

وإن قلنا: إن يوم النحر كيوم من أيام التشريق، وقلنا بالترتيب في التدارك، لم يتجه إلا ما ذكره الرافعي؛ لأنا نجبره بحصاة من الجمرة الأخيرة من يوم القر، نجبر يوم النفر الأول بالثاني. والله أعلم.

قال: ويبيت بها في أيام الرمي أي: في ليالي أيام الرمي - تأسيًا به ﷺ؛ فإنه بات بها.

قال: فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث - أي: ليالي أيام منى الثلاث - لزمه دم في أحد القولين.

الخلاف في لزوم الدم في هذه الحالة ينبني على أن المبيت بها في الليالي الثلاث لمن لم ينفر قبل الغروب في اليوم الثاني من أيام التشريق، واجب أم لا؟

وسيأتي الكلام فيه:

فإن قلنا: إنه مستحب، وليس بواجب، لم يجب الدم، وهو قوله في «الإملاء»؛ كما قاله أبو الطيب، والبندنيجي.

وإلا وجب، وهو نصه في «الأم»، والقديم، كما قالاه.

[وعلى هذا][٣] قال الشيخ: وفي ليلةٍ الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الحصاة، وتوجيهها ما تقدم، ومذهب الشافعي منها ومنصوصه - كما قال الماوردي -: وجوب المد، وفي ليلتين[٤] - والصورة كما ذكرنا -: مدَّان، أو درهمان، أو ثلثا[٥] دم.

أما إذا نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب، فالواجب في حقه على قول من أوجب المبيت مبيت ليلتين لا غير فإذا تركهما، فهل يكمل الدم عليه؟ بنى الإمام ذلك على أصل آخر، وهو أنه لو ترك المبيت في ليلة مزدلفة، والليالي

---

(١) في د: النفر.
(٢) في أ: يحصل.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في أ: وفي اللباس.
(٥) في د: قلنا.

الثلاث إذا وجبت، فهل يجب عليه دم واحد أو دمان:

دم لليلة مزدلفة، ودم لليالي منى؟ وفيه قولان في ظاهر المذهب.

ووجه الثاني: أن ليلة مزدلفة مباينة لغيرها من ليالي المبيت؛ كما نبهنا عليه؛ فلتفرد[١] بحكمها.

قال: فإن قلنا بهذا، ففي ليلتي منى وجهان:

أحدهما: أنه يكمل فيهما الدم؛ فإن المبيت بمنى جنس كالمبيت بمزدلفة وقد ترك أصل المبيت بمنى؛ فلا يقصر جنس المبيت بمنى عن جنس المبيت بمزدلفة ليلة واحدة، وهذا[٢] ظاهر منقاس، وهو الفقه.

والثاني: أنه يجب عليه مدان، [أو درهمان][٣] ، أو ثلثا دم، كما تقدم؛ نظرًا لتقسيط دم المبيت في الليالي الثلاث.

قلت: وقياس هذا الوجه: أن نقول: إذا قلنا: إنه يجب في ترك ليلة مزدلفة وليالي منى الثلاث دم واحد؛ بجعل المبيت جنسًا واحدًا - أن يجب في ترك ليلتين من ليالي منى نصف دم، أو مد ونصف، [أو درهم ونصف][٤] ؛ لأنهما نصف الأربعة.

وقد حكى الإمام في أصل المسألة قولًا عن رواية صاحب «التقريب» يضاهي قولًا غريبًا فيما تقدم، ولكنه ارتضاه هاهنا وإن زيَّفه فيما سبق، وذلك أنه قال: للشافعي - رضي الله عنه - قولٌ: أنه يجب في كل ليلة دم؛ لأن كل ليلة تنسب إلى يومها، وإذا كان الدم يكمل في وظيفة كل يوم، فليكمل في مبيت كل ليلة.

قال الإمام: وهذا يتجه هاهنا اتجاهًا بينًا. والله أعلم.

وقد تقدم الكلام في أن المعتبر في هذا المبيت على قول الوجوب وغيره، هل هو الكون بها معظم الليل، سواء فيه آخره وأوله كما هو الأصح في مناسك ابن الصلاح[٥] - أو الكون بها عند طلوع الفجر؛ لأن المقصود من المبيت إقامة شعار اليوم من الرمي؛ ولذلك لم يجب على من تعجل في اليوم الثاني الرمي قبل الغروب المبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لسقوط الرمي فيه.

وقد قال الشافعي -كما قال ابن الصلاح-: لو شغله طواف الإفاضة حتى يكون

---

(١) في أ: فانفرد.
(٢) في جـ: وهو.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: ابن الصباغ.

أكثر ليله بمكة، لم يكن عليه فدية؛ لأنه كان في لازم له من عمل الحج، ولو كان عمله تطوعًا، افتدى.

قال: **ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاة[١] الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى.**

أما أهل السقاية؛ فلما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن العباس بن عبد المطلب، استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن لهم»[٢].

ولأنهم متشاغلون بإصلاح الشراب، واستقاء الماء؛ ليرتوي الناس منه، ويرتفقوا به، فكانت الحاجة داعية لهم إلى ذلك.

وأما رعاة الإبل؛ فلما روى أبو داود عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر»، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح[٣].

قال: **فيرموا[٤] يومًا ويدعوا يومًا، ثم يرموا ما فاتهم.**

هذا الكلام يجوز أن يفسر بتفسيرين، وكل منهما يجوز فعله؛ كما صرح به الأصحاب:

أحدهما: أنهم يرمون يوم القر، ويدعون يوم النفر الأول، وعليه يدل قوله: «ثم يرمون ما فاتهم»، أي: في اليوم الثالث مع رمي اليوم الثالث؛ لما ذكرنا: أن الصحيح: أن الرمي في أيام التشريق كلها يقع أداء؛ فيجب[٥] الترتيب في رمي الأيام؛ كما يجب

---

(١) في التنبيه: ورعاء.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧٣) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، حديث (١٦٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٣) كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى حديث (٣٤٦/ ١٣١٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٨) كتاب الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (٢١٨)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢) كتاب الحج، باب: في رمي الجمار (١٩٧٥)، والترمذي (٢/ ٢٧٨)، أبواب الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٣٠١)، كتاب المناسك، باب: رمي الرعاة (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٤/ ٤٩٠) كتاب المناسك (الحج)، باب: تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧).

(٤) في التنبيه: ويرموا.

(٥) في أ: إذا صحت.

في رمي الجمار.

والثاني: أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ويدعون يومًا [وهو يوم القر، ثم يرمون ما][(١)] فاتهم - أي: في اليوم الثاني - وكذا يرمون عن ذلك اليوم، وسكت عنه الشيخ؛ للعلم به، ثم ينفرون مع الناس؛ وهذا ما نص عليه في «المختصر»، وهو أقرب إلى ما ورد في الخبر الذي ذكرناه عن رواية عاصم.

وقد روى عنه أبو داود أن النبي ﷺ أرخص أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا[(٢)].

قال الترمذي: والأول أصح.

وفي «الحاوي»: أن عاصم بن عدي روى أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يومًا وليلة، ثم يرموا من الغد[(٣)]، وقوله: «يتعاقبوا» أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا؛ ولأجل ذلك قال ابن الصلاح: إن عليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيرموا عن اليومين الأولين بالترتيب ورمي الثالث يسقط عنهم.

قلت: ولأن بذلك تتحقق الرخصة لمن ذكرناهم؛ فإن رميهم يكون في يوم واحد من أيام التشريق، وبالتفسير الأول لا تكون إلا في جواز تأخير الرمي في اليوم الثاني إن لم نجوّز[(٤)] لغيرهم التأخير فيه؛ كما ذكرنا: أنه الصحيح، بل يكون غيرهم أخف حالًا منهم؛ لأن لهم أن يقتصروا على رمي يومين، وهؤلاء يأتون برمي الثلاثة الأيام.

وقد حكي عن أبي الحسين وجه: أنه ليس لهم فعل ما ذكرناه عن النص في «المختصر»، ونص الخبر يرد عليه.

ووجه الدلالة على ما ذكره الشيخ:

أما [في حق][(٥)] الرعاة فالخبر، ولأن عليهم رعى الإبل، وحفظها؛ لتشاغل الناس

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٦) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٦)، والترمذي (٢/ ٢٧٨) أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، برقم (٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٣٠١) كتاب المناسك، باب رمي الرعاة برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٤/ ٤٩٠) كتاب المناسك، باب رمي الجمار من عذر، برقم (٣٠٣٦).

(٣) تقدم.

(٤) في أ: ثم يجوز.

(٥) في أ: جواز، وجـ: حق.

بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى فجوّز لهم ذلك؛ للعذر.

وأما في حق أهل السقاية؛ فبالقياس عليهم، ولكن لو أرادوا أن يتركوا الرمي في اليومين الأولين، ويأتوا به في اليوم الثالث، ويتركوا المبيت في الليالي الثلاث - فالمذكور في «تعليق القاضي الحسين»: أنه لا يجوز؛ لأن الرخصة ما وردت إلا بترك رمي يوم واحد ومبيت ليلتين.

نعم: لو تركوا الرمي في اليوم الأول، فعليهم أن يقضوه في الثاني، ثم يرموا عنه - كما تقدم - فإن لم يأتوا منى في اليوم [الثاني][(١)]، وجب عليهم الإتيان في الثالث.

قال الماوردي: ورموا فيه عن جميع الأيام.

قال: فإن أقام الرعاء أي - بمنى - يوم النحر بعد جمرة العقبة حتى غربت الشمس، لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا أي: ليلة القر، خاصة لأن الحاجة التي جوزت لهم ترك المبيت إنما هي الرعي، وهي بالنهار خاصة.

قال: ويجوز لأهل السقاية[(٢)] **أن يدعوا المبيت [بمنى][(٣)] وإن أقاموا إلى الغروب**؛ لأن المعنى الذي لأجله جوز لهم ترك المبيت - وهو تخمير الشراب - موجود في الليل.

وقد أغرب الحناطي، فحكى وجهًا: أنهم كالرعاة؛ فلا ينفرون بعد الغروب.

وسقاية العباس: موضع بالحرم جوار زمزم، يستقى منه الماء، ويجعل في حياض، ويخمر، ويسيل للشاربين.

وقد قدمنا: أن الشرب من نبيذها مستحب، وأهلها هم الذين يُعِدُّون السويق والماء للحاج بمكة؛ قاله الطبري[(٤)] المؤرخ، وعليه يدل قول البندنيجي: وأما أهل سقاية العباس الذين يعدون السويق والنبيذ[(٥)] للحاج... إلى آخره.

لكن المشهور: أنهم الذين يسقون الماء؛ كما ذكرنا، وعليه يدل ما رواه مسلم عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسًا مع ابن عباس -رحمه الله- عند الكعبة،

---

(١) سقط في أ.
(٢) في التنبيه: سقاية العباس.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: الإصطخري.
(٥) في أ: الماء.

فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم، أم من بخل؟! فقال: ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة، ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب، وأسقى فضلته أسامة، وقال: «أحسنتم، وأجملتم، فاصنعوا»[1]؛ فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

وقد كانت في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه ابنه العباس، ثم منه ابنه عبد الله، ثم منه ابنه علي، ثم واحد بعد واحد.

ولا يختص ما ذكرناه من الحكم ببني العباس، بل هو جارٍ فيهم، وفي غيرهم إذا تولوا السقاية.

قال أبو الطيب: لوجود المعنى المجوز لبني العباس فيهم، نعم لو أحدثت سقاية غير سقاية العباس، وتولى السقي فيها بنو العباس أو غيرهم، لا يشرع لهم الترخص كأهل سقاية العباس؛ كما حكاه في «الحاوي» عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وهو الذي حكاه ابن كج وغيره أيضًا.

وفي «التهذيب»: أنه لو استحدث سقايات للحج فللقائم[2] بشأنها ترك المبيت أيضًا، وهو الذي أورده النواوي في «المناسك».

وحكى البندنيجي في تعليقه فيما لو عمل في سقاية العباس غير أهل العباس أو عمل أهل العباس في سقاية غيرها وجهين:

أحدهما: ليس لهم ذلك.

والثاني: لهم ذلك.

وقد حكى الرافعي الوجه المنقول في اختصاص بني العباس بما ذكرناه عن بعض الأصحاب، وقال: إن منهم من يجعل الاختصاص ببني هاشم؛ وهذا قد عزاه الإمام إلى رواية بعض العراقيين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٣) كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، برقم (٣٤٧/ ١٣١٦).

(٢) في أ، جـ: المقيم.

قال: ومن ترك المبيت؛ لعبد أبق، أو أمر[١] يخاف فوته - كان كالرعاة[٢]، وأهل السقاية؛ على المنصوص.

أي: من كان عذره مثل العذر الذي جوز للرعاة[٣] ما ذكرناه، [جاز لهم ما جاز للرعاة.

ومن كان عذره مثل العذر الذي جوز لأهل سقاية [العباس][٤] ما ذكرناه،][٥] جوز لهم - أيضًا - قياسًا عليهم؛ لتماثلهم في العذر وأردت بما ذكرت من التقرير زوال إشكال قد يَعْرِضُ للمفتي، من جهة أن أهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت وإن أقاموا إلى الغروب على المذهب؛ بخلاف الرعاة، فكيف يجوز أن يكون رب الحاجة غيرهم ملحقًا في الحكم بهم مع تغاير أحكامهم؟

وقد أطلق الرافعي القول بأن لهم أن ينفروا بعد الغروب، وهو محمول على من ذكرناهم.

ومراد الشيخ بالمنصوص: ما نص عليه في مختصر الحج، وقد اختاره في «المرشد» وصححه النواوي وغيره.

ومقابله -قاله بعض الأصحاب- أن الرعاة، وأهل السقاية مخصوصون بما ذكرناه دون غيرهم من أصحاب الأعذار؛ [لأنهم مخصوصون][٦] بالرخصة، لما[٧] يعود بتأخرهم من الرفق والمعونة [و][٨] [به][٩] باينوا غيرهم من [ذوي][١٠] الأعذار؛ فلذلك منع قياسهم عليهم؛ وهذا ما ادعى الإمام قطع الأئمة به؛ كما [لا][١١] يثبت في حق المتربص[١٢] رخصة المسافر.

وقد أفهم كلام الشيخ اختصاص الخلاف بما ذكره من المثالين، والأصحاب مطبقون على جريانه في المريض مرضًا يمنعه البيتوتة بمنى[١٣] ، وحكاه

(١) في التنبيه: لأمر.
(٢) في التنبيه: كالرعاء.
(٣) في أ: لأهل السقاية.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: لتخصيصهم.
(٧) في جـ: وما.
(٨) سقط في جـ، د.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: المريض، وجـ: المتربض.
(١٣) في أ: هنا.

الماوردي في الحائض.

قال القاضي الحسين: ونظير هذا الخلاف القولان في أن الحصر الخاص، هل يبيح التحلل كالعام أم لا؟

تنبيه: قوله: «أبق» بفتح الهمزة، والباء، والقاف، فعل ماض، ويجوز كسر الباء في لغة، [ويجوز «آبق» بالمد، وكسر الباء، صفة للعبد.

قال أهل اللغة:][1] يقال: أبق العبد بفتح الباء؛ إذا هرب من سيده[2]، يأبق بضم الباء وكسرها، فهو آبق.

وحكى ابن فارس: أبق العبد - بكسر الباء - يأبق بفتحها.

فرع: يستحب للمقيم بمنى ألا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف؛ فإن فضله كبير.

ويستحب له إكثار الصلاة في مسجد الخيف، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها؛ فقد روي أنه مصلى رسول الله ﷺ، وقد وسع فيه، وصارت المنارة الآن في وسط المسجد.

[فرع][3] آخر: حكم من ذكرناهم من المعذورين في ليلة مزدلفة إذا أوجبناها حكمهم في ليالي الرمي.

لكن الأصحاب اتفقوا على أن من لم يدرك عرفة إلا ليلًا، واشتغل بالوقوف حتى فاته المبيت بمزدلفة لا دم عليه.

وقال صاحب «التقريب» بناء عليه: إن من أدركها نهارًا، وأفاض من عرفة بعد الغروب، واستمر إلى مكة، وطاف في النصف الأخير، ففاته المبيت فلا دم عليه؛ لأن شغل الطواف كشغل الوقوف.

وقد حكى أبو محمد ذلك عن القفال.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: قال أهل اللغة: يقال: أبق العبد - بفتح الباء - إذا هرب من سيده. انتهى.
قال الثعالبي في كتاب «سر اللغة» في الفصل الثالث من الباب: إنه لا يقال للعبد: آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدٍّ في العمل، وإلا فهو هارب.
وما ذكره المصنف من فتح الباء هي لغة، وفي لغة أخرى بالكسر، والمضارع فيهما متعاكس. [أ و].

(٣) سقط في أ، د.

قال الإمام: وتبعه الغزالي، وهو محتمل عندنا؛ من جهة أن من لم ينته إلى عرفة إلا ليلًا مضطر إلى ترك المبيت بمزدلفة، بخلاف [المفيض][(١)] إلى مكة؛ فإنه لا ضرورة به؛ فليبت، وليصبح مع الناس.

قال: **ثم يخطب الإمام في اليوم[(٢)] الثاني من أيام التشريق**؛ لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى[(٣)].

وروى أيضًا عن سراء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس، فقال: «أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله [أعلم،][(٤)] قال: «أليس أوسط أيام التشريق»[(٥)].

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق[(٦)].

وسراء - المذكورة - بفتح السين المهملة بعدها راء مهملة مشددة مفتوحة، وهي ممدودة.

وأبو حرة هذا بضم الحاء[(٧)] وتشديد الراء المهملتين[(٨)]، وتاء تأنيث.

قال: **بعد صلاة الظهر** [كما خطب يوم النحر بها بعد صلاة الظهر][(٩)] وقد تقدم أن الشافعي - رضي الله عنه - استحب في هذا اليوم واليوم الذي قبله أن تقع الصلاة بعد الرمي؛ فعلى هذا تقع الخطبة بعد الرمي، وبعد الصلاة.

قال: **ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر** - أي: الأول، والثاني - لأنه لائق بالحال، وكذا ينبغي أن يأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأن يكونوا بعد الحج خيرًا منه قبله؛ لقوله ﷺ: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم[(١٠)] ولدته أمه»[(١١)] أخرجه مسلم.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في التنبيه: يوم.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٠) كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى (١٩٥٢).
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى، برقم (١٩٥٣).
(٦) ينظر: التخريج السابق.
(٧) في أ: المهملة.
(٨) في أ: وفتحها.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ: كما.
(١١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧) كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم =

وقال -عليه السلام- «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[١] أخرجه مسلم.

وقد قيل: إنه قيل [له][٢] يا رسول الله، فما بر الحج؟

قال: «طيب الكلام وإطعام الطعام»[٣].

وروي أنه -عليه السلام- قال: «من علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيرًا منه قبله»[٤].

ثم ما ذكرناه من الخطبة بعد الظهر إذا لم يرد الإمام أن ينفر النفر الأول، فإن أراده وعجَّل الخطبة قبل الزوال؛ ليتعجل النفر - جاز؛ قاله الماوردي؛ وهذه الخطبة تسمى: خطبة الوداع؛ لأنها آخر الخطب الأربع، ولأنه ربما نفر بعدها في النفر الأول؛ وكان مودعًا بها، ولو تركها فلا فدية عليه.

قال: **فمن نفر** - أي: ذهب - **قبل الغروب**[٥] - أي: من منى في اليوم الثاني بعذر أو غير عذر، **سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، لم يسقط عنه الرمي**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقد ذكرنا قبل من الحديث ما يعضد الآية.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: «والمراد بالتعجيل فيها النفر».

وقال مالك: إنه الرمي، واستدل بها على أنه يجوز له أن يرمي في اليوم الثاني جمرات اليوم الثالث.

قال الأصحاب: وإذا تعجل في يومين دفع ما بقي معه من الحصى إلى من لم يتعجل، أو طرحه، وما يفعله الناس من رميه[٦] لا توقيف فيه ولا أثر.

= واللفظ له (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (٤٣٨/ ١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣١)، كتاب العمرة، باب: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة (٤٣٧/ ١٣٤٩).

(٢) سقط في أ، د.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٣) كتاب المناسك، بر الحج إطعام وطيب الكلام، والبيهقي (٥/ ٢٦٢) كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد؛ لكنه حديث له شواهد كثيرة.

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ١٩٩).

(٥) في التنبيه: غروب الشمس.

(٦) في أ، د: دفعه.

والأفضل عدم النفر؛ لأنه ﷺ لم يفعله، فإن قيل: إذا كان هو الأفضل، فما معنى قوله تعالى:

﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؟

قيل: فيه تأويلات:

أحدها: قاله ابن مسعود[١] : أن من تعجل في يومين، فلا إثم عليه، أي: كفرت سيئاته، وكذلك من تأخر.

والثاني: أن معنى الآية: من تأخر، ورمى، فلا إثم عليه؛ فإنه إذا تأخر، ولم يرم، أثم.

والثالث: أن التعجيل رخصة وقد قال ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[٢] ، فأعلمنا الله تعالى: أن من رغب عن هذه الرخصة، وأقام إلى اليوم الثالث، لم يكن عليه إثم.

والرابع: أنها وردت على سبب، فإن قومًا قالوا: لا يجوز التعجيل، وقومًا قالوا: لا يجوز التأخير؛ فنزلت الآية على ذلك.

قال: **فإن نفر قبل الغروب، ثم عاد زائرًا، أو مارًا** - أي بعد الغروب - **لم يلزمه الرمي**؛ لأنه حصلت له رخصة بالنفر؛ وكذا لو عاد لأخذ[٣] شيء نسيه[٤] .

ولو رحل من منى، فغربت الشمس عليه، وهو سائر قبل انفصاله منها، لم يلزمه الرمي أيضًا ولا المبيت؛ لأن عليه في الحط بعد الارتحال مشقة.

نعم: لو كان مشغولًا بالتأهب، فغربت الشمس[٥]؛ فوجهان في «الشامل» وغيره:

أحدهما: لا يلزمه المقام، وهو المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب» لا غير، واختاره في «المرشد».

وقال الرافعي: إن الأصح مقابله[٦] ، وقد حكاه فيما لو نفر قبل الغروب، ثم عاد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٣٦) برقم (٦٢٨٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٣)، فيه عمر بن عبيد -صاحب الخمر- وهو ضعيف» أهـ.

(٣) في أ: لأجل.

(٤) في جـ: بسببه.

(٥) في أ: عليه.

(٦) قوله: ولو رحل من منى، فغربت عليه الشمس وهو سائر قبل انفصاله منها - لم يلزمه الرمي أيضًا ولا المبيت؛ لأن عليه في الحط بعد الارتحال مشقة. نعم، لو كان مشغولًا بالتأهب فغربت =

قبل الغروب أو بعده.

وكلام الإمام يقتضي الجزم به فيما إذا غربت عليه بعد أن ارتحل، ولم يفارق منى؛ فإنه قال: «وإن لم يفارق الشاحط[١] منى حتى غابت الشمس يثبت المبيت عليه.

والصحيح الأول، وبه جزم أكثرهم.

قال [الأصحاب:][٢] ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون [غدًا بخيف][٣] بني كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر: وذلك أن قريشًا وبني كنانة تحالفتا على بني هاشم وبني عبد المطلب: ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ[٤]، يعني: بذلك المحصب. انتهى.

وروى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٥].

وأخرجه البخاري بمعناه[٦]، وأخرج مسلم نحوه[٧].

قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين:

ونزول المحصب دأب [الصالحين][٨].

قلت: ومنهم أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - فإن مسلم بن الحجاج روى عن

= عليه فوجهان في «الشامل» وغيره: أحدهما: لا يلزمه المقام، وهو المذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب لا غير، واختاره في «المرشد»، وقال الرافعي: إن الأصح مقابله. انتهى كلامه.
وما نقله عن الرافعي من تصحيح الوجوب فغلط، فإنه قد صحح جواز الانصراف، وذكر مثله في «الروضة» - أيضًا - ولم يتعرض للمسألة في «المحرر» ولا في «الشرح الصغير». [أ و].

(١) في أ: الناسك.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: عند خيف.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٧) كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، برقم (١٥٩٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٢) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، برقم (٣٤٤/ ١٣١٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٤) كتاب المناسك، باب: التحصيب، رقم (٢٠١٢).
(٦) أخرجه البخاري بمعناه (٤/ ٤٢٥) كتاب الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، برقم (١٧٦٨).
(٧) أخرجه مسلم بنحوه (٢/ ٩٥١) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، برقم (٣٣٩/ ١٣١١).
(٨) سقط في د.

ابن عمر أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح[١] . انتهى.

والأبطح: هو المحصب، وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدًا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا، وليست المقبرة منه، وسمي بـ «المحصب»، لاجتماع الحصى فيه؛ لأنه منهبط[٢]، والسيل يحمل الحصى إليه من الجمار.

قال الشافعي في القديم: وإذا نزله، صلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، إن اختار ذلك، ثم أفاض في جوف الليل إلى مكة؛ فهكذا فعل ابن عمر، وإن لم ينزله[٣] صلاها بـ «مكة».

وأشار بفعل ابن عمر إلى ما ذكرناه من قبل.

فإن قلت: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب؛ ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله»[٤] .

وروى أبو داود عن أبي رافع، وهو مولى رسول الله ﷺ [قال][٥] : «لم يأمرني أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله»[٦] .

قال مسدد: وكان على ثَقَل النبي ﷺ.

وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة-: يعني [في][٧] الأبطح. وأخرجه مسلم.

وهذا يمنع أن يكون سنة [في الحج][٨] ؛ فوقع التعارض.

قلنا: يحمل قول عائشة - رضي الله عنها - وغيرها على أنه ليس بسنة في الحج، ونحن نقول بأنه غير سنة فيه ولا نسكًا؛ حتى لا يجبر تركه بدم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥١) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به ، رقم (٣٣٧/ ١٣١٠).

(٢) في د: مهبط. (٣) في أ: يره، ود: يرده.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٣)، كتاب الحج، باب: المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم (٢/ ٩٥١)، كتاب الحج، باب: استحباب نزول المحصب يوم النفر والصلاة به، رقم (٣٣٩/ ١٣١١).

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٢) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب، رقم (٣٤٢/ ١٣١٣)، وأبو داود (١/ ٦١٤) كتاب المناسك، باب: التحصيب، رقم (٢٠٠٩).

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج، د.

قال: **ويستحب لمن حج** - أي: أو اعتمر- **أن يدخل البيت**؛ لأن رسول الله ﷺ دخله؛ روى أبو داود عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن [أبي][(١)] طلحة، وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: «جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاث أعمدة من ورائه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»[(٢)] .

وفي رواية: «ثم صلى، وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع»[(٣)] .

وفي رواية: «نسيت أن أسأله كم صلى؟»[(٤)] . وأخرجه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر: «من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورًا له»[(٥)] .

ولكن قد جاء في الخبر ما يدل على كراهة دخوله؛ روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها؛ إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»[(٦)] ، وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حديث حسن صحيح.

قال: **حافيًا**؛ **تعظيمًا له**.

---

(١) سقط في جـ. (٢) تقدم.

(٣) تقدم. (٤) تقدم.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢) كتاب المناسك، باب استحباب دخول الكعبة، برقم (٣٠١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٠) برقم (١١٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٨)، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بالقوي، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل؛ وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف، وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٢٤): قال المحب الطبري: هو حسن غريب.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢/ ٢١٥): كتاب المناسك: باب في الحجر، رقم (٢٠٢٩)، والترمذي (٢/ ٢١٣): كتاب الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة، رقم (٨٧٣)، وابن ماجه (٤/ ٥٠٧): كتاب المناسك: باب دخول الكعبة، رقم(٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٣)، برقم (٣٠١٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٩).

قال القاضي أبو الطيب: و[قد][١] روي أنه - عليه السلام - لما دخله، لم يرفع رأسه إلى السقف حتى خرج؛ تعظيمًا له.

قال: و[هو][٢] من سنن دخوله.

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: «عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! ليدع ذلك؛ إجلالًا لله تعالى، وإعظامًا؛ دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[٣] .

قال: ويصلي فيه - أي: النفل - اقتداء به ﷺ؛ فإنه صلى [فيه كما ذكرناه.

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال:

قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين][٤] دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين»[٥] .

والأفضل إذا صلى أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ، فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، فيصلي، لما ذكرناه، ويكون دعاؤه في جوانبه من الدعوات المهمة، مع حضور القلب والخشوع، وليكبر، وليعلم أنه في أفضل الأرض.

فإن قيل: قد أخرج البخاري عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ حين دخل البيت، كبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج، ولم يصل فيه»[٦] ، وهذا معارض لما تقدم.

قلنا: لا تعارض؛ لأن «الأول إثبات وهذا نفي، والإثبات مقدم».

أما صلاة الفرض، فالقياس أن تكون خارجًا عنه أفضل؛ للخروج من خلاف الأئمة؛ فإن مالكًا -رحمه الله- لا يرى بالصحة؛ وهذا كما قلنا: إن الأفضل إيقاع ما فاته من الصلاة منفردًا؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - فإنه لا يرى

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، كتاب المناسك، باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء، برقم (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩) كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٨) كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٨) كتاب المناسك، باب: الصلاة في الكعبة، برقم (٢٠٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٧) كتاب الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، حديث رقم (١٦٠١).

بصحة ذلك في جماعة.

لكن في مناسك النواوي: أنه إن رجا كثرة جماعة، فالصلاة خارجها أفضل، وإن كان لا يرجوها، فداخل البيت أفضل[(١)].

ويستحب -أيضًا- ألا يدخله إلا تائبًا، [منيبًا، قد أقلع عن معاصيه وأخلص طاعته.

قال النواوي في «الروضة»:][(٢)] واستحباب الدخول مشروط بما إذا لم يؤذِ غيره، أو يتأذى هو به؛ بزحام أو غيره.

واعلم أنه قد يؤخذ من استحباب دخول البيت دخول الحجر؛ لأنه منه كما تقدم؛ ويدل عليه ما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد صرح الأصحاب بأنه

---

(١) قوله: ويستحب لمن حج أو اعتمر أن يدخل البيت ويصلي فيه النفل. ثم قال: أما صلاة الفرض فالقياس أن تكون خارج البيت أفضل؛ للخروج من خلاف الأئمة؛ فإن مالكًا لا يرى بالصحة، وهذا كما قلنا: إن الأفضل إيقاع ما فاته من الصلاة منفردًا؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يرى بصحة ذلك في جماعة، لكن في «مناسك» النووي أنه إن رجا كثرة جماعة فالصلاة خارجها أفضل، وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره هنا في الفائتة سهو، وقد ذكره على الصواب في أوائل صلاة الجماعة فقال: إن الجماعة فيها - يعني الفائتة - سنة قولا واحدًا؛ لأن في «الصحيح»: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح في جماعة حين فاتتهم في الوادي. وما أطلق الرافعي عند الكلام فيما إذا أقيمت الصلاة وهو في قضاء فائتة من أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، فمحمول على أنه لا يصليها في جماعة خلف من يصلي أداء؛ لأن صلاة الفائتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي أداء - كما قاله المتولي وغيره - للخروج من خلاف العلماء في صحة ذلك. هذا كلامه، وقد اتضح به وجه الغلط، وحاصله: أنه التبس عليه فعلُها في جماعة خلف مؤادة بأصل فِعْلِها في جماعة.

الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه لم يقف على هذه المسألة إلا في «المناسك»، وهو غريب؛ فقد صرح بها في «الروضة» في باب استقبال القبلة، وزاد على ذلك فنقلها عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: وذكر مثله في «شرح المهذب»، وأجاب عما تمسك به المصنف من الخروج من الخلاف بأنه إنما يستحب الخروج منه إذا كان محترمًا، فأما ما لا حرمة له - وهو المخالف للأحاديث الصحيحة - فلا.

واعلم أن الأصحاب قالوا باستحباب ركعتي الطواف خلف المقام؛ فإن تعذر فالمستحب الحجر، فإن تعذر ففي المسجد، ثم في أي موضع شاء. ولم يتعرضوا لفعلها في الكعبة، فهل يقال: إنه أفضل من جميع ما سبق؛ عملًا بما تقدم من الإطلاق، وإنما سكتوا عنه لعدم تيسيره في الغالب؛ بدليل أنه أفضل من الحجر ومن المسجد بلا شك، ولم يصرحوا بتقديمه عليهما، أو يقال: المقام يقدم على البيت؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - وتكون هذه الصلاة مستثناة من ذلك الإطلاق؟ فيه نظر. [أ و].

(٢) سقط في أ.

يختار له دخوله وتكراره؛ لأن دخوله سهل، وأن يدعو تحت الميزاب؛ لأنه - عليه السلام - قال: «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له»[(١)].

قال: **ويشرب من ماء زمزم لما أحب**؛ لرواية جابر: أنه ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[(٢)]، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة، فنالوها.

روي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «[شربته لثلاث: للرمي؛ فكنت أصيب العشرة من العشرة،][(٣)] والتسعة من العشرة، وللعلم؛ فها أنا كما تروني، ولدخول الجنة، وأرجو حصول ذلك».

ويستحب لمن أراد شربه؛ للمغفرة، أو للشفاء من مرض، ونحوه - أن يستقبل القبلة، [ثم يذكر اسم الله تعالى][(٤)]، ثم يقول: «اللهم إنه بلغني عن رسولك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه؛ لتغفر لي، أو لتعافيني أو لتعطيني كذا وكذا» مما يريد من آخرته ودنياه.

وزمزم: بئر في المسجد الحرام، بينه وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعًا.

وسميت: زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، وزمزوم، وزمام؛ إذا كان كثيرًا.

وقيل: لضم هاجر: أم إسماعيل عليه السلام - لمائها حين انفجرت؛ كما تقدم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٤/ ٥٠٦) كتاب المناسك: باب الشرب من ماء زمزم، حديث (٣٠٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٤٨) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٧٩) كلهم من طريق عبد الله بن مؤمل عن أبي الزبير عن جابر، به مرفوعا. قال البيهقي: تفرد به عبد الله ابن المؤمل، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وأسند العقيلي تضعيفه عن يحيى بن معين وأحمد، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٤): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل. وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (٣٥٧) للفاكهي في أخبار مكة، وقال: وسنده ضعيف، وقال شيخه في التلخيص (٢/ ٢٦٨): وأعله ابن القطان به أي بضعف ابن المؤمل، وبعنعنة أبي الزبير لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع.اهـ. ويبدو أن ابن المؤمل لم ينفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه إبراهيم بن طهمان: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٢) كتاب الحج: باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، من طريق إبراهيم به طهمان عن أبي الزبير عن جابر به. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٨): ولا يصح عن إبراهيم إنما سمعه إبراهيم من عبد الله بن المؤمل. اهـ. فلا تصح هذه المتابعة ولا تصلح لأن ابن طهمان سمعه من ابن المؤمل عن أبي الزبير فلم يتابعه في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

[لكثرته وقيل وزمها إياه][(١)] .

وقيل: لزمزمة جبريل - عليه السلام - وكلامه.

وقيل: إنها غير مشتقة.

وقد قيل: إن عليًّا - كرم الله وجهه - قال: «خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض بهروت»[(٢)] .

قال: **ويتنفس ثلاثًا**؛ لأنه سنة الشارب من غيره؛ كما ورد عنه -عليه السلام[(٣)] - فكيف منه؟!

قال: **ويتضلع منه**؛ لما روى عطاء: أنه - عليه السلام - لما أفاض، نزع هو لنفسه بدلو من بئر زمزم، ولم ينزع معه أحد[(٤)] ، فشرب، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر[(٥)] .

وجه الدلالة منه: أنه لما شرب من نزع بني عبد المطلب - كما تقدم ذكره - ومن نزعه - كما دل عليه هذا الخبر - أفاد ذلك القطع بأن أحد الشربين كافٍ في الشربين غالبًا.

والتضلع - لغة - الامتلاء شبعًا وريًّا.

وقد روى عن ابن عباس أنه سأل رجلًا شرب من زمزم؛ فقال: هل شربت كما يجب؟ فقال: وما الذي يجب؟ قال: أن تتضلع منها؛ فإن آية ما بيننا وبين المنافقين: أنهم لا يتضلعون من زمزم[(٦)] .

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٦) كتاب الحج، باب: زمزم وذكرها، حديث (٩١١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٢٢٦) كتاب الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة، برقم (٥٦٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٢)، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، برقم (١٢٢/ ٢٠٢٨، ١٢٣/ ٢٠٢٨)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٤) في أ: آخر.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، وباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، وفي (١٠/ ٩٥)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (٥٦٣٠)، ومسلم (١/ ٢٢٥)، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١١٢) كتاب الحج، باب: سنة الشرب من زمزم، والقول إذا شربته (٩١١١)، ، وابن ماجه (٤/ ٥٠٦) كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، برقم (٣٠٦١)،

=

قال: ويكثر[١] [من][٢] الاعتمار؛ لأنه -عليه السلام- بعد الهجرة اعتمر أربع مرات: في ذي القعدة عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من جعرانة؛ حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجة.

وحج مرة[٣] واحدة بعدما هاجر، وبمكة أخرى، وروى هذا كله مسلم بمعناه.

وقال - عليه السلام - «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٤] . رواه البخاري [ومسلم][٥] .

واستحباب الإكثار من الاعتمار في رمضان أشد، قال -عليه السلام- «عمرة في رمضان تقضي حجة»[٦] أو «حجة معي». أخرجه مسلم، والله أعلم.

قال: والنظر إلى البيت؛ لأنه عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليه، وورد تقدير الأجر عليه؛ قال -عليه السلام-: «يُنزل الله -تبارك وتعالى- على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[٧] ؛ كذا ذكره الماوردي عن رواية عطاء عن ابن عباس.

قال الأصحاب: وينظر إليه إيمانًا واحتسابًا.

ومن هنا يؤخذ: أن [إكثار][٨] الطواف المجرد مستحب أيضًا؛ لأنه إذا استحب الإكثار من النظر إلى البيت مع أن الأجر المرتب عليه أقل من الأجر المرتب على الطواف - كان الإكثار من الطواف أولى، وقد صرح به الأصحاب.

وزاد في «الحاوي» لأجل ذلك فقال:

إنه أفضل من الصلاة، واستدل له -أيضًا- برواية [أبي][٩] الزناد، عن الأعرج، عن

= والدارقطني (٢/ ٢٥٣) كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٧١٠).

(١) في التنبيه: وأن يكثر.
(٢) سقط في جـ، د.
(٣) في أ: حجة.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣١) كتاب العمرة، باب: العمرة، وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣) ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، حديث (٣٧/ ١٣٤٩).
(٥) سقط في أ.
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٥) في ترجمة عطاء عن ابن عباس، حديث (١١٤٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» إلا أنه قال: ينزل على هذا المسجد مسجد مكة، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك، وفي رواية «وأربعون للعاكفين» بدل «المصلين».
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في جـ.

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته»[١] .

قال في «الروضة»: وظاهر عبارة صاحب «المهذب» وآخرين في قولهم: «أفضل عبادات البدن الصلاة»: أنها أفضل منه، ولا ينكر هذا.

ويقال: الطواف صلاة إلا أن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح، وهو أقوى في الدليل.

قال: **ويكون آخره عهده بالبيت إذا خرج النظر إليه إلى أن يغيب عنه؛ لأن** ذلك أبلغ في تعظيمه، وفي المحافظة على تحصيل الأجر المطلوب بالنظر إليه، وهذا ما حكي عن أبي عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا.

وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته.

قال النواوي في «المناسك»: والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعات من أئمة أصحابنا - منهم أبو عبد الله الحليمي، والماوردي، وآخرون: أنه يخرج، ويولي ظهره إلى الكعبة، [ولا يمشي][٢] قهقري كما يفعله كثير من الناس.

قالوا: بل المشي قهقري مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي[٣] ، وما لا أصل له؛ فلا يعرج عليه.

وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الطواف[٤] .

وقد استحب لمن حج أو اعتمر أيضًا: أن يختم القرآن العظيم بمكة قبل رجوعه، وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام؟! فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدًا من المساجد، فكيف الظن بالمسجد الحرام؛ ولهذا المعنى لم يذكر الشيخ ذلك؛ لأنه إنما ذكر ما هو من خصائص تلك المواضع.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤).

(٢) في أ: ويمشي. (٣) في جـ: يحكي.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٦) كتاب الحج، باب: طواف الوداع، برقم (١٧٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٣) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٣٧٩/ ١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نعم: بقي من المستحبات ثم: زيارة المواضع المشهورة بالفضل[١] في «مكة» والحرم، ولم يذكرها الشيخ.

وقد قيل: إن تلك المواضع ثمانية عشر [موضعًا][٢] ، منها: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، وهو اليوم في مسجد في زقاق، يقال له: زقاق المولد.

وذكر الأزرقي: أنه لا خلاف فيه.

ومنها: بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخديجة، وفيه [ولدت أولادها][٣] من رسول الله ﷺ [وفيه توفيت، ولم يزل عليه السلام][٤] مقيمًا به حتى هاجر، ثم اشتراه معاوية -وهو خليفة- من[٥] عقيل بن أبي طالب، فجعله مسجدًا.

ومنها: مسجد في دار الأرقم، وهي التي يقال لها: دار الخيزران، كان النبي ﷺ مستترًا فيه في أول الإسلام، وهو عند الصفا، وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومنها: الغار الذي بجبل حراء، كان - عليه السلام - يتعبد فيه.

والغار الذي بجبل ثور، وهو المذكور في القرآن؛ [قال الله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]][٦] .

قال: **وإذا أراد الخروج** إلى بلده من أي موضع كان فيه، سواء فيه مكة ومنى **بعد قضاء النسك** أي: وجميع أشغاله - **طاف للوداع** - أي: طوافًا كاملًا - فيصلي ركعتين؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[٧] .

قال في مختصر السنن: وقد أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «أحرمت من التنعيم بعمرة؛

---

(١) في أ: القصد.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في د: بن.
(٦) سقط في جـ.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع (٣٧٩- ١٣٢٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٠٨) كتاب الحج، باب: الوداع (٢٠٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣) كتاب الحج، باب: النهي عن صيام أيام منى، برقم (٤١٨٤)، وابن ماجه (٤/ ٥١١)، كتاب الحج، باب: طواف الوداع (٣٠٧٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٦١).

فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل»، قالت: «وأتى رسول الله ﷺ البيت، فطاف به، ثم خرج»[(١)].

ولا يرمل في هذا الطواف، ولا يضطبع؛ لما تقدم؛ وقد نص عليه.

والوداع: بفتح الواو.

وهل هذا الطواف من المناسك؟

اختلف فيه، وأثره[(٢)] يظهر في المكي إذا خرج من مكة قاصدًا مسافة القصر:

فالذي قاله الغزالي: إنه من المناسك، وليس على الحاج[(٣)] من مكة وداع لخروجه منها.

وهو في ذلك متبع للإمام؛ فإنه قال: إنه من مناسك الحج - وإن [وقع][(٤)] بعدها - وليس على الحاج[(٥)] من مكة وداع؛ لخروجه منها؛ حتى إن الغريب لو نوى الإقامة بمكة بعد قضاء المناسك، ثم عنَّ له السفر، فلا وداع عليه.

وليس الخروج في اقتضاء [الوداع كدخول الغرباء مكة في اقتضاء][(٦)] الإحرام، وإن في بعض الطرق رمزًا إلى أن المكيين إذا عنَّ لهم أن ينفروا - أي: من منى - ويخرجوا مع الغرباء: أنهم يودِّعون، وأنه لا خلاف أنهم إذا عنَّ لهم هذا بعد العود إلى مكة فلا وداع.

والذي قاله صاحب «التتمة» و«التهذيب» وغيرهما: إنه ليس من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيًّا أو آفاقيًّا.

قال الرافعي: وهذا أقرب؛ تعظيمًا للحرم، وتشبيهًا لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام.

ولأنهم اتفقوا كما سنذكره على أن المكي إذا حج وهو على أن يقيم بوطنه [و][(٧)] لا يؤمر بطواف الوداع، [وكذا الآفاقي إذا حج، وأراد الإقامة بمكة، لا وداع][(٨)] عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعم الحجيج.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٣) كتاب المناسك، باب: طواف الوداع، حديث رقم (٢٠٠٥).

(٢) في أ: وقد.

(٣) في أ: والخارج.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: الخارج.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ج، د.

(٨) سقط في أ.

قال في «الروضة»: قلت: ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك - ما ثبت في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[١] .

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، فسماه قبله: قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها.

وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لا يستحب الاغتسال لهذا الطواف، إذ لو كان مستحبًا عنده لذكره كما في طواف الزيارة، وهو ما ذكره في «الوسيط» [عن الجديد، وأنه استحب الاغتسال في القديم][٢] .

قال: **ولم يقم** بعده، أي: القضاء شغل بقي عليه، أو زيارة صديق، ونحو ذلك؛ لأنه [لو أقام لم يكن مودعًا، ولم يكن آخر عهده الطواف][٣] .

قال: **فإن أقام** [أي: لما ذكرناه][٤] **لم يعتد بطوافه عن الوداع**؛ لما ذكرناه.

نعم: لو تشاغل بأسباب الخروج: كشراء الزاد، وشد الرحل، ونحوهما، فهل يحتاج إلى إعادته؟ [فيه][٥] ثلاثة طرق:

[أحدها - وهو][٦] الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحتاج، ومنهم صاحب «التهذيب»[٧] ، والقاضي الحسين.

وفي «تعليق البندنيجي»: أنه إذا تشاغل بترتيب رحله وقضاء حوائجه، غير شراء الخبز، ونحوه - بطل وداعه.

وإذا جمعت بين النقلين، جاءك في شد الرحل وجهان، وقد حكاهما الرافعي عن رواية الإمام، وأنهما جاريان في شراء الزاد.

والذي رأيته في «النهاية» في هذا الموضع حكاية تردد في التعريج على أمر قبل طواف القدوم، وقال: إنهم قطعوا بأن التعريج بعد طواف الوداع يفسده.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٨٤) كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، برقم (٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥) كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة (٤٤٢ - ١٣٥٢)، وأبو داود (٢/ ٢١٣) كتاب المناسك، باب: الإقامة بمكة (٢٠٢٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) سقط في أ، جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) في أ، جـ: المهذب.

ولو أقيمت الصلاة عقيب طوافه، فصلاها، لم يعده؛ قاله في «المهذب» وغيره.

قال: **ومن ترك طواف الوداع، لزمه دم في أحد القولين.**

الخلاف في لزوم الدم ينبني على أن طواف الوداع واجب أم لا؟ وسيأتي الكلام عليه:

فإن أوجبناه - وهو الجديد؛ كما قال القاضي الحسين، وقال البندنيجي وابن الصباغ: إنه الذي نص عليه في «القديم» و«الأم»، والأصح عند البغوي وصاحب العدة والنواوي - وَجَبَ الدم بتركه.

وإلا فلا يجب، وهو الأصح في «تعليق القاضي الحسين»، وقال البندنيجي: إنه الجديد، وعن بعضهم القطع به.

ويستقر الدم على الأول بانتهائه إلى مسافة القصر؛ حتى لو عاد، وطافه، لم يسقط.

قال في «المهذب»: لأن هذا الطواف عن الخروج الثاني، فلا يجزئه عن الأول؛ وهذا منه يدل على اعتقاده أنه ليس بنسك؛ كما تقدم.

ومن هنا يظهر لك: أنه لا يجب عليه - والحالة هذه - العود لأجله، وبه صرح غيره.

وقد حكى الإمام عن[1] رواية الشيخ أبي علي وغيره قولًا آخر:

أنه لو عاد من مسافة القصر، أمكنه أن يتدارك الوداع، وأن هذا القائل لا يوجب العود، ولكنه يجوِّزه.

وعلى هذا فهل يكفيه طواف واحد للوداع الأول والثاني، أو لا بد من طوافين؟ فيه وجهان:

والثاني: رواه صاحب «التقريب»، وضعفه الإمام.

والمشهور: عدم إمكان التدارك واستقرار الدم بالانتهاء إلى مسافة القصر.

نعم: لو رجع قبل انتهائه إلى مسافة القصر، [أمكنه التدارك، فإذا فعله، سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم؛ وهذا ما نص عليه؛ كما][2] قال الإمام.

ومن هنا يظهر لك أنه يجب عليه العود لأجله قبل انتهائه إلى مسافة القصر؛ كما صرح به الأصحاب.

---

(١) في أ: من.

(٢) سقط في د.

وحكى الإمام قولًا مخرجًا في المسألة: أنه لا يمكنه التدارك والحالة هذه، وسنذكر ممَّ خرَّج؟

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رد رجلًا لم يودع من بطن مر.

قال: **وإن نفرت الحائض بلا وداع، لم يلزمها دم**؛ لما روى [مسلم][(١)] عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟»قال: فقلت: يا رسول الله، إنها كانت قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»[(٢)].

وجه الدلالة منه: أنه أمرها بالنفر، ولم يأمرها بالدم، ولو كان واجبًا لبينه، كما فعل في حديث كعب بن عجرة؛ فإنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

نعم: لو نفرت[(٣)] ثم طهرت قبل مفارقتها بنيان مكة، كان حكمها حكم الطاهر [في الوداع][(٤)].

وإن كان بعد مفارقة البنيان، فهي كما لو لم تطهر، قاله القاضي أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين، والشيخ في «المهذب»، وغيرهم وعزاه الإمام إلى النص، وقال: إن من الأصحاب من خرج من نصه على أن الرجل إذا خرج من غير وداع ولم ينته إلى مسافة القصر: أنه يمكنه التدارك؛ بأن يعود [ويطوف][(٥)] ويسقط [عنه الدم][(٦)]: أنه يلزمها العود إذا لم تنته إلى مسافة القصر، فإن لم تعد، لزمها الدم.

كما خرج من هنا إلى ثم قولًا: أنه لا يمكنه التدارك بالعود، ويستقر عليه الدم، وجعل في المسألتين قولين:

وإن منهم من أقر النصين، وهو الأصح في الرافعي.

والفرق: أن المرأة حين المفارقة، لم تكن من أهل الوداع، بخلاف الرجل.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٧) كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٤)، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٣٨٢-١٢١١).

(٣) في د: فدت.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، جـ.

(٦) سقط في أ.

قال: ثم إذا قلنا باعتبار مفارقة الخطة، فيعود الوجهان المذكوران في باب المواقيت في أن مفارقة العمران هي المرعيَّة أو مفارقة الحرم؟ وقد تقدم ذكر الوجهين، وهما جاريان هنا.

فرع: إذا رأت المرأة الدم في زمان[١] الإمكان، فتركت طواف الوداع، وانصرفت، ثم اتصل بها الدم، وجاوزت خمسة عشر يومًا - فإنها مستحاضة:

فإن [كان][٢] تركها الطواف في الحالة التي حكمنا عليها فيها بأنها حائض، فلا شيء عليها.

وإن كانت تركته في الحالة التي حكمنا عليها فيها بأنها طاهرة، تبينا ثبوت الدم في ذمتها، وحكمها لا يخفى مما تقدم؛ قاله أبو الطيب، وعزاه البندنيجي إلى نصه في الأم.

قال: **وإذا فرغ من [طواف الوداع][٣] ، وقف في الملتزم بين الركن** [أي: الأسود][٤] **الباب**[٥]، ويدعو؛ لأن الملتزم من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

وهو بفتح الزاي، سمي بذلك؛ لأنهم يلتزمون في الدعاء.

ويقال له: المدعي، والمتعوذ بفتح الواو.

قال: **فيقول**[٦]: «**اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني نعمك**[٧]**؛ حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، [ويبعد عنه مزاري]**[٨] **، هذا أوان انصرافي إن أذنت**[٩] **لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة؛ إنك على كل شيء قدير**»؛ لأنه روي ذلك عن صالحي السلف، وهو دعاء يليق بالحال.

---

(١) في أ: زمن.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في د: الطواف.
(٤) سقط في أ.
(٥) في التنبيه: والباب.
(٦) في التنبيه: ويقول.
(٧) في التنبيه: بنعمك.
(٨) سقط في أ.
(٩) في التنبيه: إذن أنت.

والمنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه استحبه[١] في «الإملاء»، وفي مختصر الحج الصغير من أوله إلى قوله: «ما أبقيتني»، وأن القاضي أبا حامد في جامعه زاد باقيه؛ كذا قاله ابن الصباغ.

وقوله: «فمن الآن» يجوز فيه ثلاثة [أوجه][٢] :

أجودها[٣] ضم الميم، وتشديد النون.

والثاني: كسر الميم، وتخفيف النون وفتحها.

والثالث: كذلك، لكن النون مكسورة.

وقوله «الآن»: هو الوقت الحاضر، [هذا حقيقته وقد يقع على التقريب من الماضي، والمستقبل؛ تنزيلًا له منزلة الحاضر][٤] ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قيل: تقديره: فالآن أبحنا لكم مباشرتهن؛ فعلى هذا هو في الآية [على][٥] حقيقته.

وقوله: «قبل أن تنأى عن بيتك داري»، أي: تبعد.

والأوان [الحِين، والوقت][٦] وجمعه: آونة، مثل: زمان وأزمنة.

قال: **ويصلي**[٧] **على النبي** ﷺ؛ لأن بذلك رجاء الإجابة.

قال النواوي في «المناسك»:

ويتعلق الداعي بهذا الدعاء بأستار الكعبة في تضرعه.

وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان أنه رأى رسول الله ﷺ عام الفتح قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم[٨] .

وإذا فرغ من الوداع، أتى زمزم، فشرب من مائها متزودًا، ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويمضي.

---

(١) في أ: استحسنه.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: أجدها.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: أي من الوقت.
(٧) في التنبيه: ثم يصلي.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٣) كتاب المناسك، باب: في الملتزم، برقم (١٨٩٨).

والحائض إذا أرادت السفر بلا وداع، استحب[١] لها أن تدعو بما ذكره الشيخ من الدعاء على باب المسجد، وتنصرف.

ويستحب للخارج[٢] من «مكة» [أن يقول عند خروجه][٣] ما رواه نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فَدْفَد كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٤]، أخرجه مسلم.

[وأخرج أيضًا عن الأزدي أن ابن عمر علمهم][٥] .

ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ قبل عوده إلى بلده، لما روى البزار، والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[٦] .

---

(١) في أ: استحببنا.
(٢) في أ: للحاج.
(٣) سقط في أ.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في أ. ويوجد بياض في جـ، د بمقدار ثلث صفحة.
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، كتاب الحج، باب: المواقيت، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٠)، كلاهما من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٧): وموسى قال أبو حاتم: مجهول أي العدالة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، وقال: إن صح الخبر في القلب من إسناده ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة، وصرح أن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء.
وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٤٠): قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال أبو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري قال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع: ضعيف جدًا، وقال الغرياني: فيه موسى بن هلال العبدي قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال السبكي: بل حسن أو صحيح، وقال الذهبي: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض، وقال ابن حجر: حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: في القلب من إسناده شيء وأنا أبرأ إلى الله من عهدته قال: أعني ابن حجر: وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه وبالجملة فقول ابن تيمية موضوع غير صواب ا هـ.
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:
وأخرجه البزار (٢/ ٥٧- كشف) رقم (١١٩٨) من طريق عبد الله بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي».
قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما يتفرد به.

ويستحب للزائر مع قصده الزيارة: أن يقصد التقرب بالمسافرة لمسجده ﷺ، والصلاة فيه، وأن يكثر من الصلاة[١] والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة، وما يعرف بها، زاد في الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته، وأن يتقبلها منه.

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، وليكن أول ما يفعله حين يدخل المسجد: أن يقصد «الروضة»، ويصلي ركعتين تحية [المسجد][٢] فيها، بجنب المنبر.

قال النواوي في «المناسك»: ثم يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر [نحو أربعة أذرع.

وفي «إحياء علوم الدين»: أنه يستقبل جدار القبر على نحو][٣] أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظرًا أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرًا في قلبه جلالة موقفه، ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلّم، ولا يرفع صوته بل يقتصد، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجَّلين، السلام عليك، وعلى أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك، وعلى [سائر][٤] عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى به نبيًّا ورسولًا عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل - أفضل وأجمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك

= وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

(١) في أ: الدعاء.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.

بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آتِهِ الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، النبي الأمي، وعلى آله وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

ومن عجز عن حفظ هذا، أو ضاق وقته عنه، اقتصر على بعضه، وأقله: «السلام عليك يا رسول الله ﷺ».

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ؛ فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر».

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر - رضي الله عنه - فيقول: «السلام عليك يا عمر»، وهذه صورة القبور الكريمة الجليلة:

وقيل صورتها هكذا:

والمشهور هو الصفة الأولى:

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى.

ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبيّ قال: «كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت [في الترب][1] أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) في أ: بالقاع.

ثم انصرف، فغلبتني عيناي، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: «يا عتبي، الحق الأعرابي، فبشره بأن الله قد غفر له»[(١)].

ثم يتقدم إلى رأس القبر، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويدعوا لنفسه بما أهمه وأحبه لوالديه، ومن شاء من أقاربه وإخوانه وسائر المسلمين.

ثم يأتي «الروضة»، فيكثر فيها [من][(٢)] الدعاء والصلاة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[(٣)]، ويقف عند المنبر ويدعو.

أما إذا لم يرد الحاج والمعتمر الخروج من مكة، وأراد المقام[(٤)] بها والمجاورة، أو كان من أهلها فلا وداع عليه؛ لأنه غير مفارق ولا مودع.

قال في «الحاوي»: ولا يختلف المذهب في ذلك.

نعم هل تستحب المجاورة بها أم تكره؟

اختلف فيه العلماء:

فذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى الكراهة؛ خوفًا من الملل وقلة الحرمة للأُنْسِ، وخوف ملابسة الذنوب؛ فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها.

قلت: ويقرب من هذا قول القاضي أبي الطيب: ويستحب لمن فرغ من حجه أن يعجل الرجوع إلى بلده؛ لما روي أنه - عليه السلام - قال: «من فرغ من حجه، فليعجل الرجوع إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره»[(٥)].

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ٢١٥).

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٦) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، برقم (١١٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠١١)، كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم (٥٠٢/ ١٣٩١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) في أ: الإقامة.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٤٠)، والدارقطني (٢/ ٢٦٣) كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٧٦٤)، والحاكم (١/ ٤٧٧) كتاب المناسك، باب قوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٩) كتاب الحج، باب الاختيار =

وذهب الإمام أحمد إلى استحبابها؛ لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف، وتضعيف الصلوات، والحسنات.

قال النواوي في «المناسك»: وهذا هو المختار إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة[١] .

وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة، وخلفها ممن يقتدى به، وينبغي للمجاور بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «لخطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها»[٢].

* * *

= في التعجيل في القفول إذا فرغ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) زاد في أ: وغيرها. وزاد في د: المذكورة وغيرها.

(٢) ذكره الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٤)، والنووي في شرح المهذب (٨/ ٢٦٣).